القسم التمهيدى
فقه العقيدة فى الإسلام

- وجوب تطبيق الشريعة .
- تطبيق الشريعة بين افتراءات الجاهلين وشبهات المخدوعين .
- أصول الفقه بين التقليد والتجديد .
- تعليل الأحكام الشرعية فى ضوء الفقه الإسلامى .
- الاجتهاد الفقهى ضوابطه وشروطه.
- الضرورة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية .
- حجية السنة كمصدر ثان للتشريع.
- كتابة القرآن وترجمته فى ضوء الشريعة الإسلامية .

obeikandl.com

obeikandl.com

فقه العقيدة فى الإسلام

لا حديث عن العبادات قبل التوطئة لها بحديث عن العقيدة .

ولعقيدتنا الإسلامية فقه خاص بها . .متصل بالعبادات والأخلاق فهى عقيدة محددة واضحة لا تقبل الزيادة أو النقص أو التأويل أو التشبيه أو التجسيد ، ولا يغنى فيها ملزوم عن لازم وهذه العقيدة مصدرها (الوحى) الصادق وللعقل أن يعقلها ، وله أن يستخدم نواميس الكون فى إدراك صدقها ، لكن ليس لهذا العقل أن يرفض ما لا يدركه منها ، فالجهل بالشىء أو عدم إدراك كل جوانبه لا يعنى عدم وجوده .

وآلاف الملايين من البشر يستخدمون آلات حديثة ، ويتعاملون مع طاقات وقوانين استوعبها بعض العلماء ـ لكنهم ـ مع عدم فقههم لكل جوانبها ، بل بأكثر جوانبها ـ يؤمنون بوجودها ، ولا يتحملون مجرد التشكيك فى فاعليتها وآثارها ووجودها الحتمى!!

إن عقيدتنا الإسلامية تحتاج إلى إعادة تقديم ، كما تحتاج إلى حماية على مستويات متعددة أهمها :

١ ـ الحماية من تشويهات أصحاب العقائد الأخرى كاليهود والنصارى والذين يخدمون أهدافهم وأفكارهم مثل المستشرقين ،ورجال الكنيسة الذين تخصصوا فى التشويه والتزييف على الإسلام.

٢ ـ الحماية من الفرق الضالة التى تؤول أو تشبه أو تجسد .

٣ ـ الحماية من المبتدعة الذين يسقطون على العقيدة الإسلامية من بدعهم وأهوائهم ما لم ينزل الله به سلطانًا ، فيرفعون بعض الشخصيات الإسلامية إلى درجة (التقديس القريب من الألوهية) ويبيحون الاستعانة بغير الله والاستغاثة بغير الله ، ويبيحون اللجوء إلى الأضرحة والمقابر كلجوئهم إلى الله ، وينذرون لغير الله ،ويقدسون المشاهد والمقامات والأقطاب والأوتاد ، ويشدون الرحال لغير المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى) .

٤ ـ وفضلا عن (إعادة الصياغة) أو (إعادة التقديم) التى تحتاج إليها (العقيدة الإسلامية) معتمدة على ما وصل إليه العلم ، حتى نقتحم بها العقل العلمى الحديث،

بعيدًا عن جدليات المتكلمين .

فضلاً عن هذا فإن العقيدة الإسلامية فى حاجة إلى أن نجاهد من أجلها وتحت رايتها ، ونجعلها هدف حياتنا ، وغاية حروبنا إن حاربنا ـ وغاية (التكنولوجية) التى نحاول الوصول إليها بل هى غاية الشريعة نفسها .

إن العقيدة الإسلامية ، مضافًا إليها الشريعة ، هى سبيل إنقاذ المدنية الحديثة . والمسلمون آثمون فى التقصير فى تقديم هذه العقيدة ، والعلماء أكثر إثمًا من عامة المسلمين ، والحكام أكثر إثمًا من هؤلاء وأولئك ، ولاسيما إذا كان العلماء قد أقاموا عليهم الحجّة ، وأوضحوا لهم حقيقة العقيدة ، وبيّنوا لهم (الواجب العينى) الملقى عليهم تجاه نشر العقيدة وحمايتها من أعدائها فى الخارج والداخل ، والإثم الذى سيقعون فيه ـ هم ومن يتبعهم ـ حين يقصرون فى الواجب الملقى عليهم تجاه هذه العقيدة ! !

لقد جاءت هذه العقيدة نقيَّةً صافية لا غموض فيها ، وكان العربى البسيط يعرفها فى دقائق معدودات ، ويعاهد الرسول على الالتزام بها ، وعلى التضحية فى سبيلها ثم لا يلبث أن يستشهد وهو يدكّ باسمها عروش القياصرة والأكاسرة وصبيانهم من الجبابرة ، فلما تجادل المسلمون فى عقيدتهم وجعلوها (علم كلام) وعالجوها بمناهج الفلسفات الإغريقية والرومانية ، وأشعل علماء اللاهوت بينهم الدسائس ـ فقدوا إشعاعاتها الدافعة ، وانبروا يكفر بعضهم بعضًا ، وجعلوا لها باطنًا وتأويلاً ، وكادوا يشوهون فطرتها النقية ، ونقاءها الفطرى ، لولا حماية الله فى المصدرين الثابتين القرآن والسنة الصحيحة .

كليات العقيدة الإسلامية :

العقيدة الإسلامية عقيدة بسيطة ؛ لأنها عقيدة الفطرة ، وهى عقيدة تقوم على دعائم ثابتة لا تقبل الاجتهاد أو التغيير ، مهما تغير الزمان أو المكان ، وهذه الدعائم يجب أن يؤمن بها كل مسلم ، والكفر بواحد منها كفر بالجميع . وكلما ارتقى علم الإنسان وجب أن تكون جوانب علمه بها ، وأدلته على ثبوتها أقوى وأوضح ، ولا يعفى مسلم من العلم بها أو الإيمان بها ، والأسس أو الكليات العقدية هى :

أولا : (لا إله إلا الله) أى : الوحدانية المطلقة المنزهة عن كل مظاهر الشرك .

ثانيا : (محمد رسول الله) وخاتم النبيين « عليه الصلاة والسلام » .

ثالثا : (الاعتقاد فى نبوة كل من وَرَدَ ذكرهم فى القرآن) من المرسلين وفى غيرهم ممن لم يرد ذكرهم وصحّت نبوتهم أو بتعبير وجيز : « الإيمان بمبدأ الوحى والنبوة من ناحيتى القوة « الإمكان » والفعل «الوجود» ، والاعتقاد بأن محمدًا ﷺ خاتم النبيين .

رابعًا : الإيمان (بالكتب السماوية) من ناحية أصل التنزيل ونبذ ما حُرف منها .

خامسًا : (الإيمان بالملائكة) ، وبما ورد عن صفاتهم ومهامهم فى القرآن والسنة الصحيحة .

سادسًا : الإيمان (بالبعث والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار والقضاء والقدر) ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

إن الله فى عقيدة المسلم لا يشبهه البشر فى شىء : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ [الشورى : ١١]

﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)** ﴾ [الإخلاص] ، إنه ـ سبحانه وتعالى ـ خالق كل شىء : ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٦٢) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [الزمر] .

والعليم بكل شىء : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ (٨) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ (٩)** ﴾ [الرعد] . والمنعم بكل شىء : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** ﴾

[غافر : ٦٤]

ومبدع كل شىء : ﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٠١) ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣)** ﴾

[الأنعام]

وتنزيه الله من كل شبهة تجسيم أو تشبيه ـ حقيقة (أساسية) من حقائق التصور الإسلامى ؛ كما أنّ تفرد الله سبحانه بكل حقوق الربوبية الواحدة حقيقة أساسية فى هذا التصور ـ كذلك فهو ـ سبحانه ـ برىء من كل ما تنسبه إليه التوراة من أنه كان يتعب ويستريح أو كان يصارع عبده يعقوب ، أو يتمثل فى صورة بشر أو يظلم جنسًا من البشر لحساب جنس آخر ، أو يجهل بعض الأنبياء أو يحزن أو يندم إلى آخر هذا الزيف من

التصورات الساذجة التى لا تليق بجلال الله (تعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا) .

كما أنه سبحانه برىء من الولد ، وما يتبعه ، قبل وبعد ، من مشاعر وأعمال فالخلق كلهم عبيده وعياله ، وهو يصطفى منهم من يشاء ،ومقياس تفاضلهم جميعا واحد وحاشاه أن يتَّحد مع أحد ، أو أن يقترب إلى درجة ألوهيته أحد ، أو أن يتجاوز أحد مهما كانت درجة عبوديته سواءً كان عيسى أو محمدًا ، أو إبراهيم أبا الأنبياء ، فكلهم عبيده ورسله ، وهذا أكبر فخرهم وشرفهم ، وحاشاه سبحانه وهو الواحد الأحد المتفرد أن يرضى بعبودية المشاعر ويتنازل عن عبودية السلوك ، أى أن يقبل الأعمال المتصلة بالآخرة ويتنازل عن أعمال الدنيا ولأى شىء جاءت الشريعة إذن ؟! لم يأت الدين للدنيا نظامًا ومشاعر معًا . . !!

وإن مقتضى وحدانيته الحقة ـ سبحانه ـ أن يفرد بالعبادة ، فلا يركع ولا يُسجد لسواه، ولا يؤله غيره ، وإن مقتضى هذه الوحدانية الحقة ـ كذلك ـ أن تخضع أعمال الناس لحكمه ـ سبحانه ـ دون شريك ،من (مجلس قانونى) أو (تشريع بشرى وضعى) لا يحيط بالبناء الفكرى الإنسانى. فالحكم من مقتضى عبوديته ، وصدق القرآن الكريم : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة : ٥٠] وهكذا ، فهو توحيد مطلق ممتد ومنساب فى عالم المشاعر والسلوك ، وليس فى هذا التوحيد شركاء ، ولا أنداد !!

هذه العقيدة الإسلامية (فُرض) على كل مسلم أن يؤمن بها ، وأن تكون مشاعره وأفكاره كلها موقنة بها متفاعلة معها . وحتى مع التقصير فى بعض الجوانب ـ على المستوى العملى ـ كخضوع المسلم الجبرى لغير شريعة الله ، وإجباره على الاحتكام لغير شريعته ، حتى فى هذه الحالة يجب على المسلم أن يظل موقنًا بوجوب الاحتكام إلى شريعة الله ، وأن يسعى إلى هذا الاحتكام بكل الطرق الممكنة والتى شرعها الله سبحانه وتعالى .

انتشار العقيدة الإسلامية بقوتها الذاتية :

على الرغم من مسؤولية المسلمين عن تقصيرهم فى حق نشر عقيدتهم ـ إلا أن هذه العقيدة كثيرًا ما تتقدم على الرغم من تقاعس المسلمين وتقصيرهم ، ويحدثنا عن انتشار العقيدة فى ظل أسوأ الظروف الدكتور عبده زايد (الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالقاهرة) فيقول : لعل الدهشة التى صاحبت انتشار الإسلام الساحق فى القرن الأول الهجرى لا تصل إلى الدهشة التى تصيب المراقبين لانتشار الإسلام فى

العصر الحالى .

إن الإسلام كان ينتشر فى القرن الأول الهجرى كالبرق ، وفى خلال قرن واحد كان قد انتشر فى ثلاث قارات هى آسيا وأفريقيا وأوروبا ،وكوّن أمة مرهوبة الجانب فى كل مكان ، لكن انتشار الإسلام فى ذلك الوقت كانت له أسبابه التى تفسره ؛ فهناك عقيدة حية فى النفوس ، وهناك مسلمون يرتخصون كل غال فى سبيل نشر الدعوة ، ويحرصون على الموت حرص غيرهم على الحياة ، وهناك وحدة بين القلوب وإنكار الذات ، وهناك مبادئ إسلامية سمحة يحتمى المجتمع بلا استثناء فى ظلالها حكاما ومحكومين ، مسلمين وأهل ذمة ، فلا ظلم ولا جبروت ولا طغيان أضف إلى ذلك كله أن أمة الإسلام كانت أقوى أمم الأرض قاطبة بعد أن دالت على يديها إمبراطوريتا الفرس والروم ، وإذا اجتمعت القوة والعدل والمساواة (وسطية الشريعة) فلا دهشة ولا استغراب إذا دخل الناس فى دين الله أفواجا .

فإذا ما جئنا إلى القرن الخامس عشر الهجرى نرى الإسلام ما زال يواصل انتشاره . إن مسيرته لا تتوقف ومدّه لا ينقطع . وفى كل لحظة يدخل هذا الدين عشرات ومئات وألوف من الناس من مختلف بقاع الأرض ومن مختلف الأجناس واللغات والثقافات والأعمار والمراكز الاجتماعية ، إن الإسلام فى هذا العصر لا يمتدّ فى اتجاه واحد ، ولا ينتشر فى بيئة واحدة ، ولا يجذب إليه طائفة معينة : إنه ينتشر بين الجميع وفى كل اتجاه وبلا استثناء .

ترى ما الذى يدعو غير المسلمين الآن إلى الدخول فى الإسلام ؟ !

أهو واقع المسلمين ؟ أم سلوكهم ؟ أم هو نتيجة طبيعية لحركة الدعوة النشطة التى يقوم بها المسلمون هنا وهناك ؟ إنه فى الحقيقة لا شىء من هذا كله ، إن واقع المسلمين الآن يدعو ضعاف الإيمان إلى الفرار من هذا الدين إلى أى دين آخر وإلى غير دين على الإطلاق ، وأى واقع للمسلمين يمكن أن يغرى أحدا بالدخول فى الإسلام ؟! أهو واقع الحروب التى لا تكاد تنتهى بين هذه الدولة وتلك فتهلك الحرث والنسل وتكتسح فى طريقها كل شىء ولا تبقى مالا ولا ولدا ؟ والمسلمون من حولها منقسمون على أنفسهم ، فبعضهم يناصر هذا الفريق والبعض يناصر الفريق الآخر ، وليس هناك منتصر ولا مهزوم ؛ لأن الكارثة الماحقة تقع على المسلمين جميعا فى أى مكان كانوا،أم هو واقع انتظار الرضا السامى من هذه الدولة أو تلك حتى تمدنا بالطعام والشراب والكساء والسلاح ؟! فإن لم نحظ بهذا الرضا السامى فالجوع والعرى والخوف والذعر . يحدث

هذا وفى بلادهم لإمكانية إطعامهم وإطعام من على شاكلتهم من الجياع ، فالأراضى القابلة للزراعة لا حصر لها ، والمياه التى تترك حتى تأسن أو تتبخَّر أو تضيع فى البحار المالحة لا تحصى ، والمال والحمد لله وفير ، والخبرات العلمية والفنية غزيرة ، والأسواق مفتوحة ، وإمكانية إنتاج السلاح الذى يحمينا ليست عزيزة المنال ـ وجميع وسائله متيسرة وممكنة ؟ !!

أم هو واقع التبعية التى نعيش فيها ، والتى هى نتيجة طبيعية لأمة لا تستطيع حماية نفسها بنفسها لا من الجوع ولا من الخوف ؟ ! أما هو واقع افتقاد الهوية وعدم التميز والذوبان فى الحضارة الغربية المادية التى تسود هذا العصر ؟ ! أم هو واقع الهزيمة النفسية والحضارية التى كتب على عصرنا أن يعيشها وعلى أجيالنا أن تتحمل وزرها ؟ ! أم هو واقع التمزق والصراع بين المذاهب الفكرية المختلفة على امتداد الساحة الإسلامية ، وخلق مذاهب جديدة خارجة على الأسس الإسلامية لتمتص شبابنا وطاقتنا وقدراتنا وتفكيرنا ؟ ! أى واقع من هذا يدعو غير المسلمين للدخول فى الإسلام ؟ ! إن الواقع الذى نعيشه لا يساعد على فهم الإسلام . بل يساعد على ظلم عقيدة الإسلام وحقيقة الإسلام ، إنه واقع فكرى وعقدى يحتاج إلى تغيير سريع .

لا إكراه فى العقيدة :

منذ البداية احترم الإسلام حرية العقيدة (لا إكراه فى الدين) ، ولو آمن الإسلام بالعنف لما بقيت هذه الأكثريات الوثنية فى الهند مع حكم المسلمين لها نحو ثمانية قرون. ولما بقيت هذه الأقليات النصرانية فى العالم الإسلامى ، وحتى وسائل نشر العقيدة كانت وسائل كريمة ، ويحدثنا عن (وسائل نشر العقيدة) الأستاذ توفيق على وهبه (المستشار القانونى والكاتب الإسلامى ـ بالرياض) فيقول : لم يدع رسول الله ﷺ إلى الله بالعنف ولا بالشدة ، بل قامت دعوته على أساس الحجة والإقناع والوعظ والإرشاد وذلك كما أمره ربه بقوله تعالى ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل : ١٢٥] . وبعض الدعاة يشتمون الناس ويكفرونهم فى معرض أمرهم أو نهيهم ، والمفروض فيهم أن يكون أمرهم ونهيهم بالحسنى والحكمة والوعظ الطيب الصادق ، والكلمة الهادئة التى تجذب ولا تنفر ، إن واجب الداعية أن يكون عالمًا بأمور دينه مقتديًا برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم ، فالصحابة لم يثبت عنهم أنهم كفَّروا مسلمًا أو سبوه من أجل أمور فرعية خلافية أو أثناء دعوتهم لهم وإرشادهم إياهم ؛ لأن أسلوب الإرهاب والشتم يبعد الناس عن الدين

وينفرهم من ذلك ، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربصين به ، وبدلاً من أن يكفر بعضنا بعضًا فلننظر إلى أعدائنا الذين يحاولون هدم الدين وإبعاد المسلمين عنه ، لقد ذكرنى هذا الموقف بموقف الرسول ﷺ من أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها حينما رآها تلبس ثيابًا رقيقة فقال لها يا أسماء : « إذا بلغت المرأة المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا »(١) ، وأشار إلى وجهه الشريف وكفيه لم يعنّفها ولم يسبّها ولم يكفرّها ، بل نصحها وأرشدها ، ولنا فيه ﷺ الأسوة والقدوة وإلا كنا بعيدين عن هديه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] فيجب علينا ـ معشر الدعاة والوعاظ ـ أن نقتدى برسول الله ﷺ ونسير على نهجه وندعو بدعوته . إن هذه الواقعة وأمثالها تدعونا إلى أن نوجه أنظار إخواننا الكتّاب والدعاة إلى مراعاة تعليم الإسلام فى دعوتهم وعملهم وكتاباتهم ، وأن ينصحوا ويرشدوا لا أن يسبوا ويشتموا ويكفّروا ويرهبوا ، فلم يبعث الرسول شتامًا ولا لعانًا بل بعث هاديًا ومرشدًا ، ولم تكن الدعوة إلى الله دعوة إرهاب ولن تكون ، ويجب أن نظهر للناس محاسن هذه الدعوة وسماحتها وجمالها ، ويجب أن لا نسىء إليها لكى لا تشوه صورتها الطيبة عند الناس .

ومن جانب آخر ، فإنَّ العقيدة لا تبنى على الإكراه لكى يقُتنع بها ؛ لأن المعتقد أمر قلبى لا يستقّر فى الضمير إلا إذا انبعث من الإيمان الذاتى . ونترك للدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف : (أستاذ العقيدة المساعدة بالكلية المتوسطة بالرياض) توضيح هذا الجانب يقول : لقد بين القرآن الكريم أن العقيدة لا تبنى على الإكراه ، وإنما تبنى على الإقناع والاقتناع يقول الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ [يونس] ، ويقول تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ذلك لأن الجبر والإكراه على اعتقاد شىء قد يدفع الإنسان إلى أن يعلن بلسانه ما يخالف معتقده ، وهذا هو النفاق الذى يعتبره الإسلام أخطر من الكفر الصريح . ومن ثم بيَّن الله عز وجل لرسوله ﷺ أن مهمته هى تبليغ رسالة ربه إلى الناس ، وبعد ذلك فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ، ومن ضلَّ فإنما يضل عليها . والقرآن الكريم يبين أن مهمة الرسول قاصرة على التبليغ ،

---

(١) أبو داود (٤١٠٤) فى اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، وقال أبو داود : « هذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها » ، وقال الألبانى فى إرواء الغليل (١٧٩٥) : « ضعيف ، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس نحوه » .

ويشير إلى ذلك فى أكثر من عشر آيات : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٣٥) ﴾ [النحل] وقوله تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ(٨٢)﴾ [النحل] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغ ﴾ [الشورى : ٤٨] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِين ﴾ [التغابن : ١٢]

فهمة الرسول ﷺ إذًا هى التبليغ والدعوة إلى سبيل الله تعالى لا بالقهر والإكراه ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة ، وحرية الإنسان فى أن يعتقد ما يشاء دون إجبار أو إكراه إنما تكون قبل أن يدخل فى دين الإسلام ، هذا الدين الذى ارتضاه الله دينًا للبشر كافة . وحكم بالخسران على من انتحل دينا سواه ، حيث يقول عز وجل : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴾ [آل عمران] ، أما بعد أن يتخذ الإنسان الإسلام دينًا له ، فلا يجوز أن يرتدَّ أو يخالف العقيدة ، وإذا ارتدَّ عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ؛ فإنه يستتاب ثلاثًا ؛ لأن (الردة) قد تكون بسبب بعض الشبهات التى تتسرب إلى النفس فتزعزع الإيمان وتهز الاعتقاد ، ولذلك تعرض على المرتدّ الأدلة والبراهين التى تزيل الشبهات التى علقت بنفسه ، وتمحو الشكوك التى طرأت له.ثم يمهل فترة من الزمن قدرها بعض أهل العلم بثلاثة أيام يستتاب فيها ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، لعل الإيمان يستقر فى قلبه ، ويعود اليقين إلى نفسه ، فإن عدل عن اعتقاده الفاسد،ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحدّ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدَّل دينه فاقتلوه » (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وابن عباس وخالد

(١) البخارى (٣٠١٧) فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله .

(٢) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات ، باب أن النفس بالنفس ، ومسلم (١٦٧٦ / ٢٥) فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود (٤٣٥٢) فى الحدود ، بال الحكم فيمن ارتد ، والترمذى (١٤٠٢) فى الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والنسائى (٤٧٢١) فى القسامة ، باب القود ، وابن ماجة (٢٥٣٤) فى الحدود ، باب لا يحل دم امرئ إلا فى ثلاث ، وأحمد (١ / ٣٨٢) .

وغيره ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا .ولا يسمح الإسلام لإنسان ـ كائنًا من كان ـ أن يفتن الناس عن دين الله فهذه الفتنة أشد من القتل ، كما يعلمنا القرآن الكريم .

كل ما يخدم العقيدة واجب :

هذه حقيقة لابد من استيعابها ، وهى أن كل ما يخدم العقيدة يجب الدفاع عنه ، وكل ما يضر بالعقيدة يجب مقاومته ، فالأرض الإسلامية يجب الدفاع عنها لأنها أرض العقيدة الإسلامية التى يعبد فيها الله وحده ، وفى المقابل فإنَّ السماح بإنشاء أية مدارس أو جامعات أو مستشفيات يهدف أصحابها إلى النيل من دين المسلمين يعتبر جريمة ، وكبيرة فى حق الإسلام . أما التبرع لهذه المدارس أو للجامعات التبشيرية فهو من الكبائر، وقد يصل بصاحبه إلى حد الردّة . ويحدثنا عن هذه القضية العلامة الشيخ محمد الغزالى (الداعية المعروف) فيقول لنا : من الأحكام الفقهية التى لا بدَّ من دعمها وإشاعتها والترويج لنظائرها ما صنعت الحكومة الأردنية عندما حظرت بيع الأرض لليهود، وحكمت بالإعدام على من يبيع أرضه طائعًا مختارًا لهؤلاء اليهود الأفاقين . والواقع أن بيع الأرض لليهود ارتداد حقيقى ؛ لأن تهويد الأرض هنا هو حكم بالإعدام على الصبغة الإسلامية فيها إلى الأبد، ومن الممكن مع استصحاب الملابسات التى يتعرض لها الإسلام دينًا ودولة ، وتوشك أن تطيح بالمستقبل الإسلامى وتخذله فى وجه المؤامرات المدبَّرة أن نعرف الحكم الشرعى فى تصرفات كثيرة .

فالتبشير العالمى تمهيد للاستعمار ، كما تمهد القاذفات لزحف المشاة ، فكل من يساهم فى تقديم عون لهذا التبشير بأن يمنح أرضا يقيم عليها معهدًا أو مدرسة أو يعطيه مساحة شاسعة ينشئ عليها مطارًا أو يعترف به كأنه شخصية قانونية يتم التعامل معها دون حرج ـ مع أن أى تعامل مع التبشير لن يكون إلا لتدمير العقيدة الإسلامية وتضليل أبنائها ، وخذلان قضاياهم السياسية محليًا ودوليًا ، وقد استطاع التبشير أن يحدث جروحًا عميقة فى كيان الأمة الإسلامية عندما استولى على أراض واسعة فى وسط إفريقيا وجنوب آسيا . ومن هنا فنحن نصم (بالردة) كل من أعان على إعطاء هذه الأرض وتسليمها ـ وكل من ساعد التبشير فى تعليم أبناء المسلمين وتربيتهم على منهجه ، وكل من منحهم التسهيلات والمعونات أو التبرعات المالية لمدارسهم أو جامعاتهم التبشيرية الأمريكية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو غيرها .

ويكمل حديث الشيخ الغزالى ، الفقيه الدكتور عبد الله شحاته (رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة ، فيقول : إن مقاومة التبشير (واجب كفائى) على

أصحاب الأموال والأفكار ، والتعاون بين أصحاب الأموال والأفكار لمقاومة هذا البحث التبشيرى باستغلال أحسن ما وصل إليه التقدم العلمى بحيث تكون الدعوة الإسلامية فى مستوى لائق فى حدود الأوقات المتاحة ، ولا نقف مكتوفى الأيدى كما قال سبحانه : ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤)** ﴾ [الأعراف] .

ولكى نقاوم التبشير (والحديث للدكتور عبد الله شحاته) فإننا يجب أن نلتزم بأربع واجبات :

١ ـ واجب فكرى .

٢ ـ واجب مالى .

٣ ـ واجب الحكام .

٤ ـ واجب عام تعاونى .

٥ ـ والجميع مشتركون فى واجب مقاومة التبشير بقدر ما أعطاهم الله من نعْمة وسعة ، ولا يكلف الله نفسًا ، ومن شكْر النعمة حمايةُ عقيدة الإسلام ، فالشكر لا يكون بالحمد بالكلام ولكن بالأسلوب العلمى والعملى وعلى المفكرين أن يتبحّروا فى علم مقارنة الأديان والدراسة العلمية له على نحو ما فعله المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه عن النصرانية) وعلى المفكرين أيضا واجب تقديم العقيدة السلفية الصحيحة فى ثوب جديد مناسب لما تعيشه الأمة الإسلامية ، فإن بعض المناقشات الموجودة فى كتب الفرق والعقائد (علم الكلام القديم) ـ مثلاً ـ قد أدت دورها فى الفترة التى تلت العصر الذهبى أو تلت سقوط بغداد ، وإن القضية الآن ليست فى هذه المجالات التى شاعت فى علم الكلام القديم ، بل أصبحنا القضية : (هل الله موجود أو غير موجود ؟) . فضلا عن تحديات غزو القضاء والوصول إلى القمر .

ومن واجب الدعاة دراسة (علم الكلام القديم) على ضوء طريقة القرآن والسنة، والاستعانة بما وصل إليه العلم من مناهج وطرق يستأنس بها فى تأكيد صدق القرآن الكريم ، فلقد أشار القرآن إلى الكون وإبداعه وقوانينه والقرآن إلى الآن لم يصطدم بأى قوانين ثابتة . كما ذكر ذلك (موريس بوكاى) فى كتابه (القرآن والكتب المقدسة): حيث أشار إلى بعض القضايا المشوهة فى التوراة والإنجيل ، ولكن القرآن أشار إلى أمور تتعلق بالفضاء وبمركز الشمس والقمر وبفضل اللبن والعسل ، وبحركة

التصاعد للبخار إلى السماء ، وسير السحاب ، وهطول الأمطار ، والأمور التى تفرعت من الفلك والجغرافيا والنجوم ، ولم تصطدم أية آية بأى حقيقة علمية ، وكلما تقدم العلم نزع إلى تأييد القرآن الكريم .

لكننا مع ذلك لا نلهث وراء المعطيات العلمية ، لكن لا يجوز أن نتخلف ، بل يجب أن نخاطب كل عصر بلسانه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم : ٤] واللسان المناسب الآن هو عرض الحقائق وبيان أن معطيات العلم لا تصطدم بها ، وقد قال (الشيخ المراغى) : « نحن لا نريد إخضاع الآية القرآنية للعلم ولا العلم للآية ولكننا نوضح تفسير الآية بالعلم إذا كانت هناك حقائق علمية تؤيدها ، ففى هذا الحالة لا بأس من الاستئناس بهما » .

أهمية التخطيط لنشر العقيدة الإسلامية :

فى هذا العصر ـ الذى نستطيع تسميته بعصر التخطيط ـ يعمد كل أصحاب العقائد لنشر عقائدهم وغزو الآخرين وفق أحدث نظريات التخطيط ، ومع استخدام كل الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة ؛ فى هذا العصر يقف المسلمون وحدهم وكأنهم بلا تخطيط يتحركون على ضوئه فى عملية نشر عقيدتهم ، والدفاع عنها فى الداخل والخارج . ويحدثنا عن هذه المشكلة (الدكتور عبده زايد ـ الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر ، والكاتب الإسلامى) ، فيقول : إننا لا نبالغ إذا قلنا إن مشكلة الإسلام هو واقع المسلمين وسلوكهم . ودعاة التغريب يستدلون على فساد الإسلام بفساد المسلمين ، وهو استدلال واضح البطلان ، ولكن سدنة التغريب يقاتلون دونه ؛ لأن هذا القياس هو أقصر طريق للوصول إلى الهدف .

أما الدعوة إلى هذا الدين فإن كل من يخوض غمارها أو يتَّصل بها يدرك تمام الإدراك أنها لا صلة لها بهذا الانتشار الذى يزيد يوما بعد يوم لهذه العقيدة ، ونحن لا نريد أن ندخل فى تفاصيل هذه القضية ، على أننا لا ننكر الجهود التى يقوم بها كثير من المخلصين لهذه الدعوة ، ولكن هذه الجهود لا تتناسب مع مسؤوليات الدعوة الجسام أولا ، وهى جهود ينقصها التخطيط المحكم البعيد المدى ثانيا ، وينقصها التنسيق بين الجماعات المختلفة ثالثا ، ومن المعروف أن التخطيط والتنسيق ضروريان لضبط المسيرة والاستفادة بكل الفرص الممكنة إلى أقصى حدود الإفادة ، وقارن إن شئت بين إمكانات الدعاة المسلمين فى المجتمعات غير الإسلامية ، وإمكانات دعاة التنصير فى المجتمعات الإسلامية ، وقارن إن شئت بين التنسيق هنا والتنسيق هناك ، وبين التخطيط هنا

والتخطيط هناك ، وبين الدراسات المكثفة والمؤتمرات وتغيير أساليب التنصير ، ووسّع دائرة المقارنة إلى أى مدى شئت ، وستجد فى النهاية أنه لا سبيل إلى المقارنة على الإطلاق ، ومع كل هذا فإن الإسلام ينتشر ، نعم إنه ينتشر فى كل مكان وبين كل الأجناس وكل اللغات . صحيح أن انتشاره فى الشرق أكبر من انتشاره فى الغرب ، حتى إنه يقال : إن اليابان ستتحول عن بكرة أبيها إلى الإسلام فى غضون خمسين عاما ـ إن شاء الله تعالى . ولكن مع ذلك لا يحال بين الإسلام وبين الدخول إلى أى بقعة من بقاع الأرض ، فما السبب وراء هذا الانتشار ، وليس هناك سبب واحد يبرر هذا الانتشار بهذه الكثافة برغم كل هذه المعوقات عن الدعوة ، إنه سبب واحد لا ثانى له ، هو أن الله أراد لهذا الدين أن يظهر على الدين كله .

انظر كيف طمأن الله تعالى نبيه ورسوله وطمأن المسلمين حينما حيل بينهم وبين دخول مكة بعد أن أحرموا بالعمرة ، وهو الموقف الذى انتهى بصلح الحديبية : ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (٢٧) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٢٨)** ﴾ [الفتح]. واقرأ إن شئت قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)** ﴾ [التوبة] ، وانظر إلى قوله تعالى فى شأن النصارى : ﴿ **يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)** ﴾ [الصف].

نعم إن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهر ـ على الدين كله ولو كره المشركون ، إنه أمر تكفل الله تعالى به ، وما تكفل الله به فلا قدرة لأحد على الحيلولة دون حدوثه ، وانظر إن شئت إلى محاولات الكنائس العالمية ومؤتمراتها ومراكز التنصير المنتشرة على ظهر البسيطة ، وتفقد خططهم ودراساتهم وإمكاناتهم وتقديراتهم لحرب الإسلام عقيدة وشريعة ، نعم إنهم يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن الله لم يترك نوره هنا لحماية المسلمين ،وإلا لانطفأ هذا النور منذ زمن بعيد ، ولكنه أبى إلا أن يظهر هذا الدين على الدين كله رغم أنف المشركين ، هذا هو التفسير الوحيد ـ فى نظرى ـ لانتشار الإسلام الآن برغم واقع المسلمين الذى يصد الناس عن دين الله صدّا .

ولكن هل يعنى ذلك أن يستنيم المسلمون إلى هذا الأمر ؟!

إن المسؤولية فى أعناق المسلمين ، فإن أدَّوها ظهر هذا الدين وفازوا برضوان الله ، وإن تخاذلوا ظهر هذا الدين واستحقوا عقاب الله وسخطه . ولن يؤدوها فى هذا العصر ، إلا بتخطيط سليم ، وباستيعاب لكل خريطة الفكر المعاصر ، وباستخدام كل الوسائل العلمية المعاصرة . وهذا فرض كفائى إذا فعله البعض سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع .

العقيدة والواجب نحوها فى العصر الحديث :

نحن ـ المسلمين ـ فى حاجة إلى أن نعود بعقيدتنا الإسلامية إلى بساطتها ، وكما آمن بها ، واشتشهد فى سبيلها سلفنا الصالح . وهذه أكبر خدمة نقدمها للإنسانية الحديثة ، شريطة ألا نفصل بين العقيدة والشريعة والأخلاق ، إن عقيدة المسلمين هى جوهر رسالتهم إلى العالم ،وبدونها ستفقد كل أركان الإسلام جدواها ، وقد عاش الرسول ﷺ ثلاثة عشر عامًا فى مكة وهو يتلقى الوحى الذى جعل (العقيدة) ـ فى هذه الفترة المكية ـ المحور الذى يدور حوله معظم ما نزل من القرآن ، وإن عقيدة المسلمين التى فتحوا بها العقول والقلوب والأرض هى تلك العقيدة الإسلامية البسيطة الحية الإيجابية الفاعلة التى خرج بها المسلمون فى العهد النبوى ، فى غزوات وسرايا وبعوث بلغت خلال عشرة أعوام أكثر من ثمانى وستين غزوة وسرية وبعثا .

وهى ـ كذلك ـ هذه العقيدة التى واجه بها المسلمون أباطرة الأرض وقياصرة فى العهد الراشدى ، وكأنهم يواجهون بقوة السماء ضعف الأرض ، وبشموخ الحق انحدار الباطل ، لقد واجه بها خالد وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص أعنف معارك التاريخ حتى عصرهم ، ووقف ـ بهذه العقيدة ـ ضابط صغير من ضباط المسلمين يدعى (ربعى بن عامر) يقول لرستم قائد الفرس : « لقد ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فمن قبل منا ذلك قبلنا منه ،ورجعنا عنه وتركناه وأرضه » (١) إن هذه العقيدة البسيطة الحية يجب أن تتحرك فى دمائنا من جديد ، وإن أسلافنا لم تكن « العقيدة » ـ فى فقههم ـ إلا الحياة ، فلا حياة بلا عقيدة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ [الأنفال : ٢٤].

ولم تكن الحروب فى منهجهم إلا حروب عقيدة ودعوة لا معارك سياسية ودولة ،

(١) البداية والنهاية ٩ / ٦٢٢ ، فصل فى معركة القادسية .

إن كل جندى مسلم كان يحسّ بأنه عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ، وأن النصر إنما هو انتصار لقضيته هو فى الأرض ، وكان كل منهم جيشًا عقديًا يسعى لتحرير البشرية من عبودية العباد إلى عبودية الله ، وكان آخر ما يفكرون فيه المغنم والمتاع ، انظر إلى فتوحاتهم على قلة ما ملكوا فيها من عدد وعدة ، كيف قهرت جيوشا كثيفة العدد قوية العدة ، ففى فتح الأندلس التقى (طارق بن زياد) ومعه اثنا عشر ألف جندى ومعظمهم حديثو عهد بالإسلام من البربر ، التقى بجيش إمبراطورية ـ (القوط العصرى) ـ المنظم الذى يزيد على مائة ألف جندى فكان النصر للعرب وللبربر حديثى العهد بالإسلام والقليلى العدد والعدة ، وفتحت على أيديهم أسبانيا ، وانتشر فيها الإسلام حتى أصبح يهدد ـ من خلالها ـ كل أوروبا ، إنها جيوش « عقيدة » و « دعوة» لا جيوش (سياسة) و (دولة) .

هذه العقيدة تحتاج إلى أن نجعلها فى عصرنا الحديث هديتنا الأولى للعالم فى إطار التصور الإسلامى الشامل ، وبالإضافة إلى هذا فهى فى حاجة إلى أن نحسن تقديمها وعرضها .

وإن (فن الصياغة) العامة يجب أن يتبوأ مركزًا أساسيًا فى المرحلة المقبلة التى ستواجهها عقيدة المسلم ، كما أن هذا العقل يجب أن يؤمن إيمانا كبيرا ـ بجدوى تقديم الأطر العامة والنظريات المتكاملة والمناهج الشاملة ! كيف نواجه ـ نحن المسلمين ـ النظم العقائدية الوافدة المتداعية إلى غزونا ، بنظام عقائدى إسلامى ؟ كيف نصوغ مبادئ الإسلام الأساسية بحيث تنظم جماعة المسلمين ونكون منهم أمة ؛ وتقيم منهم على أساس هذا النظام دولة ، لتجتمع لهم بذلك عقيدة وأمة ودولة على نسق واحد ، ينتظم عقدها نظام واحد .

على أن تكون هذه الصياغة ـ مناسبة لأساليب التفكير المعاصرة ، وتتمتع بقدرة على الحوار والمواجهة للنظم الأخرى ، وعلى مخاطبة الناس جميعا فى عصرنا هذا ، والانفتاح على الإنسانية بأفقها الواسع ! والطريق ـ بعد ذلك ـ إلى إقامة بناء عقدى فكرى متكامل نستطيع على أساسه تصحيح ما حدث فى العصور السابقة من انحراف وتشويه وتبديل ، ونستطيع ـ أيضاـ دحض التيارات الفكرية الوافدة ـ يقتضى منا أن نصوغ ما يتضمنه القرآن من حقائق عن الوجود ، يعرضها علينا ويدعونا إلى الإيمان بها صياغة جامعة شاملة على أساس :

١ ـ معرفة الله من خلال الكون .

٢ ـ معرفة الله من خلال الإنسان وتركيبه وعقله .

٣ ـ معرفة الله من خلال حركة التاريخ البشرى .

٤ ـ وأخيرًا ـ إدراك معنى عبودية الله وحده ، ورفض عبادة ما سواه من أصنام وأوثان ونظم وأوطان وأفكار وشعارات فارغة المحتوى كالشعب والدولة ، فضلا عن تقديس بعضهم للعقل ودفاعهم عن بعض النظريات ، فكل هذا يجب أن ينبذ ، ما لم يكن الهدف من حمايته حماية العقيدة كحماية الوطن للعقيدة وحماية القوم للعقيدة ، وحماية الشعوب المسلمة للعقيدة ، فالعقيدة هى الأساس : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجنَّ والإنس إلاَّ ليَعْبُدُون (٥٦)** ﴾ [الذاريات] ، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ وَالَّذين من قَبْلكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فرَاشًا وَالسَّمَاءَ بنَاءً وَأَنزَلَ من السَّماء مَاءً فَأَخْرَجَ به منَ الثَّمَرَات رزْقًا لَّكُمْ فَلا تجْعَلُوا للَّه أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٢)** ﴾ [البقرة] .

وجوب تطبيق الشريعة

ليس بالإسلام المبتور عن شريعته تقوم حياة المسلمين، ولن ينهض هؤلاء المسلمون، ولن ينحسر تداعى الأمم عليهم ولن يستقيم لهم أمر ـ إلا إذا التزموا بهذا الدين التزاما شاملا ينتظم الشريعة والأخلاق والعقيدة معًا ، وتقوم الشريعة الإسلامية على المصدرين الثابتين :القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل ،والسنة الشريفة القولية والفعلية والتقريرية الواردة عن الرسول ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى .

ولا يكون الفرد مسلما إذا ذكر أية آية قرآنية أو أى حديث نبوى صحيح ولم يعمل بهما ، فليس الإسلام قليلا لأن يقبل منه بعضهم الآية التى تحث على إقامة الصلاة ، ويرفض آية الدَيْن (٢٨٢) البقرة أو آية المواريث .

وليست شريعة الإسلام حدودا فقط ، لكن إلغاء الحدود عن عمد وقدرة على التطبيق هو إخلال ببناء الإسلام كله ، وصحيح أن الصلاة عماد الدين ، لكن الصحيح كذلك أن الخليفة الأول للمسلمين أبا بكر الصديق كان مستعدا لأن يقاتل المرتدين من أجل « عقال بعير » كانوا يؤدونه زكاة لرسول الله ﷺ .

وهكذا ، فإن ميزة الإسلام التى يتفرد بها أنه كل لا يتجزأ ، ليس فيه شىء لقيصر وحده .فكل شىء لله ، إنه عقيدة ونظام ، ودنيا وآخرة ، وعبادة ومعاملات ، وحاجات روحية ، وحاجات مادية فى سياق واحد ، وفى هذا الدين تتناغم المصالح الخاصة مع المصالح العامة ، وتتناغم حقوق الرجل مع حقوق المرأة ، وحقوق الآباء مع حقوق الأبناء ، وحقوق الحكام مع حقوق المحكومين .

وشريعة هذا الدين هى دستوره وقانونه وصيغة الله التى أنزلها ليهتدى بها البشر فى دروب الحياة ، وهذه الشريعة يتناغم فيها الثبات والتطور ، فكل ما ورد فيه نص هو الثبات ، وكل ما ترك الله التفصيل فيه هو للتطور ، وهذه الشريعة واجبة التطبيق على كل المسلمين بدءا من الرسول ﷺ وحتى آخر مسلم تقوم عليه القيامة ، ولا عذر لمسلم إذا كان قادرا على الحياة فى ظلال هذه الشريعة ولم يسع للحصول على هذه الحياة، فكيف الشأن بالذين بيدهم تطبيق هذه الشريعة على أنفسهم أو أسرهم أو مجتمعاتهم ، وينصرفون عن ذلك إلى مبادئ عاجزة صنعها بشر ، ويريدون تطويع الشريعة للأوضاع الفاسدة ، وليس تقويم الأوضاع الفاسدة لكى تصبح صالحة ، وفى القرآن ترد آيات

كريمة ،موجهة إلى الرسول ﷺ ، تأمره باتباع هذه الشريعة ، ورفض اتباع الأهواء البشرية . . وكل ما وجه للرسول ـ ما لم يرد ما يخصصه له ـ هو أمر للأمة كلها .

تقول الآيات الكريمة للرسول ﷺ وللمسلمين من ورائه :

﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩) هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٢٠)** ﴾ ثم تقول الآيات : ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣)** ﴾ [الجاثية] .

فهذه الآيات توجب تطبيق الشريعة التى جعل الله الرسول عليها والمسلمين من ورائه ،وهذا بصيغة الأمر : « فاتبعها » ، وبصيغة النهى عن اتباع غيرها : ﴿ **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية : ١٨] .

وهذه المقابلة تجعل من ترك تطبيق الشريعة اتباعا للأهواء ، وللجهالة ، والظلم ، والظلم باب يدخل منه الشرك، فالشرك ظلم لأن إعطاء ما هو لله وحده لغيره من الذين لا يملكون نفعا ولا ضرًا ، وتنتهى الآيات بوضع الذين لا يطبقون الشريعة موضع المشركين الذين يتخذون الهوى إلها ، وهم الذين أضلهم الله على علم جدلى ، وليس علما حقيقيا . . هؤلاء الذين أفقد الله حواسهم القدرة النقدية ، والقدرة الكفيلة بالوصول إلى الحقيقة . فختم على أسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك كفاء ما كسبوا، ومن يضلل الله فلا هادى له ، لأن الهدى هدى الله وحده .

وهكذا تفيدنا هذه الآية الكريمة وجوب تطبيق الشريعة ، وتضاف إليها آيات : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ ، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ ، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة] ، وقوله تعالى ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة : ٤٨] ، وقوله عز من قائل : ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وأخيرا قوله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)** ﴾ [المائدة].

وفى القرآن أكثر من خمسمائة آية هى آيات الأحكام ، وفى رأى بعض العلماء أن معظم آيات القرآن هى آيات الأحكام ، فهل ذكرت هذه الآيات لمجرد التسلية أو الوعظ

الذى لا محتوى له ؟ كلا . فليس فى القرآن حرف واحد من الحشو أو الفضول ، والقائل بهذا كافر بيقين ،وفى رأى جمهور الأمة أنه مرتد إذا كان مسلما فى الأصل . . فكل ما ورد فى القرآن تشريع ، وكل ما ورد فى السنة الصحيحة تشريع ، حتى وإن اختلفت مرتبة التشريع وفق مراتب الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وحتى وإن كانت فى التشريع رخصة للضرورة . . فهذه الرخصة تشريع كذلك .

تطبيق الشريعة هو المصلحة العليا للأمة :

إن السؤال الذى يفرض نفسه هو : لماذا لا يطبق المسلمون شريعتهم ؟ ولماذا يطبق اليهود شريعتهم ؟ ولماذا يفرض الشيوعيون نظريتهم على مجتمعاتهم ؟ ولماذا يعيش الجناح المادى الرأسمالى فى ظلال الرأسمالية ؟

أجل : لماذا المسلمون وحدهم الذين يحال بينهم وبين تطبيق شريعتهم ؟ .

إننا سنترك الإجابات المتصلة بالقضايا السياسية والحضارية الراهنة ـ فهى شبه معروفة للجميع ـ وسنقول فى الإجابة على هذا السؤال : إن شريعتنا هى أولى ـ من الناحية التشريعية ـ من كل القوانين و « الأيديولوجيات » التى ثبت فشلها الذريع فى بلادها وفى بلادنا .

إن شريعة الإسلام شريعة متفردة تضم بين جنباتها المادى والروحى ، وتوجه المادى إلى غاية نبيلة ، وتربطه بالإيمان بالله . ويقول الباحث الاقتصادى الدكتور محمد شوقى الفنجرى : إنه فى ظل الشريعة الإسلامية يأخذ الجانب المادى الضرورى حقه ، غير أنه لا يغفل الجانب الروحى فى الكيان البشرى ، وما يفعله الإسلام فى الكيان البشرى هو أنه يتجه بالنشاط المادى إلى الله تعالى ، إذ يقول الله فى ذلك : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ** ﴾ [الحشر : ١٩] وفى الحديث النبوى : « إنما الأعمال بالنيات » (١)، والإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادى وما هو روحى ، أو دنيوى وأخروى ، فكل نشاط مادى ودنيوى يباشره الإنسان هو عبادة ، طالما كان مشروعا ووجهته رضا الله ، وإلى جانب هذه الميزة فى الشريعة هناك ميزة أخرى لا تتحقق لأى قانون أرضى ، فالشرع يقيم من داخل الإنسان رقيبا ، ويغرس فى وجدانه خشية الله وابتغائه الآخرة ، وهذه رقابة تضاف إلى رقابة الشريعة الخارجية ، ومنها ضمانه لسلوك حسن شرعى ، وابتعاد عن التحايل على القانون الخارجى أو استغفاله ،

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

وبالإضافة إلى هذا فإن القانون الوضعى يسعى لتحقيق الرخاء والأمن، باعتبارهما غاية ، لكن الإسلام يعتبر كل الغايات الكريمة الدنيوية «وسيلة » ، وبالتالى فهو ينزع فتيل الصراع المادى المسعور، ويعلو بالمسلم عن مستوى الوقوف عند الأهداف الدنيوية الزائدة، فالمادة وإن كانت مقصورة ، فإنها لا تقصد لذاتها ، وفى كل ذلك يوازن الشرع الحكيم بين المصالح التى تبدو متضاربة ، ويؤثر المصلحة الجماعية فى الظروف التى تتعارض فيها مع المصلحة الفردية ، إلا إذا كان التوفيق ممكنا .

وفى نهاية هذه الخصائص التى تتميز بها الشريعة تأتى الميزة الأساسية ، وهى أن الشريعة إلهية المصدر تحيط بكل المؤثرات والظروف إحاطة دقيقة . وهى ـ لهذا ـ تعطى الحكم الثابت فيما يكون متصلا بالفطرة مؤهلا للثبات ، وتعطى الحكم الكلى فيما هو أهل لأن يتطور من زمان إلى زمان آخر ، وهى ـ لهذا أيضا ـ لا تتحيز لطبقة على حساب طبقة ،ولا لشعب عنصرى على حساب شعب آخر، بل هى تخاطب كل الناس ، وتعدل بين كل الناس ، آمنوا بها أو كفروا ، وتضع الموازين الثابتة المعصومة من انحرافات المزاج والخلق ، وضعف زوايا الرؤية ، وغيرها مما تتميز به القوانين الأرضية .

الشريعة الإسلامية وقضية المصلحة :

ولغ كثير من المفسدين فى قضية المصلحة ، وأرادوا أن يركبوها مطية لإلغاء نصوص الشريعة ، ناصبين من عقولهم المنحرفة ميزانا يجب أن تتحرك نصوص القرآن والسنة فى اتجاهه ، وإلا خالفت المصلحة . ونحب هنا أن نفند هذا الفهم السقيم فنقول : إن كل ما ورد فيه نص إنما يمثل المصلحة العليا الشاملة التامة التى أرادها الله لنا ، « لو اطلعتم على الغيب ، لاخترتم الواقع » . وقد كان الإمام ابن القيّم يقصد هذا المعنى الكريم عندما قال عبارته الذائعة : « حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله » ، أى أنه من البدهى أن تتطابق المصلحة مع شرع الله ، لكن بعض المغرضين أراد استغلال هذا النص للقول بأنه « إذا تعارض النص الشرعى مع المصلحة آثرنا المصلحة » ، وكأنه يفترض أن بالامكان تعارض النص مع المصلحة ، ويريدنا إلغاء النص فى هذه الحالة . . وبما أن كلمة المصلحة « مطاطة » فسيسهل إلغاء كل النصوص بحجتها الواهية ، ولقد فطن الأصوليون إلى مكر هؤلاء فاشترطوا فى المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع تماما ، وأن تكون المصلحة من المصالح العامة لا الخاصة ، وأن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم ، وأن تكون المصلحة مقبولة ومعتدلة من الناحية المنطقية والعقلية ، ويقول فى ذلك فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بحسم : « إن غاية الشرع هى المصلحة

والسبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة » .

وبهذا يكشف زيف الذين يريدون إلغاء شرع الله والاعتداء على النصوص القرآنية أو النصوص الثابتة فى السنة ـ بحجة المصلحة ، والحق أن المصلحة هى فى أن يبعدوا أنفسهم عما لا يفقهون فيه حديثا !

شمولية أحكام الشريعة :

هذه بعض الأبواب المفصلة التى بسطت الشريعة (قرآنا وسنة متكاملين) فيها القول، وآيات فيها كل شيء ، ولم تترك إلا مناطق محددة ، لأن هذه المناطق تتطور فى التطبيق ، فهى بطبيعتها لا تقبل التخصيص ، وإلا أصبح الأمر فيها عسرا وحرجا ومشقة ، وعن هذه الجوانب يحدثنا فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى الرئيس العام وإمام أهل السنة للجمعيات الشرعية بمصر فيقول : إذا فهم بعض الأجانب المغرضين ، أو ادعى المستشرقون المفترون ، أو بعض من لم يدرس حقيقة الإسلام من المنتسبين إليه . إذا فهم هؤلاء أو ادعوا أن الإسلام سلوك خاص بين العبد وربه ، لا صلة له بالحياة العامة ، ولا بدنيا الناس وسياستهم ، ولا بقضائهم وأمنهم ، فهم إما جهال وإما ضلال ، وإلا فإن من درس شريعة الإسلام ، حتى فى مصادرها الأولية ، التى يدرسها طلاب المرحلة الأولى فى المعاهد الدينية ، وجدها بعد أن تسرد أحكام العبادات من طهارة وصلاة وحج وزكاة تذكر أحكام المعاملات من بيع وشراء وشركات ووكالة ، ورهن وإجارة ،وزواج وطلاق ، وعدة وميراث ، ونفقة وحضانة ، وتذكر الحدود الزاجرة عن الإضرار بالناس كحد الزنا والقتل والحرابة والقذف والسرقة والخمر والردة، كما تذكر أحكام القضاء والشهادات والبينة وشروط الحاكم وكيف يتولى أمور الناس ، وكيف يتحقق حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب ، حتى أن الله تعالى خصص للشورى سورة باسمها وهى أعلى درجات الديمقراطية فى الحكم ، وجعل أطول آيات القرآن آية توثيق الدين والبيوع ، والسلم ، وعقد للمعاهدات أبوابا طويلة فى الفقه ، وأوجب الوفاء بالعقود والعهود والوعود ، وكيف يصنع المسلمون إذا تيقنوا الغدر من عدوهم المعاهد لهم ؟ وكيف ينبذون إليه عهده على سواء .

وكيف إذا اقتضت الضرورة تعلن الحرب ، وتعلن التعبئة العامة وكيف تنظم صفوف الجيش وتطهر من الدخيل ، وكيف يثبت المسلم عند اللقاء ويحرم عليه الفرار عند الزحف حتى النصر أو الشهادة ، وكيف التصرف فى الغنائم والفيء والأسرى ، ثم مع هذا كله نظام العبيد والذبح وما يحل من ذلك وما يحرم،وأبواب الطب والتداوى ،

وما نصح الإسلام به فى هذا ، وتحريم الغش والرشوة والربا والظلم والتدليس والميسر ، والوثنية وضلالات العقول ، وتذكر كذلك أحكام الودائع والعارية ، وإحياء موات الأرض ، وأبواب الغصب والضمانات ، والشفعة واللقطة ، والهبة والهدية ، والوقف والوصايا وعنق الأرقاء ، وأحكام التفليس ، والمصالحة وحق الجار ، والحجر على السفيه ، والمضاربات ، والمزارعة والمساقاة ، وأحكام التجارة والصناعة والزراعة ، وأحكام العمل والعمال ، والهجرة وأقسامها ، والصلح والأمان والمهادنة ، ومعاملة المخالف فى العقيدة ، وكيف أباح للمسلم مصاهرة أهل الكتاب وطعامهم ، وأبواب التدريب على الجهاد كالسبق والرمى ، وما يحرم من الحيوانات والطيور وما يحل ، وأحكام الرضاع واللعان والظهار والخلع والرجعة والإيلاء ، وأبواب القصاص والقسامة والديات .

وماذا بقى بعد هذا من شؤون العباد لم يستوعبها الدين الإسلامى فى أية مرحلة من المراحل ؟

ولئن كانت هناك ملل أخرى قصرت عن استيعاب حياة الناس ، وقصرت نفسها على بعض مواعظ وترنيمات بعيدة عن دنيا الناس ، فما ذنب الإسلام فى هذا ، وهو الدين الكامل الشامل ؟ وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** (٨٩) ﴾ [النحل] وقال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [يوسف : ١١١] .

قضية العرف والشريعة :

لقد اعتمد بعضهم على « المصلحة » لإلغاء نصوص تقدير « العرف » والتوسع فيه لإلغاء الشريعة كذلك . .ونحن نقول لهؤلاء : إن المصلحة والعرف لا يعتبران إلا إذا كان فى إطار مقاصد الشريعة ونترك للدكتور عبد العظيم الديب الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ، معالجة قضية العرف . . يقول الدكتور الديب : يأخذ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بالعرف ، ومع أن الشائع أن الأحناف والمالكية وحدهم هم الذين يعدون العرف أصلا من الأصول ، وإلا أننا عند التأمل نجد الشافعية والحنابلة أيضا يقولون بالعرف بنفس القدر تقريبا .

فقد حكاه الحافظ ابن حجر عن الشافعية فقال : « وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه » .

ويلاحظ أن القرطبى ـ وهو مالكى ـ يؤكد أن الشافعية يذكرون العرف لفظا فقط ويعملون به معنى ، ولعل فيما نقله الحافظ عن القاضى الحسين ، يثبت أن الشافعية لم ينكروا العرف لفظا ، ولا عملا ، فالقاضى الحسين أحد أعمدة المذهب ، وكذلك إمام الحرمين الذى يدعو إلى الاهتمام بالعرف ، ومن قوله : إن من لم يخرج العرف فى المعاملات تفقها ، لم يكن على حظ كامل فيها ، وغير ذلك مما قاله فى هذا المعنى .

وكذلك كان رد الحافظ ابن حجر على القرطبى ، مبينا أن العرف الذى ينكره الشافعيه هو بعينه العرف الذى ينكره المالكية والحنفية ، أعنى : ما عارضه نص شرعى. . فلعل هذا يرفع الوهم القائل بأن الأحناف والمالكية وحدهم الذين يأخذون بالعرف ، وكذلك نقل عن الحنابلة إنهم يأخذون بالعرف ، إذا لم يتعارض مع النصوص الشرعية،أى أنه عند التحقيق لا نجد الأخذ بالعرف محل خلاف بين المذاهب،ولا المجال الذى يأخذون فيه به تقريبا ، وليس العرف فى حقيقته دليلا مستقلا تشرع الأحكام بناء عليه فى الوقائع .

وإذا دققنا النظر فيما قاله الأصوليون والفقهاء عن العرف، وما أوردوه من أمثلة ، وما جاء عنهم من أقضية وفتاوى ،يتبين لنا أن العرف يجول فى « فهم المراد من عبارات النصوص ومن ألفاظ المتعاملين ،وتخصيص العام منها وتقييد المطلق » . ويستند إليه فى تصديق قول أحد المتداعيين،إذا لم توجد لأحدهما بينة،ورفض سماع بعض الدعاوى التى يكذبها العرف ، وفى اعتبار الشرط الذى جرى به العرف ، كما يدور فى الترخيص بمحظور دعت إليه ضرورة الناس ، وجرى به عرفهم ، وفى أمثال هذا ،مما جعل اجتهاد المجتهد أو قضاء القاضى ملائما حال البيئة ومتفقا وإلف الناس ومصالحهم» .

فعلى هذا ينحصر مجال العرف فى تفسير عبارات العقود ، وألفاظ المتعاملين ، وشروطهم ، وفهم واقعهم وتواضعاتهم ، وأمثال ذلك ، مما لا يعارضه نص شرعى ، وذلك مثل التزام بائع السيارة بصيانتها لمدة زمنية معينة ، فهذا لا يحدده إلا العرف ، ومن مثل التزام صاحب البيت (المؤجر) بثمن المياه التى يستهلكها المستأجر ، وكذا صيانة المصاعد ، وأجرة الناطور ، فكل الأمثلة : قديمة أو حديثة ، تجول فى المجال الذى حددناه للعرف ولا تتعداه ،فهى لا تخرج عن دائرة المباحثات لأنها لا تحل حلالا ، ولا تحرم حراما .

قضية تطبيق الشريعة :

لم يفتأ فقهاء الإسلام وعلماؤه يهرولون لتلبية نداء يعتقدون أنه خطوة على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية ، وقد اتجهوا إلى الموسوعات يقيمون صرحها ، وإلى الرسائل الأكاديمية والعلمية يوجهونها ، وإلى البحوث الخاصة يؤلفونها ، وكلها تعالج جوانب جزئية من جوانب الشريعة ، وقد كان للجامعات الإسلامية وأقسام الشريعة بكليات الحقوق القدح المعلى فى هذا السبيل ، بحيث إنه لم يعد ثمة حجة لكل من يريد تطبيق الشريعة أن يحتج بأن هناك فقرا فى الفكر التشريعى ، بل لعلّى لا أبالغ إذا قلت إن المكتبة الإسلامية التشريعية تعد أثرى مكتبة فى العالم ، كما أثبتت المؤتمرات الدولية .

وقد ضرب لنا الدكتور عبد الناصر العطار مئات الأمثلة من البحوث العلمية المتخصصة التى أجريت فى الجامعات ، ونكتفى مما أورده بالنماذج التالية دلالة على ثراء المكتبة الإسلامية :

١ ـ ففى نظام الدولة : (الفقه الدستورى والإدارى والمالى والدولى العام) :

ونوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ـ دراسة مقارنة ، الشخصية الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، نظام الضرائب فى الإسلام ومدى تطبيقه فى السعودية ، نظرية السيادة فى الفقه الدستورى الإسلامى ـ دراسة مقارنة (مبدأ الشرعية فى الفقه الدستورى الإسلامى) ، الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى ، نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث .

وبكلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة نوقشت الرسائل الآتية :

السلام والحرب فى الشريعة الإسلامية ، الإمامة العظمى فى الفقه الإسلامى ، مركز رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية الحديثة ، السياسة المالية فى الإسلام ، السلطة القضائية فى الإسلام ، ولاية الحسبة فى الشريعة الإسلامية ولاية المظالم فى الشريعة الإسلامية ، نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية ،الوزارة فى النظام الإسلامى والنظم المعاصرة ، البيعة فى الإسلام ، الرقابة على أعمال الإدارة والنظم المعاصرة ، الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فى النظام الإسلامى والنظم المعاصرة ، اختصاص السلطة الدينية التنفيذية فى الدولة الإسلامية ، الحريات العامة فى النظام الإسلامى والنظم المعاصرة (بحث مقارن ، الضبط الإدارى فى النظم القانونية المعاصرة

فى الشريعة الإسلامية ، بيت المال فى توزيع السلطات العامة فى الدولة ، حرية الرأى فى الشريعة الإسلامية والنظم الإسلامية والنظم المعاصرة ، طرق انتهاء ولاية الحكام فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية .

٢ ـ وفى نظام الأسرة ـ يقول الدكتور العطار : لقد نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها : مدى استعمال الحقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى الحديث ، مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية ، موانع الزواج فى التشريع الإسلامى ـ بحث مقارن .

ونوقشت بكلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة الرسائل الآتية :

زواج المتعة ، انقضاء النكاح بالفسخ بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى ، الحقوق المالية الناشئة عن عقد النكاح ، دراسة مقارنة : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ، الولاية على النفس ، آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية ، النسب وثبوته فى الإسلام ، حقوق المرأة فى التشريع الإسلامى ، نظام النفقات فى الإسلام ، حق التطليق ، المحرمات من النساء فى الشريعة الإسلامية ، الأنكحة الفاسدة والمنهى عنها فى الشريعة الإسلامية .

٣ ـ وفى المعاملات المالية المدنية والتجارية : نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها :

النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية ، الولاية على مال القاصر فى القانون المصرى ، تسوية حقوق الدائنين على التركة ، النظرية العامة للفسخ فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، نظرية تحمل التبعة فى الفقه الإسلامى ، دراسة فى عوارض الأهلية فى الشريعة الإسلامية ، حوالة الدين فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى، التعبير عن الإرادة فى الفقه الإسلامى ، الحجر على المدين لحق الغرماء فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى، التعبير عن الإرادة فى الفقه الإسلامى والقانون المقارن ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير فى الفقه الإسلامى ، الأجل فى الالتزام ، الغرر وأثره فى العقود فى الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ، نظرية العقد الموقوف فى الفقه الإسلامى ، سبب الالتزام فى الفقه الإسلامى ، التعسف واستعمال حق الملكية فى الشريعة والقانون ،مبدأ سلطان الإدارة فى العصر الوسيط ـ دراسة تأصيلية مقارنة ، ملكية الأراضى الزراعية فى الفقه الإسلامى ـ دراسة مقارنة بالقانون العراقى ، تطور

الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، العتة والغفلة وأثرهما فى التصرفات فى الشريعة والقانون .

ونوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة الرسائل الآتية :

المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، عيوب الرضا فى عقود المعاوضات ، التعسف فى استعمال الحق مقارنا بالقانون الوضعى ، الشرط فى العقد ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون ، مدى انطباق الأصول الشرعية على الشركات الحديثة ، وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنيه والأحوال الشخصية ، حقوق العمال فى الإسلام ، سلطان الإدارة التعاقدية فى الفقه الإسلامى ، حق الملكية : طبيعته ووظيفته وقيوده فى الشريعة الإسلامية ، نظرية الفسخ فى الشريعة الإسلامية ، المعدن والركاز فى الشريعة الإسلامية ، مصادر تملك الأرض بدون مقابل فى الشريعة الإسلامية ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، نظرية الظروف الطارئة بين التشريع الإسلامى والقانون الوضعى ، الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة . فسخ العقد فى الشريعة ، الالتزام بين الشريعة والقانون ، نظرية الإفلاس بين الشريعة والقانون ، نظام استغلال الأراضى الزراعية بين الشريعة والقانون ، الإعسار بالواجبات المالية والشرعية وأثره عند الفقهاء ، نظرية الإرادة المنفردة فى الفقه الإسلامى، موقف الشريعة الإسلامية من المرأة فى الولايات والمعاملات المالية ، الصلح فى الأموال بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية بحث .

٤ ـ وفى نظام التقاضى (المرأة والإجراءات الجنائية والدولية الخاصة) :

ونوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عدة رسائل أهمها :

تأصيل التفرقة بين الأحوال الشخصية والعينية وأقيستها الفنية فى مصر ، تنازع القوانين فى مصر فى انعقاد الزواج وانحلاله ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، مدى حق ولى الأمر فى تنظم القضاء وتقييده .

ونوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة الرسائل الآتية : مركز الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون ، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، الدعوى الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ دراسة مقارنة . وثمة عشرات ـ بل مئات الرسائل ـ فى فروع تشريعة مختلفة نوقشت فى معهد

القضاء وكلية الشريعة التابعين لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وفى جامعة أم القرى ، وغيرهما .

واجب القضاة والمحامين فى تطبيق الشريعة :

تنص دساتير كثير من بلدان العالم الإسلامى على أن الإسلام دين الدولة ، ونص معظمها كذلك على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، وسواء انفردت المادة الأولى أو اجتمعت معها المادة الثانية ، فإن لدى القاضى المسلم والمحامى المسلم الفرصة ليعتمد على التشريع الإسلامى فى حكمه أو دفاعه ، ولديهما ـ ولدى رجال النيابة ـ لو كانوا مخلصين لدينهم ـ الفرصة كذلك لإبطال القوانين الوضعية ، ولاسيما ما يتعارض منها تعارضا صارخا مع الشريعة الإسلامية ،ونعتبره كافرا من هؤلاء من لا يستغل مكانه لإسقاط القوانين الوضعية ، وذلك عن رضا منه وعدم اقتناع بهذه القوانين الوضعية الآثمة،وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون (٤٤)** ﴾ [المائدة] ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون (٤٥)** ﴾ [المائدة] ، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون (٤٧)** ﴾ [المائدة] ، حتى ولو أوذوا فى سبيل ذلك ، فالدعوات لابد لها من تضحيات ، ونحمد الله على أنه فى مصر وفى باكستان ، قبل التطبيق الرسمى للشريعة ، ظهر قضاة ومحامون حكموا بما أنزل الله وتحدوا القوانين الوضعية مثل قوانين إباحة الزنى بالاختيار ، وإباحة الخمور ، وإباحة الأفلام والمجلات الساقطة وإباحة السرقات الكبيرة . .وحول هذه النقطة يحدثنا الدكتور محمد شوقى الفنجرى فيقول :

من المعروف أن القضاء هو جهاز كاشف للحقوق لا منشئ لها ، وإن دوره فى أية دولة إسلامية أو غير إسلامية هو دور تطبيقى للقوانين أو الأنظمة السارية ، وعليه فإنه إذا كانت قوانين الدولة وأنظمتها ملتزمة بالشرع الإسلامى ، فإنه لا مشكلة بهذا الخصوص ، أما إذا لم تكن الدولة كذلك ، فلا جرم إذا التزم القضاء بتطبيق القانون الذى يخالف شرعنا الإسلامى ، إذ إن القاضى لا يشرع وإنما يطبق نصوصا قائمة ، ولكن تثور المشكلة كما هو الشأن حاليا فى مصر ، حيث نص دستورها على أن الشريعة الإسلامية هى المرجع والمصدر الرئيسى للقوانين والأنظمة ، فى حين ثبت فى بعض القوانين السارية مخالفة صريحة للشرع الإسلامى كإجازة الفائدة والربا ، وعدم قطع يد السارق أو رجم الزانى المتزوج .

فهنا من حق القاضى أن يمتنع عن الحكم المخالف للشرع ، وأن يحيل مثل هذه الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر فى عدم دستورية أو شرعية هذه القوانين أو الأنظمة المخالفة للشرع الإسلامى ، وله أن يقاوم تطبيق القوانين المخالفة للشريعة بكل الطرق التى يجيزها القانون ، والقانون فى صفه ؛ لأن الدستور أعلى من القانون .

وعن الموضوع نفسه يحدثنا الدكتور محمد كمال إمام ـ الأستاذ المساعد فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، فيقول : لقد أثمرت الرغبة الجماهيرية الجارفة فى معظم أنحاء العالم الإسلامى للعودة إلى الإسلام نظام حياة ، وتحت ضغطها المتواصل نصت غالبية الدساتير فى الدول الإسلامية على اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً أساسيا للتشريع أو المصدر الرئيسى للتشريع . وكان ينبغى فور صدور هذه النصوص أن تشمر الهيئات التشريعية عن ساعد الجد وترفع المخالفات الدستورية الواقعة حاليا بوجود قوانين تخالف هذه النصوص الجديدة ، وكذلك أن تسرع بإصدار تشريعات مستمدة من الإسلام فى كل فروع القانون ، والذى حدث أن الهيئات المعنية فى غالبية الدول ـ لأسباب كثيرة ـ تقاعست عن إصدار التشريعات التى يتطلبها النص الدستورى ، فثار تساؤل هام ، هو : هل السلطة القضائية ملزمة من خلال هذا النص بالحكم بالشريعة الإسلامية ؟

إن النص الدستورى القائل بأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع لم يصدر من دول خلت من التشريعات ، بل إنه يواجه أبنية قانونية قائمة ، ولنا هنا أن نتعرض للموضوع بأكثر من زاوية .

أولا : من الذى يخاطبه هذا النص ؟ :

يميل كثير من الشرّاح إلى أن النص الدستورى إنما يخاطب المشرع ويلقى عليه التزاما بإصدار تشريعات تستند من الشريعة الإسلامية ، أما القضاة فإنهم يطبقون ما لديهم من تشريعات ولا يحكمون عليها من الناحية الشرعية ، وعلى الرغم من أن هذا الرأى يستند إلى أسباب قانونية لها وجاهتها إلا أننا نتبنى وجهة نظر أخرى هى الأوجه والأقوى ، وهى التى ترى أن النص يخاطب سلطات الدولة جميعها ، ومن بينها السلطة القضائية ، وإذا عرض على السلطة القضائية دعوى أو خصومة دفع فيها بعدم مطابقة النص لمبادئ الشريعة عليها أن تمتنع عن تطبيقه ، الأمر الذى يجعل هذا النص معدوما من الناحية الفعلية ، ولكننا مع ذلك نتحفظ إزاء منح القضاة الحق فى الفصل

بالخصومات بغير نصوص تشريعية .

ثانيا : التشريعات الواردة قبل النص الدستورى الجديد :

وهذه النصوص ينبغى فورا دفع ما فيها من مخالفات شرعية ، وإلا كان الدستور فى وادى والتشريعات فى واد آخر ، وهو ما لا يسلم به أحد من رجال القانون .

ثالثا : التشريعات الواردة بعد النص الدستورى الجديد :

ينبغى على المشرع فى هذا الصدد أن يصدر تشريعاته وفق ما تفرضه الشريعة الإسلامية ، وإلا ولدت هذه التشريعات معيبة مخالفة للدستور ، ويمتنع على الجهات القضائية تطبيقها .

والحق أن النصوص الدستورية الجديدة كان ينبغى أن تواكبها حركة فقهية واسعة النطاق ، تعالج كل الأمور التى يفرضها الواقع الدستورى الجديد ، وتبين آثاره ، وتجيب على كثير من التساؤلات التى تأتى من القضاة والجماهير وغيرهم ، كما كان ينبغى أن تواكبها حركة تشريعية سريعة ومتأنية فى الوقت نفسه ، ولكن الأمر لا زال ـ للأسف ـ رهنا بلجان تجتمع وتنفض ، ولا ندرى متى تصل أعمالها إلى مرحلة التشريع؟

والمهم فى رأى الدكتور الفنجرى والدكتور إمام ـ أنه على القاضى المسلم ومثله المحامى المسلم الاعتماد على النص الدستورى لإلغاء القوانين الوضعية المخالفة لدين الدولة ، وهو الإسلام !

obeikandl.com

حتمية تطبيق الشريعة

إن تطبيق الشريعة هو التكييف الصحيح لحدود الحرية الفردية ، والحدود هى الزواجر الحامية من الإفساد ، والتى ـ بإقامتها ـ تضمن الحقوق الأساسية للإنسان ، وأهمها الأمن على النفس والعرض والمال . . وحول هذه الوظيفة للشريعة يحدثنا الدكتور التهامى نقرة رئيس قسم التفسير بالجامعة الزيتونية ـ والمستشار الدينى للأمين العام لجامعة الدول العربية بتونس ، فيقول : إن المنهج القويم فى مقاومة الإجرام لا ينحصر فى النظر إلى ذات الجريمة ، وتسليط ما يناسبها من عقوبة زجرية على المجرمين ، بمقدار ما ترتب على الجريمة ، من أضرار ، ولكن أيضا بالبحث عن الأسباب التى تدفع إلى الإجرام ، لإزالتها من المجتمع ومعالجة الأوضاع الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التى تحمل على ارتكاب الجرائم .

وإصلاح النفوس والأوضاع لا يعنى إسقاط العقوبات على المسيئين ، إذ لا يعفى منها فى الشريعة شيوع السيئات ، وانتشار المفاسد التى تعم بها البلوى ، بل ذلك مما يوجب تشديد العقاب ، لأنه كلما عمت البلوى وجب التذرع بكل الوسائل لمنع الشر ، والبيئة الفاسدة لا تبرر الجريمة ، والإسلام يشدد العقاب كلما كانت الجريمة ظاهرة معلنة ، وذلك لحماية المجتمع من تسرب العدوى ، وانتشار الرذيلة بالقدوة السيئة ، قال ﷺ فى المسؤولية الجماعية التى تفرض على كل فرد أن يرعى مصالح الجماعة ، كأنه حارس لها أو موكل بها ، والحياة سفينة ، والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه باسم الحرية الفردية : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعا » (١) .

وهكذا فإن تطبيق الشريعة هو مصادرة لشهوة التخريب والتدمير ، وبناء لسفينة النجاة للجميع ، ويقول الله تعالى محذرا من عواقب الاختلال الاقتصادى والفوضى الاجتماعية : ﴿**وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (١١) فَلَمَّا أَحَسُّوا**

(١) البخارى (٢٤٩٣) فى الشركة ، باب : هل يقرع فى القسمة ؟ والاستهام فيه .

بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ (١٢) لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ (١٣) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (١٤) فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ (١٥) ﴾ [الأنبياء] .

ولعلك تسأل حين تقرأ تلك الآيات : ما السر فى أن يناقش الظالمون الحساب فى مساكنهم التى قضوا فيها حياتهم الآثمة ؟

إنك لا تلبث أن تدرك الحكمة البالغة فى أن تكون ساحة المحكمة هى الديار التى شهدت مجرمين بغاة عتاة متجبرين !!

وهل أدل على إشعار الجانى بما اقترف من أن يكون استجوابه فى ساحة الجريمة ، فيعرض حساب المترفين حيث يرون مظاهر من دنياهم المسعورة وإلى جانبهم مظهر من دنيا البائسين المقهورين ، ثم يؤخذ من المقارنة بين الحالتين نص الاتهام ، ودلائل الإجرام .

والعقوبة فى الشريعة الإسلامية تهدف فى جملتها إلى حماية المصلحة العامة ، والمحافظة على الكليات الخمس التى جاء بها الدين ، وجعل لها اعتبارا فى الحياة وهى : النفس والدين والعقل والنسل والمال ، فكان الاعتداء على واحدة منها جريمة ، فالزنى اعتداء على النسل ، والسرقة اعتداء على المال ، والردة اعتداء على الدين ، والجريمة والإثم والخطيئة والمعصية بمعنى واحد فى الشرع ، وهو فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر به ، سواء أكان على ذلك العصيان عقوبة دنيوية . أم عقوبة أخروية يتولى أمرها رب العالمين ، إلا أن يتوب المجرم توبة نصوحا ، وأولو الأمر إنما ينظرون إلى الجرائم التى لها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء وهى ثلاثة أصناف :

١ ـ جرائم الحدود : وهى التى فيها اعتداء على حق الله تعالى ، ويقابله ما نسميه اليوم بحق المجتمع ، والحق الشخصى غير ملاحظ فى عقوبة هذه الجرائم ، فلا يسع أحد أن يسقط حق الله فيها بالعفو ، كالسرقة والحرابة ، وهى عقوبة مقدرة من الشارع كما هو معلوم ، فلا مجال لعرض التفاصيل فيها هنا ، ولكن طرق الإثبات فيها جد شديدة ، لشدة العقوبة المترتبة عليها ، كما ورد فى الأثر الصحيح : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (١) .

٢ ـ جرائم القصاص : وهى الاعتداء على النفس بالقتل أو قطع الأطراف

(١) الترمذى (١٤٢٤) فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود ، وضعفه الألبانى .

أو الجراح ، وقد وردت النصوص الدينية فى التوراة والإنجيل والقرآن بعقوبتها المقدرة ، ولم يتركها لتقدير ولى الأمر ، فكما أن ضمان المتلفات يكون بمثلها أو بقيمتها فى المال ، فكذلك القصاص فى جرائم الدماء . روى مسلم والبخارى أن النبى ﷺ قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » (١).

وقد كتب الله تعالى القصاص لما فيه من مساواة عادلة تقضى على الإسراف فى القتل وعلى الفتن ، كما هو موجود فى أوروبا وأمريكا الآن حيث يقتل الواحد أحيانا عشرين ، وقد قال ابن تيمية : « إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لا يرضون بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيرا من أصحابه ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية والخارجون عن الشريعة من الأعراب فى هذه الأوقات فيفضى ذلك إلى الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص .

٣ ـ جرائم التعزير : وهى ما سوى ذلك من الجرائم ، ولم تفرض لها عقوبات محددة ، بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة ، يفرضون منها فى كل حالة ما يناسبها من عقوبات بحسب اجتهادهم وتسمى بالتعزيرات ، وهذه العقوبات هى زواجر تحمى سفينة المجتمع من الغرق .

مزاعم حول تطبيق الشريعة :

هناك مغالطات لابد من فضحها فى موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، فبعض الدول تزعم أنها فى طريقها للتطبيق منذ سنوات طويلة ، وقد شكلت لذلك لجانا استغرقت سنوات طويلة لتطوير القانون البحرى حتى يوافق الشريعة ، أما القانون « البرى » الذى يعيشه كل الناس فى كل يوم ـ فإنه يأخذ الدرجة الثانية !!

وإذا تجاوزنا عن هذا الاستخفاف بعقل الأمة المسلمة ونظرنا إلى ما يسمونه بالتقنين نظرة جد ـ مع أن كل المؤشرات تشكك فى ذلك ـ فإننا نجد أن سير هذه الدول نحو تطبيق الشريعة سير خادع ، بالرغم من الإعلانات المتكررة عن لجان التقنين ، فكل المفاسد والمنكرات يحافظ عليها بعناية شديدة ، بل إنها لتزداد . . فالخمور تباع فى أصغر

(١) البخارى (٦٨٦٤) فى الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فجزَاؤُهُ جهنّم ﴾ [النساء : ٩٣] ، ومسلم (١٦٧٨ / ٢٨) فى القسامة ، باب : المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .

المحلات والمقاهى والفنادق ، وشوارع ـ بأكملها ـ مخصصة للدعارة المستترة باسم الفن، والحرب على تطبيق الشريعة من جهة اليساريين والعلمانيين تحتل الصفحات الطويلة من المجلات الكبرى الرسمية ، والإعلام يعرض ـ حتى فى نهار رمضان ـ أحط الأفلام والمناظر،وشرب الدخان والشاى شىء طبيعى لا يجوز الاعتراض عليه فى نهار رمضان ، لدرجة أنك لا تحس بأنك فى عاصمة إسلامية ، ومع ذلك يزعمون أنهم فى طريقهم لتطبيق الشريعة . . فهل هذا كلام تقبله العقول ؟ وأية عقول هذه يا ترى ؟!

إننا لا نمانع فى التمهيد لتطبيق الشريعة ولكن هذا التمهيد لا يكون بالبدء بالقوانين البحرية ولا الجوية ، ولا بالإعلانات المتكررة عن لجان التقنين ! ولكن التمهيد يكون :

أ ـ بتنقية التلفاز من الأفلام الساقطة ، والصحافة من الحرب على تطبيق الشريعة ، قولا وفعلا ، والمذياع من الأغانى الماجنة .

ب ـ بتنقية المناهج الدراسية فى المدارس والجامعات من كل ما يخالف الشريعة ، والإسلام كله .

جـ ـ بتوفير العمل الشريف لكل المنحرفين لصوصا كانوا أو زناة يتاجرون بأعراضهم أو أعراض غيرهم حتى لا تكون لهم حجة فى التطبيق .

د ـ بتنقية الاقتصاد والمؤسسات التجارية والمالية من الفائدة وكل صور الربا والاحتكار والفساد ـ وهذا أمر ميسور جدا بعد نجاح البنوك الإسلامية وشركات المال والتأمين الإسلامية .

هـ ـ بمنع الاختلاط فى المدارس والجامعات وبرمجة الدراسة بحيث يخصص وقت لصلاة الظهر جماعة فى المدارس والجامعات فضلا عن الأوقات الأخرى التى يمكن أن توجد فيها دراسة !

و ـ بفتح أبواب الحلال فى كل الأمور ، وإغلاق أبواب الحرام فى كل الأمور .

إن هذا هو التمهيد الذى يمكن أن يقبل شرعا لمن يريدون عن صدق مع الله ، وعن ولاء لحضارة أمتهم،السير فى طريق تطبيق الشريعة،ويريدون التمهيد لذلك، أما التمهيد بالتقنين فهو محاولة لكسب الوقت ، ليس تمهيدا لتطبيق الشريعة ! ثم إن التقنين ليس مفتاحا سحريا سيغير كل شىء بين يوم وليلة ، بل إن التمهيد الذى ذكرناه ضرورى له.

تطبيق الشريعة واجب فورى :

فى حديثه إلينا ـ أثناء مروره بمدينة الرياض ـ ذكر لنا العلامة الشيخ أبو الحسن الندوى ، المفكر الإسلامى المعروف ، أن من الواجب العينى على كل مسلم الوقوف وراء كل حاكم مسلم أعلن تطبيق الشريعة ، وأى تمزق ـ مهما كان باعثه ـ هو عمل موجه ضد التطبيق ، وهو ما يسعى إليه أعداء الإسلام ـ وبالتحديد عندما سألناه عن إعلان التطبيق فى باكستان والسودان قال لنا فضيلته : نعم إن من الواجب تجاوز الخلافات والوقوف وراء إعلان التطبيق وهذه هى كياسة المؤمن .

وفى حديث المفكر الإسلامى والداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى إلينا ذكر أن كل علم إسلامى يرفع لا يجوز لمسلم أن يسعى إلى إنكاسه . . وعلى المسلمين ، أن يحسنوا الظن ما لم يتبين لهم العكس ، وبالتالى فيفرض تأييد تطبيق الشريعة على كل مسلم حسب موقعه ، ويرى فضيلته أن تطبيق الشريعة فرض على كل حاكم مسلم فرضا فوريا مهما كانت الضغوط الخارجية ، فتطبيق الشريعة قضية حياة أو موت . وحتى الممهدات كتنقية الإعلام والتربية والاقتصاد يمكن أن تتواكب مع تطبيق الشريعة ، وعندما توجهنا بالسؤال إلى الدكتور الحسينى فرحة ، عميد كلية الدعوة بجامعة الأزهر بالقاهرة ، قال لنا : « نعم يجب تطبيق الشريعة على كل البلدان والحكومات والشعوب الإسلامية من يوم نزولها على سيدنا رسول الله ﷺ ، فهى واجبة التطبيق الآن وقبل الآن ، ولا يجوز تأخيرها لأى سبب من الأسباب ، إلا إذا كانت سلطاتنا ليست فى أيدينا . . وأنذاك يكون لنا بعض العذر ، غير أنه يكون من واجبنا السعى لاستعادة سلطاتنا . . وإن عدم التطبيق الآن إثم . . وإثم كبير .

وقريب من الرأى السابق رأى فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر السابق إلا أنه يرى جواز تحديد فترة قبل التطبيق الكامل شرط أن يبدأ عمليا بتهيئة المناخ الصالح . .

وفى رأى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أن تطبيق الشريعة واجب عينى على كل من بيدهم مقاليد الأمور ، وعلى كل مسلم فى دائرة طاقته ، بل إن تطبيقها فى العالم الإسلامى واجب على كل مسلم قدر طاقته ، فالمسؤولية عامة . . ولا عذر لأحد إلا أن تكون مقاليده بيد الصليبية أو اليهودية أو الشيوعية ، وحتى هذه الحالة يجب الجهاد لطرد الاستعمار العقدى والسياسى .

وعلى هذا النحو جاءت إجابات الشيخ حسنين مخلوف ، والدكتور يوسف القرضاوى والشيخ أحمد المحلاوى وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين اعتبروا وجوب التطبيق مسؤولية مشتركة ، وأنه أمر من أمور الدين المعلومة بالضرورة ، ولا يكون المسلم مسلما إلا بها . . فهل آن للمسلمين أن يعودوا إلى الإسلام، أعنى أن يعودوا إلى شريعته الخالدة . . صبغة الله ؟ ومن أحسن من الله صبغة ؟ إن ذلك ليس على الله ببعيد .

obeikandl.com

تطبيق الشريعة بين
افتراءات الجاهلين وشبهات المخدوعين

أعداء الشريعة والمواقف الجديدة :

تواجه شريعتنا الإسلامية مرحلة جديدة من التحدى ! هذه حقيقة لابد أن نعترف بها فى صدر هذا الموضوع ، إن قوى الشر كلها تتكاتف الآن من أجل إبعادنا عن هذه الشريعة والحفاظ على مسارنا المنحرف ! ولم تعد القضية مجرد تعليلات وتبريرات يسوقها أعداء الشريعة ـ على حياء ـ زاعمين فيها أن الفقه يحتاج إلى « دراسات عصرية » أو إلى عملية « تقنين » ، أو إلى عملية « تحديث » فى أسلوب العرض وطرق التنظيم والفهرسة ، أو إلى استخدام موسوعات الاجتهاد الذى زعموا أنه أغلق ، كلا . . فلم تعد القضية تقف عند هذه التبريرات ، بعد أن اجتاز الفكر الإسلامى هذه العقبات إلى حد كبير ، وتقدمت الدراسات الإسلامية العصرية ـ الأكاديمية والشخصية ـ تقدما مذهلا ، وعقدت لجان كثيرة فى أنحاء شتى للتقنين ، وصدرت ، ولا تزال تصدر موسوعات فقهية تخضع لأدق المناهج العلمية . وثبت أن حجة هذه الشريعة هى الغالبة ، وأن ثراء هذه الشريعة لا ترقى إليه قوانين بشرية ، ولا مواثيق إنشائية ، وتقف الشريعة الإسلامية الآن ـ كما يراها أبناؤها وخصومها ـ شامخة قادرة على استيعاب كل مشكلات العصر . . متجاوزة كل مراحل التشكيك والإرجاء والتعطيل التى يتعلل بها خصومها .

ومن هنا بدأ أعداء الشريعة يغيرون مواقعهم ، وقسموا صفوفهم قسمين : قسم يحارب تطبيق الشريعة بوضوح شديد ، مادام تطبيق الشريعة قد أصبح مطروحا طرحا عمليا ، بل بدأ تطبيقه فعلا فى بعض البلدان ، وأصبح قاب قوسين أو أدنى فى بلدان أخرى .

وهؤلاء معروفون ، سواء كانوا من القوى الخارجية المعادية للإسلام دينا وحضارة ، صليبيين كانوا أو يهودا أو وثنيين أو شيوعيين ، ظاهرين أو مستترين . . أم من عملاء هذه القوى الذين حاولوا إخفاء هويتهم لكن الأمة كشفتهم .

وقسم آخر يحارب تطبيق الشريعة بنفاق شديد ، وهذا الصنف هو الميكروب المؤذى الذى يدخل إلى الأحشاء ، ويحاول أن يغزو العقول بمغالطاته المفضوحة ، وبجرأته

العمياء على دين الله وقوله فيه بالهوى ، ويكاد هذا الصنف أن ينسخ شريعة الله ، وأن يهدم قواعدها قاعدة قاعدة ، وهو ـ مع عدم تخصصه ومع انقطاع صلته بالشريعة ـ يمنح نفسه حق القول فيها أكثر مما يسمح للنطاسيين والمتخصصين والذين اتصلت كل حلقات حياتهم بالشريعة . فهو ـ وحده ـ المجدد والفقيه ، والعصرى . . . و . . .

وليس عند هؤلاء حدود يقفون عندها ، فالسنة النبوية الصحيحة الثابتة فى كتبها الستة المجمع عليها ـ على الأقل ـ فضلا عن كتب السنة الأخرى ـ ليست جازمة فى التشريع . . . وحتى القرآن الكريم ، فلا بد لكى يؤخذ بحكمه ، من أن تكون آياته قطعية الدلالة ، محققة لمصلحة مجموع الأمة ، وعليه فما لم تحقق هذه الآيات « المصلحة » فتلغى أحكامها . . . ويرى ـ صاحب الرأى السابق نفسه ـ أن النص القرآنى الذى يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل يستحق التغيير ، وهو قوله تعالى ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وهو يعلل ذلك بقوله : « إن القرآن كان يراعى المرحلة التطورية التى تمر بها المعاملات حيث كانت محرومة من معرفة المعاملات المالية والتجارية المعقدة . . فإذا اشتغلت المرأة بالمعاملات المالية وكثرت ممارستها لها ، وقويت ذاكرتها على وعى هذه القضايا ، تطورت الأحكام الشرعية الخاصة بشهادتها فيها إعمالا لقاعدة دوران الأحكام مع عللها وتغيرها بتغير الأسباب والظروف .

وهكذا ، يلغى حكم شرعى ورد فيه نص قرآنى بحجة « المصلحة » التى توافق مزاج أصحاب الأهواء ، ويعتدون بها على شريعة الذى يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير ، وماذا يبقى لشريعة الإسلام إذا ألغى مصدرها الأول ، وهو «القرآن الكريم» ، ومصدرها الثانى الذى لا ينفصل عن المصدر الأول ، وهو « السنة الصحيحة »؟

وهل بعد هذا الكفر النفاقى ، أو النفاق الكافر ، من شىء يقدمه الإسلام إذا خضعت أصوله لأهواء المغرضين ؟

وكيف ينسجم هذا مع الإسلام الذى يقول كتابه الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مخاطبا النبى محمداً ﷺ : ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ**

مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة] .

obeikandl.com

الجذور التاريخية
لمأساة انفصال المسلمين عن شريعة الله

لقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة إلى أمد قريب ، لعله تواكب مع غروب الدولة العثمانية والهجمة الاستعمارية على العالم الإسلامى . وبعض الناس ـ عن جهل أو عمد ـ يزعمون أن الشريعة لم تطبق فى أحقاب كثيرة من تاريخنا الإسلامى . وهؤلاء المساكين يخلطون بين سيطرة الشريعة ، كنظام وقانون ، وبين أخطاء التطبيق ، علما بأن أخطاء التطبيق كانت وستظل إلى يوم القيامة . ففى عهد الرسول ﷺ وجد المنافقون ووجدت بعض حالات الزنا ، وتطبيق الشريعة لن يحول البشر إلى ملائكة ، لكن التطبيق سيحاصر الرذيلة ويفضحها ويجعلها الشذوذ لا القاعدة .

ونترك لصديقنا الدكتور عبد الناصر العطار . وكيل كلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر توضيح أهم أسباب إبعاد الشريعة ، فيقول : هناك أسباب عديدة لإبعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق أهمها :

١ ـ إنشاء المحاكم غير الشرعية بمصر ، وهى المحاكم التى أنشئت سنة ١٨٨٣ م وسميت بالمحاكم الأهلية ، على غرار المحاكم المختلطة ، وصدرت التقنينات الأهلية مشتقة من التقنينات المختلطة ، ثم ألغيت المحاكم المختلطة بمعاهدة مونترو . وظهر اتجاهان فى مصر أحدهما لوضع قوانين مصرية تشتق من عدة مصادر ، والآخر لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، وتغلب الاتجاه الأول إرضاء للأجانب ، ومن ثم انتقل تأثير القوانين المصرية الحديثة إلى سائر البلاد العربية .

٢ ـ التأثير بالحرب النفسية ضد الإسلام يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية ، فإن القوى المعادية للإسلام تشن حربا نفسية ضد الإسلام . ومن المؤسف أن بعض الحكومات الإسلامية وبعض المسلمين تأثروا بهذه الحرب ، الأمر الذى يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية .

ومن مظاهر هذه الحرب النفسية التشكيك فى الأديان بصفة عامة وفى الشريعة الإسلامية بصفة خاصة ، وإثارة المخاوف من تطبيق الشريعة الإسلامية ، ومن آثار هذه الحرب النفسية اتهام الشريعة الإسلامية بالتخلف عن روح العصر ، وتضييق فرص العمل أمام خريجى الأزهر ، وعلمائها ، بل اختلط الأمر على بعض فقهاء القانون

المسلمين ، فتابعوا غيرهم فى تسمية حركة اقتباس القوانين الأجنبية ، وانسلاخ المجتمع المصرى مثلا من شريعته الإسلامية الخالدة بحركة الإصلاح التشريعى :

٣ ـ انتشار الدراسات القانونية يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا يمنع الإسلام دراسة القانون أو غيره من العلوم لمعرفة ما لدى الغير من نظم ، غير أن انتشار الدراسات القانونية وضمان مستقبل دارسيها بتطبيق المحاكم للقانون ، واهتمام كليات الحقوق بتدريس القانون أكثر من تدريس الشريعة الإسلامية ، وفتح أبواب القضاء لخريجيها ، ذلك كله مما يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية .

٤ ـ ومن المؤسف أن يرجع معظم المشتغلين بالقانون إلى الفقه الأجنبى قبل الرجوع فى فقه الشريعة الإسلامية .

وفى الوقت الذى انتشرت فيه الدراسات القانونية ، انكمشت الدراسات الشرعية فى العالم الإسلامى وأصبح لا يعنى بتدريس الشريعة الإسلامية فى مصر سوى كلية واحدة ، وهى كلية الشّريعة ، وعدد خريجيها يعتبر قطرة ، وقس على هذا البلدان الأخرى باستثناء المملكة العربية السعودية .

٥ ـ وإذا كانت هناك هيئات رسمية فى بعض بلاد العالم الإسلامى تعنى بالشريعة ، فإنها لا تبذل من الجهد إلا النذر اليسير ، وبقدر ما تسمح به إمكانياتها الضعيفة غالبا ، أو ما يسمح به « الروتين » الذى يكبل خطواتها .

٦ ـ هذا وإن شغل الناس باللعب واللهو ، أو بهموم العيش ، أو بتشجيع قيام مصالح اقتصادية ،تقوم على الغرر والربا ، أو بغير ذلك مما يتعارض مع أحكام الدين ، يؤدى إلى نسيان مراقبة الله عز وجل ، وظهور عادات تتجافى مع الدين ، وذلك كله يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية .

٧ ـ ظهور التحاسد بين العلماء ، والتعصب يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية .

وهذا داء لا يسعنا إلا الاعتراف به ، ولاسيما وقد أصبح تنافس بعضهم على المناصب وأغراض الدنيا أمرا لا يمكن إنكاره ، ولا إنكار آثاره الضارة على مواجهة الشريعة الإسلامية لأعدائها وأعداء الإسلام عامة .

وأخيرا ، فإن أهم الأسباب فى رأيى هو ضعف المسلمين وتخلفهم المشين ، بحيث أصبحوا أهلا للغزو الفكرى ، ولقبول التيارات المعادية ، وللخضوع الذليل تحت أقدام حضارة الآخرين وقوانينهم .

تطبيق الشريعة صالح لكل زمان والقول بغير هذا إلحاد وكفر :

بعد أن أفلست ـ فى عصرنا الحديث وحده ـ كل النظريات المستوردة والقوانين الوضعية ، وأصبح المسلمون ـ بل والبشرية كلها ـ على شفا جرف هار وانتشرت فى ظل غيبة شريعة الله كل الموبقات ، فأصبح بوسع شخص واحد ـ كما وقع فى بريطانيا ذات الشرطة الرهيبة ـ أن يقتل عشرين ، أو أكثر ، وأصبح بعضهم يتباهى بأن هوايته قتل النساء أو الأطفال ، وأصبحت السرقة فى بلاد المسلمين ـ وفى غيرها ـ عصابات دولية منظمة قد تتعامل مع الشرطة ـ أحيانا ـ بشىء من التنسيق ، وعدم الإحراج» !!

وأصبح رئيس دولة عرف بقوته وجبروته عاجزا ـ باعتراف وزير داخليته ـ عن القضاء على حى من الأحياء المحيطة بجامعة إسلامية عريقة ، تباع فيه المخدرات على قارعة الطريق كما تباع الفواكه الشعبية ، وأصبح الموظف لا يعمل إلا وفق مزاجه الخاص ،وعلى قدر الراتب الذى يتقاضاه من وجهة نظر تقييمه له ، وتفشت الرشاوى فأصبحت تطلب علنا ، بل أصبح بعض « المتطرفين » يحاول البحث عن فتاوى تجيز الرشوة حيث إن الأجور لا تكفى للحياة ، وأما الوساطة فهى قاعدة ثابتة من قواعد النظم البعيدة عن الإسلام ، وبلغ السيل الزبى فى السرقات الكبيرة من شعوب ضعيفة مكافحة ، مع التستر عليها .

وأما الفحش فله فى بعض المدن الإسلامية ، شوارع وأحياء مشهورة . ومن وراء الفحش يثرى ـ بالملايين ـ عشرات من تجار الفاحشة ، سواء كانت فاحشة ظاهرة ، أو فاحشة تتستر بالفن الرخيص، ومن خلف هذه الشوارع الحافلة بالبذخ والفحش والخمور تقبع ملايين تكافح من أجل الحصول على رغيف الخبز ، وعلى ضرورات الحياة .

أفلا يحق للمسلمين فى كل قطر إسلامى أن يراجعوا أنفسهم وأوضاعهم ، بعد أن أفلست أمامهم النظريات الوافدة وبعد أن منوا ـ بكل الهزائم فى ظلال القوانين الوضعية التى يسهل كل السهولة النفاذ من ثغراتها لتحقيق كل الجرائم وحماية كل المجرمين ؟

أجل . . إن الأمة الإسلامية الآن تنادى من أعماقها وتصرخ ولاة أمورها ومفكريها المخلصين ـ وليس العملاء لحضارة أعدائنا بجناحيها الغربى والشرقى الشيوعى ـ تناديهم وتستصرخهم أن يقودوها فى رحلة العودة إلى تطبيق الشريعة ، وأن يكونوا مخلصين فى تحقيق هذا المطلب المصيرى مهما واجهتهم الضغوط الصليبية أو الصهيونية أو الشيوعية أو عملاء هذه التحديات .

هذا على المستوى العملى أما على المستوى الفكرى فقد قادت الحملة على تطبيق الشريعة مجلة مصورة أسبوعية تصدر فى بلد عربى كبير ، وأصدرت سلسلة مقالات تخلو من كل فقه بالشريعة ، ولم يكتبها شخص له أدنى صلة بهذه الشريعة ، بل إن خلفيته الفكرية معروفة للجميع فى مقالات للهجوم على تطبيق الشريعة ـ ينتهى إلى الآراء التالية ننقلها من كلامه بنصها.

إنه يبدأ من التشكيك فى مفهوم الإسلام نفسه ، وهو يقول فى ذلك : « إن لفظ الإسلام قد يفهم منه: إما الإسلام كما أوضح مناهجه كتاب الله والسنة الصحيحة لنبيه، أو الإسلام كما فصل أحكامه وأقام صرح شريعته المتكاملة جمهور الفقهاء منذ وفاة الرسول ﷺ وحتى أغلق باب الاجتهاد (!!) فى بداية القرن الرابع الهجرى ، وتم تدوين الكتب الأساسية فى الفقه فى القرن الخامس (!!) أو الإسلام الذى هو محصلة عقائد المسلمين فى زماننا نحن بما تحويه من معتقدات دخيلة وخرافات لا صلة لها بالدين.

ثم يرد الكاتب على قاعدة أن الإسلام هو العودة إلى أحكام الشريعة ، ويتمثل فى القرآن والسنة الصحيحة ، بأن هذا لا يمكن أن يقبل ببساطة بل هو مشكلة معقدة ، ويستدل بأن القرآن لم يورد عقوبة لا للربا ولا للخمر ، ويقول ما نصه : « فالقرآن إنما يستهدف تقويم المؤمن : يذكره بما يجلب له رضا الله عنه أو سخطه عليه ، وهو يفترض أن المؤمن حقا سيتجنب الخمر والربا من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى تخويفه بعقوبة دنيوية تجعل من إحجامه عن الربا والخمر رياء ، ثم يقول الكاتب : إن الرسول عاقب على شرب الخمر بضرب النعال ، وعاقب أبو بكر بأربعين جلدة ، وجاء عمر بن الخطاب فجعلها ثمانين جلدة ثم يتساءل : « فبأى العقوبات الثلاث إذن نلتزم ، والقرآن لم ينص على واحدة منها ؟ ولم اختار المسلمون من بعد ، وحكومة ضياء الحق فى باكستان ، الحد الذى فرضه عمر ؟ وهل بمقدور المسلمين فى زماننا نحن أن يختاروا غير ثمين عقوبة أخرى غير تلك الثلاث ؟ » انتهت تساؤلاته بنصها فى هذا المقام) .

ونحن نقول لهذا الكاتب وأمثاله إن الإسلام هو الدين المنزل عن محمد والمحفوظ فى القرآن المتواتر ، ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ** ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وفى السنة الصحيحة ، وفى فقه الصحابة وتابعيهم لأحكام القرآن والسنة .

وعلى أساس حفظ مصادر هذا الإسلام حفظا لم يتأت لمصادر أى دين آخر أسلم الكثيرون ، وعلى أساس هذا الفهم يعيش ٩٥ ٪ من المسلمين ، وما تسميه مشكلة ليس

إلا مشكلة فى ذهنك تفتعلها عن عمد وضلال ، أما قولك : إن الإسلام لم ينص على عقوبة دنيوية وضربك المثل بالربا وإلخ . . فهذا قول من لم يعرف « ألف باء » الشريعة، ذلك لأن عقوبات الشريعة على ثلاثة مستويات حدود منصوص عليها كحدود السرقة والزنا والحرابة ، وهى عقوبات لا تقبل التغيير ، وتطبق بشروطها و « القصاص» وهو حد خاص بالقتل ، وثالثا عقوبة لم تستطع معرفة حتى مجرد اسمها وهى عقوبة « التعزير » ، وهى عقوبة يقدرها الحاكم بقدر المصلحة العامة ، وتختلف من شخص لشخص ، وهى عقوبة تدل على مرونة التشريع فيما ليس فيه نص ، وفلسفة هذه العقوبة أن من الناس من يكفيه ليردع ضرب بالنعل ، ومن الناس من لا يكفيه إلا الحبس والتشهير ، بل من الناس من يردع بكلمة نابية واحدة ، لأن له كرامة وشرفا . . وعقوبة التعزير تصلح بما فعله الرسول وأبو بكر وعمر ، وبغير ما فعلوه مما يناسب كل عصر ، فخبر فى جريدة يومية عن شخص قد يصيبه بالشلل .

وهكذا فالمهم أن يتحقق « التعزير » ، والتعزير لا يكون فى الحدود المقررة والتى لا يعتدى عليها إلا مرتد ، وهذه هى شريعة الله لمن يؤمن بها ، ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** (٤٩) ﴾ [المائدة] .

محاذير وهمية فى التطبيق العملى للشريعة :

نحن نعترف بأنه لا قيمة لتطبيق الشريعة بدون عقيدة ، لكن اعترافنا هذا لا يعنى إرجاء تطبيق الشريعة بدعوى غرس العقيدة ، فالحق أن تطبيق الشريعة هو دعم لغرس العقيدة ، وهو تهيئة لمناخ نظيف يساعد على السمو النفسى ، أما مفاسد البعد عن تطبيق الشريعة فلا يمكن أن تسمح بتكوين بناء عقدى سليم . . إنه لا يوجد مسلم ينكر قيمة العقيدة ، لكن الرسول عندما دخل المدينة طبق الشريعة فورا مواكبة للعقيدة ، فمحذور العقيدة وهم شاع لدى كثيرين ، وهناك محذورات أخرى يطرحها الخائفون من تطبيق الشريعة ، والجدير بالذكر أن أغلب الذين يدعون لتطبيق الشريعة الإسلامية ـ يعرفون جيدا كل محاذير الطريق التى يروجها رافضو التطبيق .

إنهم يعرفون أن بعض الحكام قد يستغلون تطبيق الشريعة الإسلامية للتخلص من بعض خصومهم ، أو للتنفير ـ بصورة مكرسة ـ من تطبيق الشريعة مستقبلا ، أو لاجتذاب الجماهير فى ذلك ، كما يقول هؤلاء .

وهم يعرفون تماما أن تطبيق الشريعة بدون أرضية عقائدية ، بل وبدون مجتمع

إسلامى قد يكون مغامرة تسىء إلى المستقبل الإسلامى كله . . إذا كان هناك سوء نية !!وهم يعرفون أن كثيرا من الحكام فى عالمنا الإسلامى يتوهمون أن مصالحهم تتعارض مع تطبيق الشريعة،سواء فى مجال « تركيبة » أسلوبهم فى الحكم أو « تركيبة » انتماءاتهم الفكرية ، إذ إن « تركيبة » مشكلات بلادهم التى ربطوها بقوى خارجية ، أول شروطها وضغوطها أن تكتسح المفاهيم الإسلامية من الطريق .

وهم يعرفون ـ أيضا ـ أن ثمة مذاهب وأفكارا واتجاهات ومستحدثات وأقليات وأوضاعا فرضت نفسها . . وأصبحت ضغوطا لابد أن ينظر إليها بعين الاعتبار عند التنادى بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وهم يعرفون تمام المعرفة أن « الإيمان وحده لا يعصم المجتمع » ، وأنه « ليس بالشريعة وحدها يقوم المجتمع الإسلامى » ! كما يقول المترددون فى تطبيق الشريعة !

ونحن نقول لهؤلاء ولأمثالهم : لقد خرج مذهب « مالك » إمام أهل المدينة والحديث النابع من أعمق أعماق الجزيرة . . خرج فسيطر على الشاطىء الآخر الأوروبى وذلك حين ساد الأندلس طيلة أيام الوجود الإسلامى بها ، وحين ساد الجناح المغربى للعالم الإسلامى (ليبيا وتونس والجزائر ومراكش) . . وبقاعا أخرى فى العالم الإسلامى ، ومن قلب الجزيرة العربية أيضا خرج الإمام الشافعى ، فلما رحل إلى مصر استحدث آراء جديدة مازالت كتب الفقه ترددها ، فاصلة بين هاتين المرحلتين فى عملية المواجهة الحضارية التى يعرض لها الشافعى . . فهى حريصة على أن تقول : « قال الشافعى فى القديم وأن تقول : « قال الشافعى فى الجديد » ! ومئات من الشواهد تدل على أن هذه الشريعة قادرة على مواجهة عصرنا بكل مستحدثاته .

ونحن نقول للذين يطالبون بإرجاء تطبيق الشريعة « ألف سنة » حتى يمكن غرس العقيدة ، كأنكم ترون أن المسلمين الآن ليس لهم عقيدة . . أى أنكم تكفرون المسلمين من حيث لا تدرون وكأنهم مثل أهل مكة قبل الإسلام ، وبصرف النظر عن هذه اللفتة التى يمكن أن ينشب حولها خلاف . فالخطأ الآخر الذى لا يحمل خلافا هو أنهم ينسون أنه خلال هذه الفترة المكية لم تكن « الشريعة » قد نزلت أصلا . . بل كان الأمر الذى تنزّل من السماء هو أمر العقيدة فقط ، ولو كانت ثمة أمور شرعية قد نزلت ، لما جاز للمسلمين أن يجتهدوا فى إرجاء تنفيذها ، حتى تثبت عقيدة بعضهم ، ولقد كان بينهم مذبذبون دائما وتطبق عليهم الشريعة أيضا ، فما ينزل من السماء واضحا لا يجوز أن يكون تطبيقه محل أخذ ورد . . ولو كان أمره يحتاج التدرج لفعله الشارع الحكيم

من نفسه ، وذلك مثلما حدث فى أمر الخمر . . مثلا !

وثم أمر ثالث خطير لم يحلله هؤلاء المؤرخون الذين يستلهمون من « الفترة المكية» جواز إرجاء تطبيق الشريعة ، بحجة بناء العقيدة .

فلو كان أمر الشريعة جائز الإرجاء لما طبقه النبى عليه الصلاة والسلام فور دخوله إلى المدينة ، وإذا كان أهل مكة قد أخذوا حقهم ـ كما يزعم هؤلاء ـ فى التمهيد لتطبيق الشريعة ، فهل يا ترى أخذ أهل المدينة هذا الحق ، وذلك مع أنهم أول من طبقت عليهم الشريعة ، وهل كان بناء « عقيدة » أهل المدينة قد استمر ثلاثة عشر عاما حتى فرضت وطبقت أوامر الشريعة فور الدخول ؟

أليس هذا وهما تاريخيا كبيرا يسلكه كثير من المؤرخين دون وعى ؟ وحتى ـ عند هذه الحالة ـ هل تحتاج فى بناء العقيدة لثلاثة عشر عاما توازى « الفترة المكية » أم سنستمر قرونا نبنى العقيدة منذرعين بذلك لعدم تطبيق الشريعة ؟ ومن متى تبدأ فترة العقيدة يا ترى ؟ هل ستبدأ مع بداية كل « فترة حكم » كل حاكم فى العالم الإسلامى؟ أم ستبدأ من القرن الخامس عشر للهجرة ؟ أم بعد خروج إسرائيل وزوال الأحكام العرفية وإبادة جراثيم الغزو الفكرى ؟

وأخيرا ـ فى هذه النقطة ـ هل ترك الرسول ﷺ والمسلمون تطبيق الشريعة ، لأن مجتمعاتهم ـ دائما ـ كان بها منافقون بلا عقيدة ؟ وكان بها يهود وأقليات أخرى ؟ والإجابة معروفة . . فتطبيق الشريعة ضرورة لطرد إسرائيل ولعودة القدس ولكشف المنافقين وزحزحتهم عن مواقعهم ، وتعطيل الشريعة هو شريان حياتهم الكبير ، وللأسف يدعونا بعض رافضى التطبيق إلى الانشغال بتحقيق الرفاهية أولا . . مع أن الرفاهية لن نأتى إلا بالتطبيق الصحيح للشريعة .

وأيضا . . فهل غاياتنا العليا عن المسلمين هى تحقيق مجتمع « الرفاهية » أولا ، أم جعل كلمة الله « عقيدة وشريعة » هى العليا أولا . . ثم تأتى الرفاهية أو « مجتمع الحياة الكريمة » فى الدرجة الثانية ؟ وهى نتيجة مضمونة لتطبيق الشريعة بإذن الله .

وهل كان المسلمون فى المدينة وهم الذين تعرضوا للفاقة والحروب المتواصلة والمضايقات الاقتصادية من قريش وأهل الجزيرة جميعا ، هل كانوا يعيشون حياة كريمة، ويناضلون ، كما يطالبنا بعضهم ـ هداهم الله ـ فى معركة التنمية وتحقيق العدل الاجتماعى ؟ أم كانوا يؤثرون على ذلك كله ، ويضحون بذلك كله ، فى سبيل أن

تكون كلمة الله « عقيدة وشريعة » هى العليا ؟

ولماذا حارب أبو بكر المرتدين ؟ لقد حاربهم من أجل العقيدة . .نعم ! لكنه أيضا حاربهم من أجل الشريعة ، ورفض أن يمنعوه عقال بعير كانوا يعطونها لرسول الله . . لماذا ؟ لأن الأمر شريعة ، أمر دين متكامل لا تنفصل فيه عقيدة عن شريعة ،فالعقيدة والشريعة جناحان متكاملان لن يخلق مجد الإسلام بدونهما .

دعوى تطور الشريعة بغرض إلغائها :

بحسن نية ـ أحيانا ـ وبسوء نية ـ فى أحايين ـ تساق كلمة التطور مجردة من كل ضوابط حتى ولو كان التطور إلى الخلف ويراد بها إخضاع الشريعة لهذا التطور . فالتطور ـ مهما كان فاسدا وسلبيا ـ أصبح فى رأيهم ناموسا لا تجوز مقاومته أو إخضاعه لضوابط شرعية إلهية !!

ونترك هؤلاء الذين يستعملون كلمة التطور بحسن نية مناشدين إياهم أن يضبطوا استعمالهم لهذا المصطلح بالقوانين الإلهية والتشريعية الثابتة ، أما هؤلاء الذين يستعملونها ـ عامدين ـ إلى إلغاء الشريعة فى نهاية الأمر ، فإنا نقول لهم : إنكم أنتم الذين ستلغون ، أما شريعة الله فهى الخالدة الباقية ، وحجة الله هى البالغة ، وحسبنا أن نحيلها إلى كاتبين واجها بعض ما تقولونه الآن وفندوه فى كتابين أحدهما « إعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية ، وثانيهما لشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه : « حجة الله البالغة » وستجدون فيهما كيف يوضع العقل فى مكانه ، وكيف يكون التطور ـ فى الفروع ـ وسيلة تقدم ورقى ، وليس طريق انحلال وتفسخ ، وعقوقًا لشريعة الله ، وإعلاء لسلطان العقل القاصر .

ونحن هنا نعيد ما ذكرناه فى مقام آخر عن الاجتهاد ، فنقول : إن باب الاجتهاد مفتوح ، وكان مفتوحا طيلة عصور تاريخنا ولم يقف فى القرن الرابع الهجرى كما يزعم بعضهم، ولئن أصابه الضمور فالضمور لا يعنى الموت ، وفى هذا العصر ظهرت ثروة فقهنا التشريعية ، وفى أعوام متقاربة ، وفى حقل واحد ، صدرت مئات الدراسات الممتازة فى الاقتصاد الإسلامى ، عن مراكز وأفراد مسلمين ، يجتهدون إلى إطار الشريعة دون أن يجدوا حرجا أو جمودا . على أن يكون مفهوما لهؤلاء المتاجرين بكلمة التطور أن أصول الإسلام وكل ما ورد فيه نص قرآنى أو حديث صحيح هى فوق كل تطور،فالتطور فى الفروع،وليس فى الأصول ، كما أنه لا اجتهاد مع النص ، والتطور

الدائم يؤدى إلى الإزالة، وما كان الله عابثا فى تقعيد ما قعده لنا ، وفى إنزال ما أنزله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وكذب أصحاب الأهواء والمخدوعون !!

ويقول أحد الكتاب فى مجلة أسبوعية مصورة تصدر بدولة عربية كبرى ، « وقد تظهر جماعات دينية تطالب بالعودة إلى سنن السلف الصالح وتطبيق الشريعة ، وهى لا تريد أن تفهم أن السلف الصالح كانت له احتياجات ، وكان يعيش فى ظروف مخالفة لظروفنا واحتياجاتنا ، وأن القوانين والأنظمة التى كان بوسعها أن تطلق مواهبهم الخلاقة غير القوانين والأنظمة التى تطلق مواهبنا الخلاقة » !

هذا كلام لا يصمد أمام أى تحليل ، فالمبادئ والقيم التى تخرج المستقيمين والأبطال فى عصر السيف هى نفسها القيم الصالحة لتخريج الأبطال والمستقيمين فى عصر الدبابة والصاروخ ، ولو كان خالد بن الوليد فى عصرنا لأصبح أفضل القادة العسكريين أيضا، وفى المقابل فإن القيم والمبادئ التى تخرج التافهين والفاشلين والمسحوقين حضاريا هى نفسها فى كل عصر ، سواء فى عصر سقوطنا فى الأندلس ، أو فى عصر سقوطنا فى القدس والجولان وبيروت !!

دعوى أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية :

ويصل هؤلاء فى حربهم لتطبيق الشريعة حد الخيانة العظمى لأمتهم وللحقيقة المجردة ، وذلك حين يزعم بعضهم ـ هداهم الله ـ أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية، وهى بهذا يلغون مئات الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام ، والتى قدرها الإمام الغزالى وابن العربى بخمسمائة آية . وقد نازعه ابن دقيق العيد فى هذا التقدير وقال إن مقدار آيات الأحكام لا تنحصر فى هذا العدد بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط حتى من الآيات الواردة فى القصص والأمثال .

وليس التشريع الإسلامى كليات مجملة ـ كما يعتقدون ـ بل هناك مجالات فصل فيها التشريع تفصيلا محدودا كالأحكام المتعلقة بالجهاد والدفاع عن النفس والعلاقات الدولية ، وهناك مجالات فصّل فيها الشرع تفصيلا كافيا وشافيا مثل القصاص والحدود والحلال والحرام من الطعام والميراث وقوانين الأسرة ، وغيرها ، وينحصر مجال « الكليات » فى بعض النظم السياسية التى تختلف صور تطبيقها ، وفى قواعد الاجتهاد. . وكل من يذكر أى حكم مفصل فى القرآن والسنة أو يرفضه أو يكتب ضده

أو يعمد إلى تحريفه ، مثل من يحاول جعل ميراث الأنثى مثل ميراث الذكر ، أو جعل شهادة المرأة فى الشؤون التى نص عليها القرآن مثل شهادة الرجل يدخل فى دائرة الارتداد ، فهذه أمور لا تقبل الاجتهاد : ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة : ٨٥] .

obeikandl.com

تطبيق الشريعة واختلاف الفقهاء

يتساءل بعضهم فى سذاجة ، بل إن بعض المفكرين للأسف قد تساءلوا فى ندوة عن الشريعة أمام رئيس إحدى الدول ، أى شريعة نطبق ؟ هل نطبق مذهب الإمام أحمد أو مذهب الشافعى أو مذهب مالك أو أبى حنيفة ؟

وهذا سؤال لا يقوله ذو علم بالإسلام ، فالشريعة هى الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة ، وما عدا ذلك كاجتهادات الصحابة التى اختلفوا فيها ، ومن ثم من جاء بعدهم، والأئمة الأربعة والأئمة غيرهم كلها «فقه» يؤخذ منه ويترك فى ضوء احتياجات كل عصر ، وفى ظلال الشريعة « القرآن والسنة » .

ولكن هل اختلاف الفقهاء ثروة فقهية تساعد على تحقيق الشريعة أو حائل دون تطبيق الشريعة ؟ يجيب على هذا السؤال الدكتور ابراهيم السلقينى عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فيقول :

١ ـ إن الاختلاف بين الفقهاء منحصر فى الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول سواء كانت فى العقيدة وأركان الإيمان والإسلام ، أم فى أصول التشريع من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذا الاتفاق على الأصول والقواعد العامة هو من فضل الله على هذه الشريعة التى تكفل الله بحفظها إلى أن يرث الأرض ومن عليها .

وأما الاختلاف فى الفروع الفقهية ، وفى الأحكام التفصيلية ، فلا خطر منه ولا ضرر بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة وثرائها الدائم .

٢ ـ إن الاختلاف فى الأمور الفرعية والتفصيلية أمر طبيعى ، ولا يوجد تشريع سماوى أو وصفى يخلو من ذلك ، بل لا يوجد علم من العلوم يخلو منه ، فعلماء القانون مختلفون فى شرحه وتفسيره ،والمحاكم مختلفة فى تطبيقه ، وعلماء التاريخ مختلفون فى رواياته وأحداثه ، والأطباء والمهندسون والخبراء والفنيون يختلفون فى الموضوع الواحد والنظر إليه وتحليله .

فالاختلاف فى الأمور الفرعية والتفصيلية أمر طبيعى تقتضيه الحياة العلمية والعملية .

٣ ـ إن الاختلاف بين المذاهب الفقهية كان السبب فى تزويد المكتبة الإسلامية

بالموسوعات الفقهية الضخمة ، التى فى كل تشريع منها أثر ، وفى كل مكتبة من مكتبات العالم منها خبر ، والتى جعلت العرب والمسلمين يملكون ثروة تشريعية لا تملكها أمة من أمم الأرض ، كما جعلت من ذلك التشريع تشريعا مرنا متجددا ومستمرا وصالحا لكل زمان ومكان ، صالحا لأرقى حضارة تتطلع إليها وأعظم مدنية تليق بالإنسان ، مليبا لجميع حاجات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة ، جامعا بين مصالح الجسد ومصالح الروح ومتطلبات الفرد والجماعة ، شاملا لجميع أفعال الناس ناظما لأمور الدين والدنيا،ذلك لأن الخلاف فى الفروع سعة وغنى فى التشريع ، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بآخر ، وإن صعب عليها حكم أو أوقعها فى حرج لجأت إلى غيره ، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :ما سرنى أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

٤ ـ لم يكن الاختلاف مبنيا على هوى ، أو انتصارا لذات أو شخص ، أو اندفاعا وراء أغراض ومصالح ، بل كان مبنيا على أسس علمية موضوعية ، فقد كان الوصول إلى الحق هدفهم ، ومرضاة الله وإخلاص العمل له غايتهم .

٥ ـ لم يقع اختلاف فى النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، فالقرآن بجميع آياته قطعى الثبوت ؛ لأنه نقل متواتر ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت ، وإنما ينحصر الخلاف فى النصوص الظنية . كأخبار الآحاد ، وفى الدلالات الظنية فقط .

وهكذا فإن الاختلاف فى الفروع الفقهية لم يكن عاملا من العوامل السلبية فى حياة المسلمين أبدا ، بل كان مصدر ثراء وتجدد وعطاء ، وهذا الاختلاف بالإضافة إلى ما ذكره الدكتور إبراهيم السلقينى ، ليس عائقا بالنسبة لتطبيق الشريعة ، بل هو موجب لها على ـ كل المسلمين . فمهما اختلفت الظروف والأطر الحضارية والمناخات سيجد كل شعب فى الشريعة ما يسير حياته دون مشقة أو حرج . ولا عذر لمسلم ـ بهذا الثراء التشريعى والرحمة الإلهية ـ فى التنصل من تطبيق الشريعة ، وإن ما شاء الله إلزامنا به نص عليه فى العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة والمواريث وما تركه إنما تركه ـ فى ظل الضوابط الكلية ـ تيسيرا علينا ، وليس نسيانا فما كان الله نسيّا .

وعلى هذا فإن الاختلاف الفقهى فى الفروع يمكن أن ينظر إليه من منظور الشرع ـ مرة أخرى ـ وفى ضوء تحديات عصرنا ويمكن أن ننفى منه ونثبت ونضيف ونضع لبنات كثيرة عن طريق الاجتهاد وضوابطه المعتمدة ، حتى تقود الشريعة ـ بفقهها الثرى ـ خطواتنا على درب الصياغة الإسلامية للحياة فى القرن الخامس عشر للهجرة .

خلاصة :

والخلاصة أن كل الشبهات والافتراءات التى تساق ـ بحسن نية أو سوء نية ـ لتعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية فى بلدان المسلمين هى شبهات وهمية وافتراءات خادعة لا تصمد أمام الحقائق الموضوعية أو البحث النزيه .

ومن خلال هذا « البحث » سقطت دعوى تعطيل الشريعة بحجة أنها تصلح لزمان سابق ولا تصلح لعصرنا ، فالثوابت فى هذه الشريعة هى دعائم فطرية ثابتة . والفروع متحركة ـ فى إطار الثوابت والكليات ـ لتواجه كل الأزمنة والظروف وكل ما جاء به نص مجمل أو مفصل هو من الثوابت التى يحرم الاعتداء عليها .

وقد سقطت دعوى أن الإسلام مصطلح مختلف عليه ، فالإسلام هو الوحى الذى تنزل على محمد والذى يضمه القرآن والسنة الصحيحة ، والرسول نفسه أمرنا بالتمسك بهذين المصدرين « كتاب الله وسنتى » . والإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق . والشريعة ركن أساسى فى الإسلام والأخلاق جزء منها ، والكفر بالشريعة كفر بالإسلام .

والشريعة مرتبطة بالعقيدة ويجب تطبيقهما فى آن واحد ، وزمن واحد . وقد سقطت دعوى تعطيل الشريعة بحجة غرس العقيدة فتطبيق الشريعة أفضل السبل لغرس العقيدة !

وقد سقطت ـ أيضا ـ دعوى إلغاء الشريعة بحجة التطور ، إذ إن التطور إلى الأفضل هو التطور المقبول ، أما تطور الأمور إلى الأسوأ فالشريعة ليست ملزمة بملاحقته ، بل هى ملزمة بمحاربته .والشريعة فيها ثوابت ومتحركات فرعية ، فهى ثابتة متطورة فى آن واحد .

وقد سقطت دعوى أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية ففى القرآن ـ على أضعف الأراء ـ خمسمائة آية تتصل بالأحكام . وهناك أحكام مجملة ومفصلة وأحكام مفصلة جدا كالميراث وقوانين الأسرة والحدود ، والقول بالتطور المنحرف أو بإلغاء الشريعة باسم العموميات الأخلاقية قول كافر لا يقوله مسلم يعقل الإسلام.

والشريعة لا تعوِّق البنوك بشرط إلغاء الربا ، ولا تعوِّق السياحة بشرط الالتزام بالشرع ، وهى حاكم لكل حاكم وليست محكومة لأى ولى أمر ، كما أن اختلاف الفقهاء ثروة تشريعية تؤكد صلاحية الشريعة ،واختلاف الفقهاء قائم فى الفروع القابلة للاجتهاد وليس فى الأصول .

تعطيل الشريعة
وآثاره على المجتمعات الإسلامية

فى المنطق وقوانين العقل يوجد دليل يسمى (دليل المخالفة) ، ومعنى هذا الدليل يوضحه المثل القائل (وبضدها تتميز الأشياء) ـ أى أن ثبوت ضد الشىء ينفيه ، كما أن نفى ضد الشىء يثبته . فانتفاء النور يثبت الظلام ، وثبوت التحريم ينفى الحل ، وهذا المنهج فى الاستدلال ليس بعيدًا عن منطقنا الإسلامى ، وأغنى بمنطقنا الإسلامى علم (أصول الفقه) فهو منطقنا الاستدلالى ، ومنهجنا الإسلامى العقلى فى البحث .

ولقد تتبعنا فى بابين سابقين قضية (تطبيق الشريعة) ، فعالجنا فى (أولهما) : الوجوب الشرعى للتطبيق على كل مسلم ـ إن كان يصر على أنه مسلم ، ولا يزيد أن يخدع نفسه وينافق مجتمعه ـ وعالجنا فى (ثانيهما) (الشبهات والافتراءات) التى يلوكها خصوم شريعة الحق والعدل ،سواء من اليهود والصليبيين الذين يريدون الحفاظ على تردى المسلمين وتمزقهم وتخلفهم وهزائمهم وحتى تمتد شيوعيتهم وتبشيرهم وصهيونيتهم فى فراغ . . أو من الذين يحملون أسماء إسلامية وشهادات سيلاد إسلامية، وهم مع ذلك قد انسخلوا عن إسلامهم روحا وعقلا،ومالوا بأغصان قلوبهم إلى أرض الإلحاد ، أو أرض النفاق !

ومع ذلك، فلقد بقى أمامنا دليل ، هو(دليل المخالفة)، وهو (الدليل الاجتماعى والتاريخى) الذى يقدمه لنا وضع المجتمعات الإسلامية المتردى فى ظل (تعطل الشريعة) ، إن هذا الدليل ترجمة لقوله تعالى : ﴿ **سنُريهِمْ آياتنا فِي الآفاقِ وفِي أنفُسِهِمْ حتَىٰ يتبَيَن لهُمْ أنَهُ الْحقُ أوَ لمْ يكْفِ بِربِكَ أنَهُ علَىٰ كُلِ شَيْءٍ شهِيدٌ** (٥٣)﴾ [فصلت] ترى هل يعود المسلمون إلى شريعتهم بعد أن أزلنا الشبهات والافتراءات ، وأثبتنا ـ بالأدلة الشرعية القاطعة الصريحة الدلالة والثبوت ـ (وجوب التطبيق)، وبعد أن نقدم لهم (بدليل المخالفة) الآثار السلبية والمدمرة لتعطيل الشريعة فى المجتمعات الإسلامية ؟!

الآثار النفسية والدينية لتعطيل الشريعة :

يعيش المسلم فى مجتمعه غريبا ، وهو يعانى الانفصال الوجدانى والعاطفى عن مجتمعه ـ فى أكثر الأحايين ـ بسبب غيبة شريعته التى يحاول الحياة فى ظلالها عن مجتمعه المسمى بالإسلامى . . إن التناقض قائم بين بيته والمدرسة ، وبين الإعلام والمسجد ، إلى آخره .

ويتعمق فى الذهنية المسلمة هذا التناقض الفكرى بين التشريع الذى يؤمن به المسلم، والقوانين التى تفرض عليه ، عندما تحس بمدى الانفصالية والحيرة اللتين يعانيهما المسلم ، وهو يعلم من دينه الذى يؤمن به حقائق ثابتة لا يوجد رصيد لها فى مجتمعه ، إنه يعلم ويؤمن ويوقن ويشعر :

١ ـ أن الله أمر باتباع الشريعة ، ونهى عن مخالفتها . فلم يبح الإسلام لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانونا . . ومع ذلك فمجتمعه لا يحتكم لهذه الشريعة !

٢ ـ أن الله لم يجعل لمسلم أن يرضى بغير حكمه ،أو يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، بل لقد أمره الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه . ومع ذلك فهو خاضع لحكم بعيد عن دين الله .

٣ ـ أن الله لم يجعل لمسلم ولا لمسلمة الخيرة فى أمرهم غير ما اختاره الله سبحانه وتعالى بهم ، ومع ذلك يفرض عليهم أنهم (اختاروا) غير شريعة الله .

٤ ـ أن الله حرم على المؤمنين أن يسبقوا رسوله بقول أو فعل أو أمر أو رأى ، بل حرم عليهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبى .

٥ ـ أن الله أمر أن يكون الحكم طبقا لما أنزل ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا فى آيات صريحة .

٦ ـ كذلك حرم الله على المسلم أن يحاول التوفيق بين ما جاء من عند الله وما جاء من هوى البشر ، مذهبية ،أو تشريعا ،أو تصورا ، بل كلمة الله هى العليا دائما ، وأى تلفيق هو نفاق مرفوض .

٧ ـ وأن الله قد نفى الإيمان عن العباد ، وأقسم بنفسه على ذلك ، حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والخطير والحقير وكل أمر .

٨ ـ أن الإسلام بيّن حدود الطاعة لأى كائن ولأى حكم حين قال رسوله ﷺ : «إنما الطاعة فى المعروف » (١) وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (٢) . وليس من حق أولى الأمر (حكاما أو رؤساء) أن يتدخلوا فى تشريع الله ، وأن

(١) البخارى (٧١٤٥) فى الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام . . . إلخ ، ومسلم (١٨٤٠ / ٣٩) فى الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وأبو داود (٢٦٢٥) فى الجهاد ، باب فى الطاعة ، والنسائى (٤٢٠٥) فى البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

(٢) أحمد ١ / ١٣١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٩٥) : « إسناده صحيح » .

يفرضوا نظمًا خارجية على شعوبهم المسلمة ، اللهم إلا تلك التشريعات التنظيمية والتنفيذية التى تضمن تنفيذ بنود الشريعة وحراسة حدودها .

٩ ـ والغريب أن أكثر الدول الإسلامية تنص فى دساتيرها على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، ومع ذلك ، فهى تتجاهل ، أن نصوص القانون لا يجوز أن تخالف الدستور ،وتتعمد ، مع هذا النص ، فرض قوانين وضعية على شعوبها كلها مخالفة للإسلام .

فأى تناقض فكرى ووجدانى رهيب يعيش فيه المسلم فى ظل عدم تطبيق الشريعة ؟ بل إننا لا نبالغ إذا قلنا : أى احتلال تشريعى وقانونى مريب مفروض على هذا الإنسان المسلم فى ذلك العصر : (عصر تعطيل الشريعة) وإبعادها عن الحكم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

لقد جنت الأمة الإسلامية من تعطيلها للشريعة أكبر هزائم فى التاريخ ، فى مقابل أكبر انتصارات فى التاريخ لأسلافها الذين حكّموا شريعة الله فى حياتهم ، وجعلوا رفع رايتها غايتهم فى أعمالهم وجهادهم ، ولقد وصلت الحالة الاقتصادية إلى أحط مستويات المعيشة فى بعض بلدان العالم الإسلامى ، تحقيقا لوعده سبحانه فى القرآن ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ (١٢٦)** ﴾ [طه].

ولقد (نسيت) الأمة الإسلامية شريعتها ، ولهثت فى البحث عن قوانين وضعية ، فأذلها الله ، فى السياسة والاقتصاد ، وصار كل مائة وخمسين مليونا منها لا يساوون ثلاثة ملايين من ملعونى الأرض وشذاذها اليهود !!

ـ أفما آن نلغى إلغاءنا للشريعة . . وأن نعود إلى الله قبل فوات الأوان ؟ إن هذا هو ما يحلم به كل مسلم !!

الآثار الفكرية والثقافية المدمرة لتعطيل الشريعة :

لم تقف الآثار المدمرة التى حدثت بسبب تعطيل الشريعة عند الأخلاقيات والسلوكيات ، بل إنها امتدت أكثر فى مجال الفكر فأصابته بالاضطراب والخلل وغموض الرؤية وانحرافها ، حتى سادت البلبلة ، وجرفت الأمة أفكارا دخيلة ، وتوزعتها هذه الأفكار ، وأصبحنا فى عالمنا الإسلامى أمزاقا ورقاعا مختلفة اللون والولاء . . ويصور لنا هذه الحالة المفكر الإسلامى والقانونى الإسلامى المستشار (سالم

البهنساوى ـ خبير فى الكويت) فيقول :

ـ إن حياة الشعوب المسلمة فى ظلال قوانين وضعية مفروضة عليها قد أصابها من الناحية الفكرية بمرضين خطيرين :

أولهما : الانفصال العقلى بين عقيدتها الكامنة فى أعماقها والمتجاوية مع مشاعرها، وبين الثقافات المفروضة عليها ، والتى نجدها أقل أحقية وجدية ، وأسوأ من ناحية مطابقتها لبديهات الحقائق ، إنها لم تعد تتلقى هذه الثقافات من موقف القوة النافذة الواثقة ، بل تتلقاها من موقع الانهزامية الفكرية ، التى تحاول أن تكيف فكرها مع هذا الفكر الناقص المفروض بالقوة الطاغية الحاكمة .

ومن هنا سادت عبودية الفكر ، وانساقت الجماهير شبه المثقفة كالمخبولة ، وراء شعارات من هنا وهناك ، دون أن تحاول مرة عرض الأفكار على حقائق العقول وبداهة التفكير ، لقد أصبح الفكر الوافد فكرا مدرعا بحماية طاغوتية سياسية أو عسكرية ، وقد أصبح من التضحية الكبيرة مقاومته ، ومحاولة إحلال الفكر الإسلامى الأصيل مكانه .

ومن هنا . . يتلقى الناس ما تقدمه الاذاعة لهم والتلفاز والصحافة على أنه شىء أكثره أباطيل ، ولا يجوز أن تؤخذ (أقوال الصحافة) أو (توجيهات التلفاز وبرامجه) على أنها أكثر من كونها ترفيها أو عملا دعائيا للسلطة المسيطرة ، ومن هنا أخذ الانشقاق الفكرى طريقه وأخذت اللامبالاة طريقها ، وتاهت الحقائق فى زحمة الصراع بين الحق المعروف والباطل المفروض .

وثانى المرضين:هو ما يسميه الفقهاء المسلمون « نظرية البطلان فى الشعرية»وأساس هذه النظرية أن الأوامر والنواهى التى جاءت فى القرآن بصرف النظر عن أنها تشكل أجزاء أساسية من القرآن والسنة ، فهى أيضا لم تجئ عبثا ، وهى جزء من دين المسلم من حقه أن يمارسه فى بلده المسلم ، سياسية واقتصادا واجتماعا . . وإلا . . فما معنى قول الله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**﴾ [النساء : ٦٤] ؟ وما معنى قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر : ٧] ؟ وما معنى قوله أيضا : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [النساء : ٥٩] . . ؟ !! وما معنى مئات الأحاديث والآيات القرآنية الأخرى التى تتحدث عن أحكام ، مجملة وأخرى تفصيلية فى الزكاة وفى الحدود وفى الأحوال الشخصية (قوانين الأسرة) وفى

الحرب ، وفى السياسة وغيرها ؟ . . إن هذه الآيات لم تأت إلا لتطبيق مثل تطبيق الصلاة والصيام ، وهكذا كان يطبقها الصحابة رضوان الله عليهم والراشدون فى كل دولة إسلامية ! ! وبالتالى ، ففى يقين المسلم وفكره ـ أن هذه القوانين الوضعية قوانين باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن حقه ألا يكيف حياته معها ، وأن يتحايل عليها، وأن يقاومها بكل الطرق المتاحة والفكر الإسلامى الرصين .

ويضيف إلى هذا الجانب من جوانب التمزق الفكرى فضيلة أستاذنا الشيخ محمد الغزالى (الداعية المعروف) أبعادا أخرى من التمزق يلخصها فى قوله : ثمة اضطراب فكرى كبير نجم عن عزل الشريعة الإسلامية عن التطبيق . . إنه هذا الاضطراب الغريب الذى أصيبت به جماهير الأمة الإسلامية . . فلا يكاد المسلمون فى شتى أقطار الأرض يلاحقون التحولات السياسية والعقائدية والفكرية ، وهذه التحولات بالطبع يتبعها القانون والتشريع ، فما كان حراما بالأمس أصبح مباحا بل مستحبا اليوم والعكس بالعكس ، ووسائل التأثير على الناس قد تطورت تطورا سريعا فأين خطبة الجمعة المحدودة (من البث الإذاعى والتلفزيونى) وأين (الكتاب) من المدارس والجامعات التى تنشر المبادئ الجديدة ؟ وأين من المخطوطات القليلة التى كانت تتداولها الأيدى ما تقذف به المطابع اليوم من ملايين الأطنان من الصحف والكتب والنشرات وعامة ما تقذف به يهدم العقائد القديمة والأخلاق والشرائع ، هذا كله إلى سياسة عليا للدولة تسير فى اتجاه إلى المادية والصراع على البقاء ،هذا العالم الذى نعيش فيه والذى يغير جلده مع مطلع كل شمس ، ويغير عقائده ومناهجه وتشريعاته ونظمه وأخلاقه وسياساته كما يغير ألوان الملابس والسيارات ، أصبح عالما سمته الأساسية التغيير ليس نحو الأفضل وإنما التغيير للتغيير ، فليس هناك وقت للمفاضلة بين الفاضل والأفضل أو بين الجيد والردىء ـ كما يذكر بعض إخواننا الأفاضل رحمهم الله !

وعلماء الإسلام يجدون أنفسهم اليوم وسط هذه الدوامة المدمرة وليس فى أيديهم من وسائل الاتصال بالناس إلا وسائل إعلامية محدودة ـ كخطبة أو درس فى مسجد أو صحيفة محدودة لا يقرؤها إلا نفر يسير ، وقد حجب الناس عنهم بتلك الوسائل الإعلامية الضخمة التى يملكها الباطل وتسير فى ركاب الشيطان ، ثم هؤلاء العلماء لا يجدون من الأوقات ما يتفرغون به للرد على الشبهات أو ملاحقة ما يقذفه أهل الباطل من شكوك وظلمات ، ولذلك تعطلت فاعلية (الاجتهاد) وقل رجاله ، بل ندروا وأصبح المجال مفتوحا أمام رواد الباطل ومروّجى الخرافات .

وهكذا أدى انفصال السياسة والحكم من الدين إلى انزواء علماء الشريعة ووضع شأنهم وانشغالهم بتحصيل عيشهم وقوت أولادهم عن النظر فى الدين والعلم والحياة ، فلا نجد عند أحدهم فرصة لقراءة صحيفة أو متابعة لأخبار الناس وتحولاتهم أو معرفة لعقائدهم وسلوكهم ، وبذلك ظهر علماء الشريعة وكأنهم يعيشون فى غير عصورهم ويتكلمون مع غير بنى جنسهم ، وهذه آفة من أكبر آفات تعطيل الشريعة ، إذا انفصلت القيادة الفكرية عن الناس ، وعن الحياة ، وحيل بينها وبين أن تؤدى رسالتها .

الآثار الأخلاقية المدمرة لتعطيل الشريعة عن الحكم :

إن الآثار الأخلاقية آثار مدمرة وخطيرة فى ظل غيبة الشريعة ، وإن من يجوب بقاع العالم الإسلامى يجد هذه الآثار تعلن عن نفسها ، وكثيرا ما تكون شاملة بحيث لا تحس أنك فى بلد إسلامى . . وقد تجمعت لنا منها حصيلة هائلة ـ من واقع الحياة ـ تدين هذه الحقبة المدمرة التى نسميها عصر (تعطيل الشريعة الإسلامية) ونقدم بعض الوقائع (كقطرات من بحر) لتطلعنا على الآثار الأخلاقية لتعطيل الشريعة . . ـ لقد حدثت هذه الحادثة فى مصر .

أربعة شبان تتراوح أعمارهم بين العشرين والخامسة والعشرين . . تربصوا بزوج وزوجته أثناء سيرهما فى الطريق العام . . ونجحوا فى ضرب الزوج حتى سقط أرضا . . وخطفوا الزوجة الشابة من زوجها فى سيارة أعدوها لذلك ومضوا إلى مصيرها المظلم . . حيث أمضوا معها جميعا ليلة سوداء حمراء ، وبات الزوج المسكين وأولاده ، بعد أن أبلغوا البوليس بالأمر ، باتوا ليلتهم يعرفون ماذا يفعل طول الليل بربة بيتهم ، بزوجة الزوج وأم الأطفال !

وفى اليوم التالى ، قبض البوليس على المجرمين ، ونزل أمام الزوج من سيارة الشرطة ، أربعة شبان يتبجحون بفعلتهم ، وزوجة مسكينة لا تستطيع أن ترفع عينيها فى وجه زوجها وأطفالها ، وتود لو تمكنت من الموت بطريقة أو أخرى . وقال رجل الشرطة للزوج : تسلم زوجتك واعلم أن كل شىء قد تم رغم أنفها . . !!

وكان هذا كل ما يستطيع فعله رجل الشرطة فى ظل قانون « الزنا الوضعى » !! وخرج الزوج بزوجته إلى المصير المجهول ! ! وبعد أربعة أيام خرج الشبان الأربعة إلى الشارع ، بعد أن أوكلوا القضية إلى محام بارع ، ولعلهم بدأوا يبحثون عن جولة أخرى!!

ونترك هذه اللقطة من مصر ـ لنتحدث عن لقطة من تونس حيث يمنع قانون الأحوال الشخصية (الطلاق) :

ـ زوج وزوجته يعيشان فى سلام ، لكن الزوجة كانت لعوبا بدرجة لاحظها الزوج، حاول الزوج علاج الأمر ، لكن الشر كان مسيطراً على عقل الزوجة . . . ولم ينفع العلاج ، حاولا الطلاق . . ولكن لا سبيل إلى الطلاق إلا بفضيحة لن ترضاها الزوجة ولن تعترف بها (كما هو الحال فى أوروبا).

وكم حاول الزوجان أن يقولا : إننا متباغضان يشك كل منا فى الآخر . .وأن شكنا قد وصل إلى مرحلة الشك فى الشرف ، بل تعدى الأمر إلى أكثر من مجرد الشك ، لكن المحكمة كانت ترفض الطلاق ، وفجأة ، ولأنه لا يوجد أولاد ، اتفق الزوجان على أغرب جريمة فى التاريخ (جريمة المتاجرة بالزوجة) . فيتحول الزوج إلى قواد والزوجة إلى عاهرة ، ويقبض كل منهما نصف الأجر ، وتتم الجريمة فى عش الزوجية، وبعد عدة سنوات يكتشف المجتمع المنكود الجريمة ، بعد أن يكون مئات الشباب قد ضاعوا فى زحمة الطريق ، ولا تتحمل تلك الجريمة من الصحافة إلا (عدة سطور) لأن نظائرها يتستر عليها حتى لا تنكشف بشاعة القوانين الوضعية ! !

وهذه قصة السيد (دحمانى ـ اسم رمزى) نسوقه من الجزائر المسلمة ذات المليون شهيد الذين ماتوا فى سبيل أن تعود الجزائر للإسلام ـ يعمل مدرسا ، وهو متزوج ، وله ثلاثة أبناء (وكان لقائى به منذ عشر سنوات تقريبا ، وهو يعتبر نفسه من المسلمين الملتزمين غير المنحرفين ، لسبب قوى ومهم جدا . . هو أنه لا يذهب كغيره من الشباب المتزوجين أيضا إلى « البروذيل » إلا مرة كل شهر على الأقل !

ـ وما « البروذيل) يا دحمانى ؟

إنه (الماخور) حيث يقيم عشرات العاهرات فى مقرهن الرسمى المصرح به ـ والذى يخضع للضرائب ، وللإشراف الحكومى ـ والذى يكاد يوجد واحدا فى كل مدينة جزائرية (وكان هذا منذ عشر سنوات وقبل العهد الجديد) . . وقد سألته :

ـ عجبا (يا دحمانى) وهل يذهب المتزوجون إلى هذه الأماكن الموبوءة ؟

ـ إن أكثر مرتاديها من المتزوجين .

ـ وإن مئات من البيوت تتعرض للخراب والأمراض بسبب هذه المواخير الملعونة !

أما ذلك المدرس الابتدائى الجزائرى الذى عرفته فى سنة (١٩٧٠ م)ـ وكان شابا ثريا فتيا قويا ـ فلما قابلته سنة (١٩٧٧م) وسألته عن الزواج قال :

ولماذا أتزوج وأشغل نفسى بمسؤوليات زوجة وأولاد ـ إننى أكتفى بالذهاب إلى (البروذيلات) كلما احتجت إلى ذلك .

أى والله الذى لا إله إلا هو . . والذى لا نفترى عليه كذبا ، حتى ولو كان ذلك لغرض نبيل كما يقولون ! ! . . إن هذا ما قيل لى فى عنّابة سنة ١٩٧٧ م .

ـ وأحداث كثيرة سمعتها من أصحابها . . تؤكد هذا التمزق الكبير فى نسيج المجتمع بفعل هذه المواخير . (وللأمانة فقد أكد لى غير مرة الصديق الكبير بوعلام باقى وزير العدل فى الجزائر ، والوزير السابق للشؤون الدينية ، أن الحكومة فى عهد الرئيس الشاذلى بن جديد ـ جزاه الله خيرا ـ قد ألغت هذه البروذيلات (المواخير) وبهذا تشق الجزائر المسلمة طريقها إلى النور والهدى ، متخلصة من أثر قبيح من آثار الاستعمار الفرنسى فى الجزائر ، ونأمل من الله ـ سبحانه ـ لبلد المليون والنصف شهيد فى سبيل الإسلام والجزائر المسلمة أن تنتصر على ما بقى من آثار الاستعمار الفرنسى كالخمور والسفور وغيرهما ، والأمل كبير فى عهدها الجديد الذى يخطو خطوات طيبة نحو الإسلام ، ويثق ثقة كاملة فى شريعة الله وأوامر الله ونواهيه الواضحة التى لا لبس فيها ولا تأويل .

وعلى امتداد العالم الإسلامى توجد ملايين المآسى والفواجع من قتل الأمهات والآباء، ومن متاجرة بالأعراض ، ومن سرقات على مسمع ومرأى ـ بل وحماية ـ من القانون ، ومن رشاوى وربويات مدمرة . . وهكذا ، مما يقصر المجال عن استقصائه . . وهذا بسبب (تعطيل الشريعة) ، وهو الإثم الذى نرجو الله أن يرفعه عن أمة المسلمين . . حكاما ومحكومين ، آمين .

الآثار الاجتماعية لغيبة الشريعة :

لا يستطيع مسلم أن ينكر أن الله أعلم بصلاح عباده ﴿ **أَلا يعْلَمُ منْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطيفُ الْخبيرُ** (١٤) ﴾ [الملك] ، وكان سبحانه يعلم قدرة العقل البشرى الذى خلقه على قيادة الحياة وإلا لما كلف الناس اتباع شريعته ، بل لما أنزل الشريعة أصلا ، واكتفى بتوجيهات عامة ، لكنه سبحانه أنزل الشريعة لعلمه بعجز العقل « الوضعى » عن قيادة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، ويحدثنا عن الآثار الضارة لغيبة الشريعة فى المجال

الاجتماعى الشيخ (مناع القطان مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فيقول :

للحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة فى حياة الفرد ، وحياة الأمة ، وفساد الحياة كلها .

فله آثاره فى حياة الفرد بفراغ النفس وانحراف السلوك ، فإن النفس البشرية إذا لم تكن عامرة بالإيمان بالله وحده ، خاضعة لشريعته ، مزقتها الأهواء والشهوات ، وأورثتها الاضطراب والخلل ، والحيرة والفراغ ، فالعبد المؤمن يدين لإله واحد ، يطيع أمره ، ويخضع لسلطانه ، فهو يعرف طريقا واحدا يسلكه ، ولا تتنازعه قوة أخرى تشده إليها كالعبد الذى يملكه سيد واحد ،يتلقى منه أوامره فيمتثل لها ، يعمل ما يرضيه، ويسير فى اتجاه واحد لا ينازعه فيه سنازع ، فهو مستقر النفس مستريح البال ، ﴿**ضرب اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فيه شُرَكَاءُ مُتشاكسُون ورجُلاً سَلَماً لَرجُلٍ هل يستويان مثلاً**﴾ [الزمر : ٢٩] ؟ إنهما لا يستويان ، فالقلب المؤمن بحقيقة التوحيد يتعلق بإله واحد ، يهتدى به ويسير على شرعه ، ويؤمن أنه مصدر ما فى الحياة من نفع وضر ، فإليه يتجه فى كل أحواله ، ومنه يستمد العون ، إنه يسلك اتجاها واحدا لا يزيغ عنه ، فيحقق بذلك الاستقامة والطمأنينة والاستقرار .

وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة فى حياة الأمة ، وكيان المجتمع ، إن الأمة التى تعيش بلا ضمير دينى لا يحول القانون الوضعى بينها وبين ارتكاب الجريمة والفساد فى الأرض.

لقد تقدمت الدراسات النفسية ،والدارسات الاجتماعية ، والدراسات القانونية لتحد من تفاقم الشر وانتشار الجريمة ولكنها باءت بالفشل ، ففى طبيعة البشر أن يتمرد على البشر ؛ لأنه يشعر إزاء سائر الناس أنه إنسان وأنهم أناس ، وأن هذا الاشتراك فى البشرية يقتضى أن يكون المجتمع سواء فى الحقوق كلها ، فعلام يدين بالولاء أو الطاعة لقانون من وضع البشر ؟

أيدين له فرارا من جزاء مخالفته بحرمان دنيوى ؟ أو عقوبة دنيوية ؟ إذن فالخطب غير يسير ، ففى استطاعته أن ينقض عرى هذا القانون ورجال الأمن ، ولا يمتلك القانون عقوبة فى الدار الآخرة ، ولا يعلم أسرار الناس وبواطنهم ، أما التشريع السماوى فإنه يستمد سلطته من الله الذى خلق الخلق وهو يعلم السر وأخفى : ﴿**يعلم**

خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) ﴾ [غافر] وهذا يبعث فى نفس المسلم مراقبة الله والحفاظ على شريعته فى الغيب والشهادة ، بل يغرس فيها الإخلاص الذى يرعى حرمات الله عن صدق ، ظاهرا وباطنا، فطاعة التشريع السماوى من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لا يكفى فى تحقيقها السلوك الظاهرى فى مرأى الناس ، بل لابد فيها من خشوع القلب ، واطمئنان النفس، والانقياد لها بين حنايا الضلوع ، والإفلات من عقوبة الدنيا بالتستر والمخاتلة لا يغنى فتيلا عن عقوبة الحياة الآخرة .

والأمة التى تحيد عن شريعة الله بعد أن أكرمها الله تعالى بها تستحق عقاب الله،وإذا كان الله قد أُكرم هذه الأمة فلم يعاقبها عقوبة إبادة كما عاقب الأمم المكذبة السابقة ، فإنه يعاقبها بكوارث الحياة ، ونوازل الدهر ، فيتخلى عن نصره لها ، وتتوالى عليها أحداث الزمن ، ويذيقها عدوها بأسه ، فتطحنها نكبات الهزيمة ، وتسام الذل والهوان ، وينوء كاهلها بمصائب الخوف والفقر ، ويومئذ لا تنفعها المعذرة حتى تفىء إلى شرع الله ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)** ﴾ [النساء] .

وقد استبدلت كثير من دول الإسلام بشريعة الله قوانين البشر ومذاهبهم ، ورفعت شعارات براقة وأوهمت شعوبها بأن هذا هو سبيل رخائها وعزها ، فماذا كانت النهاية ؟ كانت عار الهزيمة ، وذل الخيانة ، ومأساة التضليل ، وانهيار الاقتصاد ، وفساد المجتمع، وضياع الفضيلة ، وإهدار القيم ، ووأد الحريات ، وتلك هى سنة الله فى أمة أنزل الله فى كتابها قوله : ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ [الأنفال : ٥٣] .

وللحكم بغير ما أنزل الله آثاره السيئة فى فساد الحياة كلها ، لقد استخلف الله الإنسان على الأرض ليعمرها بهداية السماء ، وسخر له ما فى السموات والأرض جميعا منه ، ووفقه إلى الاستفادة من طاقات الكائنات ، وما أودعه الله فيها من قوى ، واستطاع الإنسان فى العصر الحديث أن يبتكر ويبدع ، وأن يأتى بعجائب الحياة ، وأن يستحوذ على طاقات هائلة فى الكون ، وحسن استخدام هذه الطاقات هو الذى يحقق للبشرية والرخاء والأمن ، وسبيل ذلك هو الوقوف فى استخدامها عند شرع الله بالحكمة والعدل وحماية الحق والذود عن حياضه ، ورفع لوائه ، وهذا يعنى أن تكون تلك القوى بيد مؤمنة أمينة مهتدية ، وإلا كانت وسائل هدم وخراب ودمار وفساد .

إلغاء تطبيق الشريعة احتكام إلى عاجز ناقص :

فى الحياة العادية يرفض الناس الاحتكام إلى شخص موصوف بالعجز فى أعضائه الإدراكية أو ناقص فى عقله أو دينه ، لكن ـ للأسف الشديد ـ قبلت المجتمعات الإسلامية والبشرية ـ مع علمها بعجز الإنسان عن إدراك أعماق وجميع جوانب عالمه الخارجى ـ الاحتكام إلى هذا الإنسان المحدود العمر ، والمحدود الرؤية ، الذى ينظر إلى الأمور متأثرا بموروثاته الثقافية وبيئته الخارجية وبعوامل الوراثة الداخلية . . وإنه ـ والله ـ لتناقض غريب وضلال مبين ، ولا سيما ـ والمسلمون بالذات ـ لديهم شريعة من إلههم الذى يثقون به ، ويعلمون أنه ـ وحده ـ السذى ﴿ **يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ(١٤)** ﴾ [الملك] .

ويبين لنا مدى كمال الشريعة وشمولها ـ فى مواجهة عجز القوانين الوضعية ونقصها ـ فضيلة الدكتور محمد الطيب النجار (الرئيس السابق لجامعة الأزهر وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة) فيقول : حين نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تنزيل من عند الله خالق العباد ، وأن على عباده حق الطاعة ، وهو حق طبيعى « عقلى » بدهى، لأن من له الخلق ، ومنه العطاء وبيده المنع ، وهو على كل شىء قدير ، فمن الطبيعى العقلى البدهى أن يكون من حقه على عباده أن يعترفوا له بالربوبية وبالألوهية ، ويدينوا له بالطاعة ، وهذا ما أشار إليه قول الله تعالى فى سورة « الأعراف » :

﴿ **أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

فالتزام حدود الشريعة فى أوامرها ونواهيها بهذا المعنى العام هو عبادة لله تعالى ، ولذلك قال الله تعالى فـى سـورة « الذاريسات » ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ(٥٦)** ﴾ [الذاريات] وليس معنى العبادة محصورا فى الصلوات ، والأركان الأخرى، بل لعبادة المقصودة فى الآية تمتد إلى كل أركان الحياة ، وهو ما ينتهى إلى ضرورة الاحتكام إلى شريعة الله فى كل الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والشخصية وغيرها ، وكلها داخلة فى العبادة . . أى فى الشريعة .

ونحن نستطيع (بتقسيم إجمالى) أن نقسم أحكام الشريعة الإسلامية وتكاليفها إلى ثلاثة أقسام يتضح لنا منها مدى شمول الشريعة :

الأول : حقوق إلهية محضة .

الثانى : حقوق شخصية .

الثالث : حقوق جماعية داخلية (اجتماعية) وإنسانية عامة (دولية) .

ونمثل للحقوق الآلهية المحضة بما يجب علينا من الإيمان بالله ، والخضوع لجلاله ، وعبادته على ما يرضيه ، وطاعته فى أوامره ونواهيه كلها.

ونمثل للحقوق الشخصية بحقوق التملك ، وبحقوق التصرف ضمن حدود الخير ، وبحقوق إدارة (مملكة النفس) وفق مصالحها العاجلة والآجلة ، وبالحقوق التى توجب على الإنسان أن يعمل لنفسه ما يكسب به السعادة الخالدة لها .

ونمثل الحقوق الجماعية بحقوق التعاون ، وحقرق الدعوة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحقوق العدل وإقامة السلطان الصالح العادل ، وحقوق ضبط المعاملات ، وحقوق إيجاد وسائل ضمان الأمن والاستقرار والنظام ، ويدخل فى الحقوق الجماعية حق الزكاة والصدقة ، وحق الجهاد فى سبيل الله بمعنى الجهاد الشامل .

ونستطيع (بشكل تفصيلى) تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ستة أقسام :

١ ـ أحكام تعبدية ، وغايتها ابتلاء إرادة الإنسان فى مجال العبادة الخاصة بعلاقته بالله .

٢ ـ أحكام المعاملات المالية ، وغايتها ابتلاء إرادة الإنسان فى مجال المعاملات المالية .

٣ ـ أحكام العلاقات الاجتماعية ، وغايتها تنظم العلاقات الاجتماعية وأحكام العلاقة بين أركان الأسرة وأحكام العلاقة بين الراعى والرعية ، ونحو ذلك .

٤ ـ أحكام الأحوال الشخصية ،وهى ما كانت الغاية منها تنظيم الأحوال الشخصية للإنسان ، وتدخل فيها أحكام الزواج والطلاق ، وأحكام الزنا والمطاعم والمشارب ، وأشباه ذلك.

٥ ـ أحكام تنظيم العقود ، وغايتها ضبط العقود التى تجرى بين الناس على اختلافها .

٦ ـ أحكام الأخلاق ، وغايتها اختبار إرادة الإنسان فى مجال الأخلاق وتدخل فيها الآداب العامة التى غايتها تهذيب السلوك الإنسانى فى مجال الآداب الشخصية والاجتماعية ، وهى ذات أهداف جمالية وتربوية وإنسانية .

وفى مقابل هذا الشمول الإجمالى والتفصيلى الذى تقدمه ـ لنا ـ الشريعة الإسلامية نكتشف عجز القوانين الوضعية ونقصها : فهى إما مصلحة لحرية الفرد على حساب المجتمع ، وإما ساحقة لحرية الفرد باسم حماية المجتمع ، وهى إما مع الأغنياء على حساب الفقراء ، أو العكس ، وهى إما مع المرأة ـ بانحلال ـ أو ضدها ـ بقسوة ، وإما مع الأخلاق (وهذا نادر) أو لا تأبه بها (وهذا غالب) . . هى غالبا تبيح ما يخالف العقل والفطرة كالزنا والشذوذ والربا والخمور واستغلال الشعوب والفقراء . . وهكذا . . !!

فهل تترك البشرية ولاسيما المسلمون ـ شريعتهم الكاملة ليحتكموا إلى قوانين وضعية ، هذا هو حالها الأسيف الكسيح ؟ . . إنه ـ والله ـ لخيال وضلال .

تعطيل الشريعة تعطيل لملكات المسلمين وعقولهم :

لقد أصبح بديهيا فى تاريخنا أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ـ وكما قال العلامة ابن خلدون : « إن العرب لا يصلحون بغير نبى » وقد قدم ابن خلدون نماذج من عظمتهم أيام ارتباطهم بالإسلام ، ونماذج لهزائمهم وانحطاط أمرهم أيام تخليهم عن الإسلام .

وللشيخ (محمد الغزالى) معادلة يقولها لنا فى كل جلساته معنا ، وهى أن (العرب) ـ ناقص ـ (إسلام) يساوى (صفر) ، وهكذا يثبت تاريخنا أن المسلمين ـ بالإسلام ـ لم يحكموا العالم ـ سياسيا وعسكريا ـ بقدر ما حكموه بالفكر والثقافة والعلوم الطبية والفلكية والتطبيقية والرياضية وغيرها .

وكيف لا ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وكيف لا والعلوم فى الإسلام تنقسم قسمين : علوما تعتبر (فرض عين) ، فتحصيلها واجب على كل مسلم ومسلمة، وهى العلوم التى لا غنى عنها للدين ولأساسيات الدنيا التى لا حياة بدونها ، وعلوما تعتبر (فرض كفاية) ، وهى بقية العلوم النافعة كالطب والفلك والفيزياء والرياضيات والآداب وغيرها ، ولابد من قيام جماعة بهذا الغرض ،ويصبح (عينا) عليهم إذا تخصصوا فيه ، فإذا ترك هذا الفرض الكفائى هذا البعض وقع الإثم على الجميع .

وبهاتين الفرضيتين (العينية) و (الكفائية) تسابق المسلمون إلى طلب العلم ، وتفتحت ـ بقيادة تعاليم الشريعة ـ ملكاتهم الإبداعية ، إذ كان (مجلس العلم خيرا من عبادة ثمانين سنة) وقد فضل طلب العلم النافع على النوافل ، وانساقت آفاق الفكر

والبحث تحت معنى (العبادة) الواسع ، فالعلم ـ فى الإسلام عبادة .

فلما انفرط عقد المسلمين ، وتهتكت علاقتهم بدينهم ، وجمد تصورهم لصياغته للحياة ، انكفأوا على أنفسهم ، وضيقوا الحياة الواسعة التى صاغها الإسلام ، وحصروا معنى العبادة الفسيح ، وبدأوا يسيرون فى طريق خسارة الدنيا والآخرة فى سياق واحد وبهذا تعطلت ملكاتهم ووقفت اختراعاتهم وسبقهم غيرهم حين انفصلوا عن شريعتهم ، واحتكموا إلى قوانين ليست من طبيعتهم ولا نسقهم الحضارى ، وإنى ـ كمسلم ـ لموافق لفضيلة الشيخ محمد العجلان ـ وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ـ فى قوله :

إن انفصال المسلمين عن دينهم قد فصلهم عن دنياهم أيضا ، وعندما انقطع صدى الوحى السامق ، انقطع عمل العقل الدافق ـ وإن عمالقة كالغزالى وابن حزم والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم ما أبدعوا الذى أبدعوه إلا لارتباطهم بالشريعة حياة وذكرا ، وإنى لأضرب هنا مثلا للروعة البالغة بكتاب ابن القيم (إعلام الموقعين) لنعرف أثر فهمهم للدين ولشريعته على إبداعهم ،وأنقل هنا نصا يتضح فيه هذا السمو ، كما يتضح منه مدى ارتباط الشريعة بالدنيا وارتباطها بالعقل والسياسة الدنيوية كلها . . يقول ابن القيم : « لم نجد طريقا من الطرق المبينة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ولا نقول إن (السياسة العادلة) مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع ، فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو خلفه مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات ، ولاسيما مع وجود المسروق معه ، وقال لا آخذه إلا بشاهدى عدل أو إقرار اختبار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه منع المسىء على أمين ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع ، وإضعافه الغرم على ـ سارق ما لا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار ، وتحريقه قربة يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد ابن أبى وقاص ، لما احتجب فيه عن رعيته ، وحلقه رأس (نصر بن حجاج) ونفيه ، وضربه (صبيغ) بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، وإلى غير ذلك من السياسة التى

ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها ، ولقد حدّ أصحاب النبى ﷺ فى الزنا بمجرد الحبل، وفى الخمر بالرائحة والقىء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القىء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعا ـ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين ، ومع ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذى جمع الناس عليه وهو الذى بلسان قريش . . إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الأمة وهى مشتقة من الأصول الشرعية وقواعدها .

وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده .

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شىء حتى آداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر ، والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت .

وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدوا أبدا ، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التى يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه ، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافهم ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت بهم دنياهم أعظم استقامة ، وبالجملة جاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها » .

(انتهى النص)

ولا أجد بين يدى ما يؤكد مدى ارتباط سمو ملكات المسلمين بارتباطهم بالشريعة ـ مثل هذا النص العظيم . . وهو أيضا ـ فى ذاته ـ دليل على ارتباط الوحى بالعقل . . والنبوغ فى الدين الإسلامى بالنبوغ فى علوم الدنيا !

الجرائم الكبرى ترتكب فى حماية القوانين الوضعية :

شعوب بأكملها طمست حقوقها وانتهكت إنسانيتها تحت عباءة القوانين الوضعية ،

وحين نطالب بتطبيق الشريعة فلا يعنى هذا أننا نعد الناس بمجتمع من الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . كلا ، فالخطأ من طبيعة البشر ، لكن ثمة فرق كبير بين (الخطأ الشاذ) و (الأخطاء القاعدة) ، وأن يكون الخوف (طارئا) وأن يكون هو المسيطر كعصابات القتل والسرقة التى تسيطر طول الليل على الشوارع الأوربية والأمريكية .

ويوضح فضيلة الشيخ (صلاح أبو اسماعيل) (الداعية المعروف وعضو مجلس الشعب المصرى) هذه النقطة ، فيقول : منذ ألغى عملاء الاستعمار تطبيق الشريعة الإسلامية ـ وساعده سدنة مخلصون ينتسبون للإسلام زورا ـ وما هم إلا خونة لدينهم وأوطانهم ، منذ هذا التاريخ الكلوح والجرائم الكبرى ترتكب تحت مظلة القوانين الوضعية ، لقد باع سماسرة القومية والتقدمية والوطنية بلاد المسلمين لأعدائهم ، مستغلين ابتعاد الشريعة عن التطبيق .

ـ ولقد قام المسلم (وأركزّ على كلمة المسلم) بتعذيب أخيه المسلم بطريقة لم تحدث خلال أربعة عشر قرنا ، وكان هذا المسلم يستورد أدوات تعذيبه لأخيه المسلم من بلاد النصارى واليهود والإلحاد الشيوعى !

ـ ولقد خرجت مجموعة شاذة من نساء الإسلام يحاربن الإسلام ، ولا زال فى بعض المناصب ـ للأسف ـ مجموعة منهن يبارزن تعاليم الإسلام مبارزة شرسة حتى اليوم .

ولقد منيت بلاد الإسلام بهزائم مروعة ، وهذا لا يعنينى ، وإنما الذى يعنينى أن (المجرمين) حولوا هذه الهزائم إلى انتصارات،واحتفلوا بها وأعطوا الناس عطلة فيها، وحق فيهم قوله تعالى : ﴿ **فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ** ﴾ [الزخرف : ٥٤] وسمّوا بعض الهزائم العظمى مجرد نكسة ، واخترعوا بطولات ولفقوا لخصومهم مؤامرات وأصدروا أحكاما مسبقة،وشكلوا محاكم وهمية يطلب فى بعضها من المتهمين أن يخترعوا تهما لأنفسهم، ثم يخترعوا دفاعا عن أنفسهم ـ أيضا !

ـ وإن جرائم (عصر تعطيل الشريعة) لا تعد ولا تحصى ،وهى تمتد إلى كل المجالات .

الواقع المريض يوجب العودة للشريعة الإسلامية :

واقعنا المريض ـ كما يصفه الشيخ محمد الخطيب ـ (من الفقهاء بالإمارات العربية

المتحدة) يوجب تطبيق الشريعة الإسلامية فورا فى كل بلاد المسلمين ، فلقد استشرى الإلحاد الشيوعى ، والغزو التبشيرى ، والامتداد اليهودى . لقد انفصلت الشعوب عن الحكام إلا قلة تدين للمصلحة الوقتية ، ولا يعنيها دين ولا وطن ، وهذا الانفصام بين الشعوب والحكام نتيجة طبيعية لإصرار بعض الحكومات على تحدى شعوبها وعدم تطبيق الشريعة .ومعروف أنه لا يمكن أن تكون الأمة الإسلامية ـ وهى ممتلئة بروح الإسلام وتعشق به وله ـ لا يمكن أن تكون بعيدة عن الأخذ بشريعة الله ـ والتاريخ يحدثنا أن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة فى البلدان الاسلامية كلها ـ منذ دخلها الإسلام حتى أخرّيات القرن الماضى حين بدأت الدولة العثمانية ـ وكانت مهيمنة على شؤون العرب من الناحية التشريعية ـ فى إصدار المدونات الجنائية الحديثة مستمدة من القوانين الأوروبية ـ إنجليزية وفرنسية ـ وبدأ هذا التحول فى مصر فى عصر الخديوى (إسماعيل) مع تزايد التغلغل الأوربى .

ومنذ ذلك الحين استشعر التيار الإسلامى فى مصر مدى الخسارة، وطالب بالعودة إلى تطبيق الشريعة . . وتمت الدراسات القانونية على أساس إسلامى فى وقت بلغت فيه مصر غاية النضج والوعى والحرية،وهى حين تعود إلى شريعة الله تؤمن تمام الإيمان أن طريق الإصلاح الحقيقى والسعادة التامة يتمثل فى هدى الله تعالى وهدى رسوله ﷺ، وفى هذا يقول محمد عليه السلام : « لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنة رسوله » (١) .

تطبيق الشريعة ضرورة يحتمها واقع المسلمين المريض :

وإذا ألقينا نظرة على حاجة الإنسان المسلم وجدناه محتاجا إلى مطالب كثيرة منها :

أ ـ المطالب المادية وكيفية تحصيله المال وإنفاقه وتوزيع ثروته بعد وفاته .

ب ـ حاجته إلى تكوين أسرة يسودها الصفاء والحب .

جـ ـ حاجته إلى نظام عام يشمل أمور البيع والشراء والعقود وغيرها.

د ـ حاجته إلى أنظمة تتناول شؤون الحكم والاجتماع والاقتصاد والسلم والحرب وغير ذلك .

وإذا كانت التشريعات وليدة الحاجة، فإن النظم البشرية قد تفاوتت فى وفائها بهذه

(١) انظر تخريجه مفصلا فى : السلسلة الصحيحة للشيخ الألبانى (١٧٦١) .

الحاجات ، وفى أحيان كثيرة تفى ببعضها وتهمل بعضها أو تفى ببعضها على حساب الآخر مما يجعلها تشريعات ناقصة ، وعرضة للتغيير والتبديل، وهذه نتيجة طبيعية لعدم قدرة العقل البشرى ـ مهما نضج ـ على استيفاء حاجات البشر ومطالبهم، وإقامة التوازن فى هذه المطالب، وإصابة وجه الحق، وتحقيق العدالة فى التشريع، ومن هنا وقع التخبط، وأصبحنا نعيش واقعا مريضا لا برء له إلا بالشريعة الإسلامية ، فلا علاج البتّة بدون شريعة العليم الخبير التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .

وأخيرا :

فهذه هى شهادة التاريخ والعصر الحديث (عصر تعطيل الشريعة) على مدى الفساد الذى شمل الأمة الإسلامية فى جوانبها النفسية ، والعقلية ،والفكرية ،وعطل ملكات إبداعها ،وحول مجتمعاتها إلى مستوى انحلالىّ ردىء ، وفكك الأواصر الاجتماعية ، وعطل دولاب الحياة الاقتصادية ، وتسبب بعد ذلك فى تفكك سياسى شنيع ، وفى هزائم عسكرية لا نظير لها فى التاريخ . فهل يعود المسلمون ـ بعد تجربتهم التاريخية الحديثة ـ إلى شريعتهم ، أعنى إلى طريق انتصارهم وعزتهم وقوتهم . . وحضارتهم ـ وقيادتهم لموكب البشرية التائه الذى ينتظر قيادتهم ؟ اللهم حقق أملنا هذا . آمين !

أصول الفقه بين التقليد والتجديد

ليس من صلاحيات أى مسلم ـ كائنا من كان ـ أن يعتدى على أصول الإسلام الثابتة ، وهى القرآن وسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية ، وسواء أطلق على هذا الاعتداء اسم التطوير أم المعاصرة أم التحديث ، أم غير ذلك من المصطلحات ، فإن هذا الاعتداء أمر منكور لا يقبله الإسلام ، وليس فى الإسلام حق مقدس لفرد ما ، كما لا توجد (مجامع مقدسة) تملك حق حذف النصوص أو الاعتداء على دلالاتها الظاهرة الواضحة ، وكل ما عرفه المسلمون من صور الاجتهاد فإنما كان اجتهادا قائما على أساس أصلى الإسلام الثابتين ، وفى ضوئهما . ولم يكن شيئا إضافيا لهما أو خروجا عن ظلالهما وإشعاعاتهما .

وفى تقديرنا أن هذا الفهم الواضح لطبيعة النظام الإسلامى وأصوله قضية لا يمارى فيها عقل مسلم ، فضلا عن فقهاء الأمة المجتهدين ، وإنما مناط الخلاف هو ما سوى القرآن والسنة مما اصطلح على تسميته « بالأصول الفقهية الاجتهادية » أو « الأصول التبعية » .

وهذه الأصول هى :

١ ـ الإجماع (وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على أمر من أمور الدين أو الدنيا) .

٢ ـ القياس (وهو مساواة أمر لآخر فى علة حكم له شرعى لا ندركه من نصه بمجرد فهم اللغة) .

٣ ـ الاستصحاب (وهو الحكم على الشىء فى زمن متأخر بما كان قد حكم به فى زمن متقدم حتى يثبت دليل على تغيير الحكم لعلة طارئة) .

٤ ـ المصلحة المرسلة (وهى الوصف الذى يكون فى ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة ظاهرة أو خفية عنهم) .

٥ ـ سد الذرائع والحيل (وهى إغلاق المنافذ التى تكون فى ذاتها جائزة ، لكنها تؤدى إلى ممنوع شرعا) .

٦ ـ الاستحسان (وهو العمل بأقوى الدليلين فى ضوء الترجيح بين الأدلة

والأقيسة واستثناء مسألة من أصل عام لاعتبارات خاصة وما إلى ذلك مما يتصل بحس المسلم وفقهه) .

٧ ـ العرف وهو (ما تلقته طباع الناس بالقبول واستقرت عليه نفوسهم وصار عند جميعهم شائعا قولا كان أو فعلا ، بحيث لا يعارض أمرا من أوامر القرآن أو السنة الشريفة ، ومثل العرف العادة فهما شبه مترادفين) .

٨ ـ شرع من قبلنا وهل يصلح شرعا لنا .

٩ ـ فتوى الصحابى (وهل هى ملزمة أو يستأنس بها فقط ؟) .

فهذه الأصول الفقهية ـ وغيرها مما يلحق بها ـ هى مناط الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين ، وهى ما يحاول بعضهم فى أيامنا تلك تطويرها ، وتجديدها ، بحيث تستوعب مستحدثات عصرنا الكثيرة ، لكن بعضهم يرى أن « التجديد أو التطوير » فى هذه الأصول لن يعدو أن يكون عملية « شكلية » ، لأن هذه الأصول يمكنها أن تستوعب أية وقائع مستحدثة ، وهم ـ من خلال هذا البحث ـ يسألون دعاة التطوير أو التجديد، هاتوا لنا وقائع لا تنتظمها هذه الأصول ؟ وثمة فريق ثالث يرفض « التجديد » بالجملة ، ويرى أن هذا المصطلح سلّم للاعتداء على حقائق الإسلام الثابتة ، وأن الأمر سيتدرج من الفقه إلى الشريعة ، ومن الشريعة إلى العقيدة .

وبما أن هذا البحث محايد ـ فى حدود الاجتهاد المسموح ـ فنحن سنبرز كل الآراء ، ما دامت كلها فى إطار الأصلين الثابتين وهما القرآن الكريم (كتاب الله الذى « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » وسنة الرسول ﷺ (وهى ما صدر عنه ﷺ قولا كان أو فعلا أو تقريرا) فالكتاب والسنة أصل الأصول ؛ أما ما خرج عن كتاب الله وسنة رسوله ، فنحن لا نسميه اجتهادا ، بل هو انحراف عن الإسلام ، وعند هذا الحد فنحن لسنا بمحايدين ، بل نحن ندور مع كتاب الله وسنة رسوله ـ إن شاء الله ـ ولا نحيد عنهما ، ولا نقدم عليهما سواهما ؛ فلا حياد ولا حيدة لمسلم عن كتاب الله وسنة رسوله .

لا يختلف مسلمان عالمان حول أهمية علم أصول الفقه وفوائده ، وحول ضرورة تيسيره للناس ، إذ شاع عنه أنه علم صعب جدا ، وحول هذه القضايا يحدثنا الدكتور محمد أبو الفتح البيانونى أستاذ مادة أصول الفقه بجامعة دمشق ـ سوريا ، والدكتور عمار طالبى عميد كلية الدراسات الإسلامية بالجزائر .

يقول الدكتور البيانونى : مما يجدر التنبيه إليه أنه إذا ما اقتصر بعض علماء الأصول فى كتبهم على ذكر فوائد لهذا العلم ترجع إلى العالم المجتهد أو المفتى فحسب، فإنما أرادوا بذلك الفائدة الخاصة التى تعين على استنباط الأحكام الفقهية ، وتخريج الأقوال المذهبية .

وليس ذكرهم لهذه الفوائد بقاصر لها على هؤلاء ، وإنما هو ذكر لأهمها فى نظرهم إذ كل ينظر من زاوية اختصاصه وحاجته ، فإن لعلم أصول الفقه فوائد أعم من تلك الفوائد ، تتعلق بكل طالب علم ، ومن هذه الفوائد العامة :

١ ـ بعث الثقة والاطمئنان فى نفس المؤمن ، بأن فقهه الذى يتبعه إنما هو فهم واستنباط من الكتاب والسنة مبنى على قواعد ثابتة مقررة شرعا وممحصة بحثا وليس هو مجرد قول فلان ، أو رغبة فلان ، فيأخذ الدارس بهذا مناعة وحصانة أمام الشبهات التى يثيرها أعداء الإسلام الذين صوروا الفقه الإسلامى منفصلا عن أصوله ، وشبهوه باجتهادات « القانونيين » فى الفقه الوضعى ، تزهيدا فيه ، وتقليلا من شأنه ، ليسهل على الناس أن يستبدلوا به القوانين الوضعية .

٢ ـ يعرف هذا العلم بجهود العلماء الذين حرصوا على هذا الدين ، فأفرغوا وسعهم فى تأصيل أصوله ، وتفريغ فروعه ، بما امتاز به رجال الشريعة الإسلامية عن رجال غيرها من الشرائع الوضعية التى يرجع كثير من أحكامها إلى رغبة القضاة وحسب ذممهم كما صرحت بذلك الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون .

٣ ـ ينمى هذا العلم فى نفس الدارس ملكة الفهم الصحيح والمناقشة العلمية التى يحتاج إليها فى جميع أبحاثه ، وفى مختلف مجالات حياته .

٤ ـ يعرّف دارسه إلى حد ما بإحمال أدلة أحكامه الشرعية التى يعمل بها ، فيكون عاملا بدينه على فهم وبصيرة ، تميزه عن جهلة العامة الذين لا يعرفون هذه الأمور ، ويكتفون بسماع الأقوال والأحكام .

هذه هى بعض الفوائد العامة التى يتحصل عليها دارس علم أصول الفقه ويحتاج إليها كل طالب علم، بالإضافة إلى فوائده الخاصة لأهل الاستنباط والترجيح، ونظرا لهذا الأهمية الكبرى لعلم أصول الفقه، ولشمول فوائده الخاصة والعامة كانت الحاجة ملحة إلى تيسير هذا العلم ، وتقريبه إلى الدارسين على مختلف مستوياتهم ودرجات ثقافتهم .

وإذا كان الناس قديما قد شعروا بالحاجة إلى تيسير بعض العلوم ، كعلم النحو والصرف والبلاغة وغيرها ، وذلك لعموم الحاجة إليها ، فقد آن لهم أن يشعروا بضرورة تسهيل علم أصول الفقه وتقريبه إلى الدارسين فى المجالات المختلفة ، ولاسيما للمبتدئين منهم.

وبعد أن ينتهى الدكتور أبو الفتح البيانونى ، يتطرق إلى بعض المحاولات المعاصرة لتيسير أصول الفقه فيقول : بإمكاننا تقسيم محاولات المحدثين إلى عدة أقسام :

قسم عنى تنقيح كتب الأصول ، وتنظيمها تنظيما جديدا ، وعرضها عرضا جديدا يناسب أسلوب هذا العصر ، ولعل من أقدم من عنى بهذا الشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوى الحنفى القاضى المصرى من علماء القرن الرابع عشر الهجرى الذى ألف كتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول »،وقسم آخر عنى بتنقيح وتيسير كتب قديمة معينة، قررت على الطلاب فى الجامعات والمعاهد الدينية ، وهناك قسم آخر عنى بتنظيم علم أصول الفقه بمثابة مدخل منظم للعلم نفسه ، وهناك قسم أخير وهو ما يقوم به المتخصصون فى الدراسات العليا فى رسائلهم مع تركيزهم على نقطة معينة ، (انتهى كلام الدكتور البيانونى) .

ويكمل الدكتور عمار طالبى ـ من الجزائر ـ الحديث حول أهمية علم الأصول والمحاولات الحديثة لتيسيره فيقول : يمثل علم الأصول فى الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال ومنهج البحث والاستنباط فى الشريعة ، ولهذا العلم جوانب لغوية وفلسفية فى لسان العرب وأوضاعه ودلالاته ، مما جعله بحق « فلسفة » للفقه الإسلامى ومنطقا له ، ولا غرو بعد هذا أن يأتى الشيخ مصطفى عبد الرازق (ت ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م) فيعتبر « الأصول » من أهم مجالات الفكر الفلسفى الإسلامى ، الذى بدت فيه أصالة هذا الفكر وإبداعه واستقلاله . هذا وقد ألف فيه الإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) رسالته المشهورة ، ثم تتابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا .

ومن أمهات هذا العلم ما ألفه فيه الإمام أحمد بن على أبو بكر الجصاص (ت ٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوسى عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ) وكتاب « البرهان لإمام الحرمين الجوينى (ت ٤٧٨ هـ) الذى نعنى منذ عدة سنوات بتحقيقه ، وسيصدر قريبا للناس بإذن الله ، وكتاب فخر الإسلام على بن الحسين اليزدوى (٤٨٢ هـ) وكتاب « المستصفى » للغزالى (ت ٥٥٥ هـ) وكتاب الآمدى (ت٦٣١ هـ) و « مناهج الأصول إلى علم الأصول » للقاضى البيضاوى (ت٦٨٥ هـ)

وكتاب « الموافقات » للشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) الذى نحا فيه مؤلفه نحوا من الإبداع لم يسبق إليه ، وسلك فيه منهجا بين فيه حكمة الشريعة ومقاصدها الجلية .

ومن الذين ألفوا فى هذا العلم أيضا الإمام الأصولى الشريف محمد أحمد التلمسانى (٧١٠ ـ ٧٧١ هـ) والذى وصلنا كتابه « مفتاح الأصول فى ابتناء الفروع على الأصول » الذى اشتهر بين علماء أفريقيا الشمالية وأفريقيا الغربية وفقهائها إلى يومنا هذا ، والإمام عبد الحميد باديس زعيم النهضة الجزائرية الإسلامية الحديثة وغيرهم من علماء المغرب الأفذاذ .

مع بدايات العودة لتطبيق شريعة الإسلام بعد فشل كل القوانين الوضعية ، ظهرت أهمية الاجتهاد ، ذلك الباب الذى لم يطرقه المسلمون منذ عصور طويلة ، وفى بعض بلدان العالم الإسلامى ظهرت محاولات « تقنين الشريعة » وظهرت « مجامع فقهية » وفرض الاجتهاد نفسه كحقيقة مهمة ، وتنادى مفكرو الإسلام فى كل مكان بضرورة الاجتهاد فى الفروع ، ثم فى أصول الفقه ، وتحمست لهذا العبء بعض الهيئات الشعبية أبرزها مؤسسة المسلم المعاصر (كمؤسسة) والدكتور حسن الترابى المفكر المسلم السودانى المعروف ـ كفرد .

ومن أقوال الدكتور الترابى فى هذا المقام : أن فقهنا الأصولى القديم (بعد نهضة حميدة) آل إلى الجمود العقيم بأثر انحطاط واقع الحياة الدينية نفسها ، فلم يتطور ولم يولد فقها زاهرا بعد تمامه فنيا ، وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى « فقه ابن حزم» وهو رجل ذو صلة واسعة بالسياسة وبالحكم وبالقضايا الاجتماعية العامة ، فلا غرو أن نجد فى منهجه الأصولى شيئا من أسلوب واسع هو الاستصحاب الذى فتح بابا لتطور الفقه، بالرغم من التزام ابن حزم بالمنهج الظاهرى فى تفسير النصوص .

ويتابع الدكتور حسن الترابى الدعوة إلى قضية التجديد ، فيقول : إن القضايا التى تجابهنا فى مجتمع المسلمين اليوم إنما هى قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة ، ذلك أننا نريد أن نستدرك ما ضيعنا فى جوانب الدين ، والذى عطل من الدين أكثره يتصل بالقضايا العامة والواجبات الكفائية ، وأكثر فقهنا من ثم لا يتجه إلى الاجتهاد فى العبادات الشعائرية والأحوال الشخصية فتلك أمور يتوافر فيها فقه كثير ، ويحفظها المسلمون كثيرا ولو ضيعوها أحيانا لا يضيعونها اعتقادا ، ولا يغفلون عنها غفلة كاملة ، أما قضايا الحكم والاقتصاد وقضايا العلاقات الخارجية مثلا فهى معطلة لديهم ومغفول عنها ، وإلى مثل تلك المشكلات ينبغى أن يتجه همنا الأكبر فى تصور الأصول

الفقهية واستنباط الأحكام الفرعية ، ففى مجالها تواجهنا المشكلات والتحديات والأسئلة المحرجة .

أى أن الدكتور الترابى يوافق الأمة المسلمة على أنه لا مجال للاجتهاد فى العبادات، وفيما فيه نص واضح الدلالة ، لكنه فى غيرها يدعو إلى الاجتهاد ويقول : أما جوانب الحياة العامة ، فالحاجة فيها إلى الاجتهاد واسعة جدا ، ونحتاج فى نشاطنا الفقهى لأن نركز تركيزا واسعا على تلك الجوانب وعلى تطوير القواعد الأصولية التى تناسبها ، فالأصول التى تناسب هنا ليست هى الأصول التفسيرية وحدها ، وأعنى بها قواعد تفسير النصوص . . وذلك نظرا لقلة النصوص التى تتعلق بنظام الحياة العامة ، ولئن كانت كل آية فى القرآن وكل سنة فرعية تؤثر على تلك الحياة تأثيرا ما ، فإن النصوص المباشرة ليست كثيفة للطبيعة المرنة فى وظائف الحياة العامة وما تقتضيه من سعة ، وقد أدى انحصار الطبيعة الدينية للحياة العامة فى تاريخ المسلمين إلى أن تكون الممارسات والتجارب السابقة ضئيلة كذلك ، وإلى أن يكون الموروث الفقهى الذى يعالجها بمثل ذلك ، ومن هنا تنشأ الحاجة الملحة للتواضع على منهج أصولى ونظام يضبط تفكيرنا الإسلامى حتى لا تختلط علينا الأمور وترتبك المذاهب ويكثر سوء التفاهم والاختلاف فى مسائل تتصل بالحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والدولية وغيرها مما يؤثر على وحدة المجتمع المسلم ونهضته .

وبعد كل هذا ينتهى الدكتور الترابى إلى القول :

وفى هذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية ، ولكن ذلك لا يشفى إلا قليلا لقلة النصوص ، ويلزمنا أن تُطور طرائق الفقه الاجتهادى التى يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود ، وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغى أن يكون ذلك هو المقياس بمعاييره التقليدية . فالقياس التقليدى أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالا بمعايير المنطق الصورى التى وردت على المسلمين مع الغزو الثقافى الأول الذى تأثر به المسلمون تأثرا لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث ، ولعل تأثر الفكر الإسلامى الحديث المخلص ـ ولا أقول الخالص ـ بالفكر الإسلامى العربى الآن أقل من تأثر الفكر الإسلامى (المخلص) قديما بالفكر الغربى (القديم) .

وبناء على هذا يدعو الدكتور حسن الترابى إلى تطوير مهمة القياس الذى يراه أوسع أبواب الاجتهاد ويقول : فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة فى أدبنا

الأصولى لابد فيه من نظر حتى نكفيه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية . وعبارة القياس واسعة جدا تشمل معنى « الاعتبار العفوى » بالسابقة وتشمل « المعنى الفنى » الذى تواضع عليه الفقهاء من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون فى الأصل والفرع ومناط الحكم ، وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعى فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة ، ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالا للأصول التفسيرية فى تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر ، ولكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدى فيها إلا « القياس الفطرى الحر » من تلك الشرائط المعقدة التى وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقهاء بالتعقيد الفنى ، وولع الفقهاء بالضبط فى الأحكام الذى اقتضاه حرصهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف فى عهود التشريع الجماعى الذى ينظمه السلطان .

والمهم أن مؤسسة المسلم المعاصر بمجلتها الدورية « المسلم المعاصر » والدكتور حسن الترابى ـ الزعيم الإسلامى السودانى ـ قد تصدرا الدعوة لتجديد أصول الفقه ، ومن خلفهما ظهرت بعض الأعمال الفقهية والأصولية التى سارت فى هذا الطريق) .

فى حديثه إلينا يمزج الدكتور محمد رشاد خليل الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض بين مستوى تطوير أصول الفقه والتجديد أو التطوير فى الدين بعامة ، فهما ـ فى رأيه ـ وجهان لعملة واحدة . ولندع الدكتور رشاد خليل يبسط لنا رأيه كاملا يقول :

١ ـ إذا كان خطر التقليد القديم قد تمثل فى قعود المسلمين وعجزهم ، فإن خطر التقليد الجديد يتمثل فى تبعية المسلمين للغد وإنزال شريعة الإسلام على حكم الفلسفات الوضعية الإلحادية باسم التطوير ، ومن أخطر الصيحات التى تنطلق باسم التقليد الجديد اليوم الدعوة إلى « تجديد أصول الفقه الإسلامى » هذا مع رفعهم لشعائر التمسك بأصول الإسلام الثابتة مع تطويرهم فهم الدين ، هذه الدعوة تشتمل على قضيتين خطيرتين هما : تطوير فهم الدين وتجديد أصول الفقه ، والقضية الثانية فيهما تقوم على الأولى ، لأن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه نابضة مثل غيرها من الدعوات إلى تجديد أصول الدين وأصول الحديث من تصور إمكان تطوير فهم الدين .

والدعوة إلى تطوير فهم الدين تقوم على مفهوم فاسد لمعنى التغير المستمد من «فلسفة التطور » التى انتشرت فى العالم المعاصر فأصابته بمس من الجنون جعلته يرى

الأشياء بالمقلوب ، فيرى التقدم هو الأفضل لا لأنه فى ذاته أقل فضلا ، ولكن لأنه متأخر فى الزمان ، وهو مفهوم مناقض تماما للإسلام ؛ لأن الإسلام لا يجعل الزمن حاكما على الفضل أو الصلاح والفساد ، إنما يجعل قيمة الفضل فى ذات الشىء لا فى شىء خارج عنه ، ويجعل الصلاح والفساد فى الشىء ذاته فاضلا أو صالحا ، فهو فاضل أو صالح بصرف النظر عن الاعتبارات الخارجية ، أو الزمان والمكان ، وما كان فى نفسه فاضلا أو فاسدا فهو كذلك أيضا بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى .

ولسنا هنا فى مجال مناقشة فساد (مقولة التطور) بل ولا فى مجال مناقشة فساد مقولة (تجديد فهم الدين) على الرغم من أنهما الأصلان اللذان يقوم عليهما مفهوم تجديد أصول الفقه ، ذلك لأنى لن أناقش بطلان مقولة تجديد أصول الدين من زاوية تعلقها بالتطور والتجديد ، وإنما سوف أناقشها من باب آخر يفوت الكثيرين التنبه إليه عند معالجة هذه المسائل مع أنه هو الأصل فى المسألة ، ذلك الباب هو الأصل التاريخى لأصول الفقه .

وقد تعمدت مناقشة المسألة من هذا الباب وحده لا بسبب أنه يفوت الكثيرين التنبه إليه فحسب ، إنما لسبب آخر أكثر أهمية ، وهو أنه من الأفضل مناقشة المسألة على أساس متفق عليه وهو أصول الإسلام الثابتة ، بدلا من الأساس المختلف فيه وهو مفهوم التجديد ، ذلك أن القائلين بتطوير فهم الدين متفقون معنا على ضرورة التمسك بالأصول الثابتة ، فإذا أثبتنا أن (أصول الفقه) هى (من الأصول الثابتة) وليست شيئا خارجا عنها بطلت حجتهم فى إمكان التجديد بالنسبة لها ورفع النزاع ، ولقد كان منشأ الخطأ أساسا فى القول بتجديد أصول الدين وهو ظنهم أن هذه الأصول ليست جزءا من الإسلام الثابت نفسه وإنما هى أدوات استعيرت من الخارج واستعين بها على فهمه ، أو كما يقول د . حسن الترابى فى مقال له فى مجلة « المجتمع » : « وكذلك الأصول الفقهية كالقياس والمصلحة أو الاستحسان والاستصحاب . . كيفت تلك الأصول فى المنهج الإغريقى وفى المنطق العلمى ، فإذا تبدلت الأحوال فلابد من أن تتغير النظرة إلى الأصول ، وإذا كانت النظرة إلى الأصول الإغريقية فى المنطق قد تطورت كثيرا ، وقد كملتها أصول فى المنهج العلمى الطبيعى والمنهج العلمى الاجتماعى ، فعلى المسلمين أن يسخروها فى عبادة الله فى مجال الاجتهاد فيمكن بذلك أن يقوم تجديد أصول الفقه .

وهذا القول يحتوى على ثلاثة أخطاء هى :

١ ـ أن الإسلام لم يكن فيه منهج علمى .

٢ ـ أن المسلمين استعاروا المنهج العلمى لبناء علم الأصول الإسلامى من المنطق الإغريقى .

٣ ـ أن منهج العلوم الطبيعية والاجتماعية الحديثة يصلح لعلم الأصول الإسلامى ، وأن على المسلمين أن يستعينوا به فى تطوير علم الأصول .

ونفند هذه الأقوال أو الأخطاء على النحو الآتى :

أولا : إنه ليس صحيحا أن الإسلام جاء خلوا من المنهج العلمى ، وإنما الصحيح أن المنهج العلمى منهج إسلامى خالص أثبت ذلك الباحثون قديما وحديثا مما لا مجال لبسط القول فيه هنا ، بل الأكثر من ذلك هو أن المنهج العلمى هو منهج النبيين جميعا، وقد سجل القرآن الكريم أول استدلال علمى لإنسان على الأرض فى حوار نوح عليه السلام ، وقد سجل هذا الاستدلال فى سورة كاملة سميت باسم نوح عليه السلام تنويها به ، وتنبيها إلى أصل المنهج العلمى وإلى مسالك الأنبياء فى الاستدلال العلمى ، بل إن القرآن الكريم قد نص فى أكثر من موضع على أن الأنبياء لا يبعثون بالكتب فقط ، وإنما يبعثون بالكتب والموازين ، وهى مناهج الاستدلال العلمى التى توزن بها الأقوال أى العلوم كما توزن بها الأعمال ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] .

ويفسر السلف الميزان بالعدل ويفسره بعضهم ما يوزن به ، وهما ستلازمان . والميزان هو ما تعرف به تماثل المتماثلات واختلافها فى الصفات والمقادير ، وهذا هو أصل القياس الأصولى وليس أصله قياس أرسطو .

وقد أخذ علماء الأصول الاستدلال العلمى من القرآن الكريم وبنوا عليه منهجهم فى الأصول، وعنهم أخذه التجريبيون المسلمون ، وطبقوا هذا المنهج على (المجربات) ، وعن طريقهم نقل هذا المنهج إلى أوروبا وعليه قامت النهضة العلمية الحديثة كما أثبت ذلك الباحثون من الغربيين أنفسهم ، فلم يأت الأصوليون لا من عند أنفسهم ولا من عند غيرهم بأصول من أصول الاستدلال ؛ لأنه الاجتهاد عندهم وبذل الجهد إلى الحكم فى واقعة لا نص فيها بالوسائل التى هدى إليها الشارع .

ثانيا : إنه ليس صحيحا أن الأصوليين الأولين قد استعملوا المنطق اليونانى فى الأصول ، وإنما الصحيح ما قاله الدكتور النشار « أما المتكلمون والأصوليون الأولون ، فلم يقبلوا المنطق اليونانى على الإطلاق وحاولوا إقامة منطق جديد بالكلية فى جوهره ،

وإنما كثر استعمال طرائق المنطق فى زمن أبى حامد الغزالى ، فإنه أدخل مقدمة فى المنطق فى أول كتابه « المستصفى » وصنف فيه « معيار العلوم » ، ثم غير الغزالى فكرته عن المنطق ، وبين فى آخر كتبه أن طريقتهم فاسدة لا توصل إلى يقين ، ثم بالغ فى آخر أمره فى ذمهم وبين أن طريقتهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها .

ثالثا : إن الدعوة إلى استعادة منهج العلوم الطبيعية ومنهج العلوم الاجتماعية خطأ فادح وذلك لسببين : الأول : ما ذكرناه من أن منهج الأصول مأخوذ من الكتاب والسنة، وهو منهج تام لأن الله تعالى لم يترك مسلكا من مسالك الاستدلال على استنباط الأحكام إلا وأرشد إليه ، وقد استخرج العلماء كل هذه المسالك واستعملوها ، والثانى : الذى يدعو إلى تطبيق مناهج العلوم الطبيعية لا يعرف النتائج السيئة التى انتهت إليها تطبيق هذه المناهج فى مجال الدراسات النفسية والاجتماعية ، هى النتائج التى دفعت بعلماء النفس والاجتماع فى الغرب إلى التمرد على مناهج العلوم الطبيعية ، والاستقلال عنها بمناهج خاصة بعلوم النفس والاجتماع ، وهذه المناهج المستحدثة أيضا لا تصلح للتعامل مع حقائق الإسلام لأنها تقوم على ، أساس وثنى الحادى مناهض للإسلام ، وإن من أكبر الأخطاء التى يتورط فيها الذين يستحدثون ما يسمى بالمنهج العلمى الحديث هو تصورهم أن هذا المنهج منهج عام يمكن أن يطبق على كل ما هو موضوع للعلم ، وهذا خطأ لأن هذا المنهج قاصر جدا فى المجال النفسى والاجتماعى لأنه منهج لا يتعامل إلا مع الأشياء المحسوسة ، وإذا كانت النفس كذلك فإن الاجتماع الإنسانى فى جانب منه كذلك لأنه يتكون من مجموعة هذه النفوس ، ولأنه يخضع لعوامل منها ما هو مغيب ومنها ما هو مشهود ، ولذا تتخبط هذه العوامل هى الاخرى، ثم نجدها تخضع هى وعلوم النفس لفلسفات لا علاقة لها بالعلم ، وهى فلسفات أفسدت العلم وأفسدت الحياة .

وخلاصة القول أن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مناهج جديدة فى أصول الفقه ولا فى أصول الدين لأن منهج الإسلام واف فى كل منهما ، وإن الذى ينقص المسلمين ليس هو المنهج ، وإنما هو العقول القوية القادرة على الفهم والفقه والنظر فى الإسلام بناء على المنهج الإسلامى وعلى هدى ما جرى عليه عمل القرون الأولى ، إن هذه العقول لا تستعار من شرق أو غرب ، ولا يستعان عليها بمناهج لقيطة من هنا وهناك ، وإنما تنشأ هذه العقول بالتربية على النظر الصحيح فى كتاب الله وسنة رسوله، واجتهاد القرون الأولى التى تربت فى هذه المدرسة ، ولم يصنعها منطق اليونان .

فى حديثه إلينا الدكتور محسن عبد الحميد أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بغداد بالعراق ، أن هناك نوعين من أصول الفقه : الأول: أصول ثابتة لا مجال للتغيير فيها وهى صمام أمان الأمة الإسلامية ، وهى القرآن والسنة . والنوع الثانى : أصول تبعية القرآن والسنة ، وهذه هى التى يمكن أن يقع الاجتهاد فيها .

ويقول الدكتور محسن عبد الحميد أيضا :

إن علم أصول الفقه ، هو فلسفة الإسلام الواقعية التى تراقب الحياة التى تتحرك فيها الخلافة الإنسانية على الأرض ، كى لا تنحرف فتضل وتؤدى إلى فقدان الموازين وضياع الفطرة وحيرة العقل بين الآراء والاجتهادات التى تفتقد إلى محور ثابت يتحاكم إليه ، فهو على ذلك أفضل ما أنتجته الحضارة الإسلامية .

وإن علم أصول الفقه قام بدور عظيم فى ضبط حركة التغير الاجتماعى عبر التاريخ وأعطى للحضارة الإسلامية فى مناحى الحياة كافة ملامحها الواضحة .

ولقد قامت عقليات جبارة فى تاريخ الإسلام باستنباط الضوابط الأصولية والقواعد الفقهية من نصوص القرآن والسنة النبوية ابتداء من الشافعى ومرورا بمتكلمى المعتزلة والأشاعرة الأوائل وفلاسفة الفقهاء العمليين من أمثال الكرخى والسرخسى ونجم الدين الطوخى وأبى الحسين البصرى وانتهاء بالباقلانى وإمام الحرمين والآمدى وابن حزم والفخر الرازى وابن تيمية وابن القيم والشاطبى والتفتازانى وغيرهم .

ولقد ضبط هؤلاء العباقرة وغيرهم هذا العلم بكلياته وجزئياته حتى ليظن الإنسان أنه لم تبق ثغرة غير مسدودة ، ولا بقيت مسألة غير مطروحة .

وعلى الرغم من ضيق مجال التجديد فى هذا العلم العقلى العظيم المستنبط من الوحى المعصوم ، إلا أننى أرى أن التغير الهائل فى الحياة الذى وجد فى القرن العشرين، وما يمكن أن يحدث فى المستقبل ليشكل صراعا واقعيا متشابكا نحتاج معه إلى إعادة النظر فى بعض القضايا المتصلة بالأصول التابعة للقرآن والسنة ، خاصة تلك التى يمكن أن نتحرك فى اتجاهات متعددة نصل بها إلى نهايتها ، بقدر ما يحقق هذا الأمر حل عقد الصراع الفكرى الواقعى الجديد لينتقل التشريع الإسلامى من التجريد والتعطيل إلى مجال الواقع والتنفيذ .

فمثلا : كيف نستفيد من أصل الإجماع فى المؤتمرات الفقهية الإسلامية ، من حيث هو كاشف فى عصر ما عن مقاصد النصوص ومآلاتها ؟

هل يمكن أن ينسخ إجماع مبنى على المصلحة إجماعا سابقا فى عصر متقدم فى ضوء القاعدة الفقهية المشهورة « حيثما كانت مصلحة المسلمين فثم شرع الله » (وقد تتعدد المصالح بتجدد العصور) ؟

وما موقفنا اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة المبنية على الأعراف التى كانت سائدة أيام الرسول ﷺ ، وهل من الحتم أن نتمسك بظاهرها إذا تبدل العرف ، وهل يكون تحقيق العرف الجديد هو السنة ، باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ؟ ثم مازلنا نحتاج اليوم إلى البحث العميق عن الحاجة الشديدة ، هل تنزل منزلة الضرورة أم لا ؟ كما ذهب إلى ذلك الحنفية ، ولم نزل نحتاج إلى بحث أعمق فى مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وهى النظرية الأصولية التى رفضها الحنفية ، وما موقف الأصوليين فى الوقت الحاضر من نقد المتن فى الحديث ؟ إذ تشعر بأن المحدثين قد صبوا اهتمامهم على نقد السند وأتوا فى ذلك بقواعد نفيسة جدا ، ولم يهتموا بنقد المتن بنفس درجة اهتمامهم بنقد السند .

وإذا كانت ظروف المجتمع الإسلامى فى العصور المتأخرة قد حالت بين هذه الآراء وبين الوصول إلى مواقع متقدمة من موضوعات علم أصول الفقه ، فإن ظروف العصر المتجدد تدعونا إلى دراسة هذه الموضوعات من تراجع إمكانية دفع تلك المسائل إلى موقعها فى حركة الحياة المتغيرة المعاصرة ، وأنا لا أدعو إلى فرض الآراء والقواعد مسبقا وإنما أدعو إلى التركيز على دراسة « الأصول التبعية » لعلنا نستطيع أن نوجد قواعد وقضايا جديدة تشترك فى إحياء حركة الفكر الأصولى والفقهى فى الإسلام ، حتى يخرج هذا الفكر من إطار النظريات المجردة إلى الوقائع الملموسة ، وحتى يتمثل بحق معنى « الفلسفة العقلية الواقعية » فى علم أصول الفقه أكثر من ذى قبل .

وإننا بعلمنا أصول الفقه أولا نستطيع أن نقود ـ التغير الاجتماعى والحضارى فى العالم الإسلامى ، ونضع لها منهجا أصوليا واضح المعالم يعبر عن الأصالة وروح العصر تمام التعبير .

وما أروع ما قاله العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:«لقد وضع علم الأصول فى القرن الثانى واتسع فى الثالث والرابع،ثم وقف عند ذلك الحد لاقتصار المؤلفين فيه على النقل ، لا بانتزاع جديد أو نقد سديد ولا بحث على تلك الأصول ولو للتأييد » .

فالدعوة إلى تجديد الأصول ـ غير الأصلين الثابتين وهما القرآن والسنة ـ دعوة مفتوحة وواجبة ، ولا نخشى منها لأن لدينا كتاب الله وسنة رسوله نحتكم إليهما عندما يحدث الخلاف .

فى حديثه إلينا أسهب الدكتور طه جابر فياض أستاذ أصول الدين بكلية الشريعة الإسلامية حول الوظيفة الأساسية لعلم الأصول ـ كقانون ضابط يعصم الذهن عن الخطأ فى البحث الفقهى ، كما أسهب الدكتور فياض فى حديثه عن فوائد علم أصول الفقه ، مستشهدا بآراء الغزالى (أبى حامد) والآمدى ، وابن تيمية (الإمام أبى أحمد) ، ثم يتساءل الدكتور قائلا : فهل حققنا الفوائد المرجوة من هذا العلم ؟

ثم يجيب بقوله : لا ، والأسباب كثيرة أبرزها : الإحساس بأن عهد الاجتهاد قد ولى ، وأن السلف ما تركوا للخلف شيئا ، كما أن الشريعة قد عزلت فى كثير من بلاد المسلمين عن الحياة ، وانعدمت الحاجة لهذا العلم وغيره من علوم الشريعة وأصبح الدارسون يدرسونه على أنه مجرد تراث يدرس بشكل وصفى محض ، فإذا أضيف إلى هذه الأسباب قصور أساليب تعليمه ودقة لغة كثير من كتبه ومصادره التى تصل إلى حد الألغاز ، وإذا أضيف هذا اتضحت لنا الهوة الواسعة بيننا وبين الاستفادة من هذا العلم.

فإذا أريد لهذا العلم أن يأخذ فى حياتنا الإسلامية المعاصرة دوره الطبيعى فلابد من تغير نظرتنا إليه ، وفى تجديدنا لدوره ، ولابد من إعادة النظر فى طرق تعلمه وأساليب تعليمه ، وتنقيته من الموضوعات التى لا مساس لها بالأمور الفقهية ، وإعادة كتابته ، ولا سيما موضوعاته الأساسية ، بلغة جيدة معاصرة يتمكن الدارسون (والقراء العاديون) من فهمها هذا فضلا عن ضرورة تنقية الأسلوب الفقهى لدى الباحثين ، فى مجالات فقه الأصول .

وإعطاء المصطلحات حقها من التوضيح العلمى السهل الميسور ، ومن جانب آخر لابد لنا من إعادة النظر فى المباحث التى يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولى نحو مباحث « حكم الأشياء قبل الشرع » ، والنزاع فى مسألة « شكر المنعم »و « مباحث حاكمية » والعناية الزائدة بالحدود والتعريف والانشغال بمناقشتها وكذلك التخلى عن المباحث المتعلقة بنزاعهم فى مسائل « القراءة الشاذة » وعربية جميع القرآن ، وحسم النزاع الطويل فى « خبر الواحد » بأن يعتبر الواحد ـ إذا استوفى شروط التصحيح ، وثبتت صحته ـ مقبولا تؤخذ منه الأحكام ، وإعادة النظر فى سائر

الشروط التى وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملتها عليهم ، ككون الحديث عن غير مخالف لما عليه العمل فى المدينة ، أو لظاهر القرآن ، أو وارد فيما تعم به البلوى ولم يشتهر أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل ، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين ، وشغلا شاغلا للدارسين .

ومن الواجب إيلاء الأدلة أو الأصول « الاجتهادية » كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها ودراسة تاريخها والظروف التى أملت على المجتهدين القول بها ، ومحاولة تنمية الوجدان الفقهى بها لدى الباحثين فى مجالات الفقه والأصول ، ولا بد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور فى عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق ، وما دام الأمر كذلك فإن « المجامع العلمية » هى البديل للمجتهد المطلق ، وهذا يقتضى فيما يقتضى تيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون فى علوم أخرى ! كما أننا فى حاجة شديدة إلى معرفة « فقه الصحابة والتابعين » والقواعد التى استنبطوا منها ما استنبطوه ، وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ، ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين .

وأخيرا ينتهى الدكتور طه جابر فياض إلى القول بأنه ليس فى مقدور أحد أن يقول إن الأدلة المختلف فيها فى أصول الفقه ، الاستصحاب والأخذ بالأخف ، والعرف ، والأخذ (بأقل ما قيل) ، والمصلحة المرسلة ، والقياس ، وبعض أنواع الإجماع ، هى من القواعد الثابتة . . . فلا أحد يقول بذلك ، أما كون القرآن والسنة الصحيحة حجتين ثابتتين فهذا ما لا يختلف المسلمون حوله ، ولم يقل به لا الدكتور حسن الترابى ولا غيره ، بل إن الدكتور الترابى لم يستحدث أصولا جديدة ، فيما أعلم وإنما الأمر يتعلق عند المطالبين بتجديد علم الأصول بتطوير العلم أسلوبا ومادة ، وبتطوير بعض الأصول الفقهية كالعرف والاستحسان مع التوسع فى المصلحة المرسلة .

هذه القضية الخطيرة ـ قضية تجديد أصول الفقه ـ سواء كانت بالأسلوب الذى دعا إليه الدكتور حسن الترابى ، أم بأسلوب أقل « ثورية » وأكثر التصاقا بالأصول المعروفة أم بأى أسلوب آخر . . هذه القضية تحتاج إلى استعمال الشورى فيها ، وعرضها على مختلف الاتجاهات .

وقد مثل لنا الرأى الرافض لها ـ جملة وتفصيلا ـ أى الرفض من ناحية المبدأ ، الأستاذ الدكتور محمد رشاد خليل فيما كتبه لنا ونشرناه فى باب سابق .

أما دعاة التجديد فى أصول الفقه فتختلف درجات التجديد بينهم اختلافا كبيرا، فالدكتور حسن الترابى ومؤسسة المسلم المعاصر، وبعض ممثلى التيار « العقلانى الحديث » فى الفكر الإسلامى يريدونه تطويرا شاملا فى المضمون والشكل ، ويعتبر ما أوردناه للدكتور الترابى ممثلا لهذا الاتجاه .

هناك ـ على النقيض من هؤلاء ـ دعاة التطوير فى « الشكل » فقط ، وهم التيار الذى يدعو إلى تيسير هذا العلم وتخليصه من تعقيداته الفنية التى جعلته علما « أرستقراطيا » إن صح التعبير ، وقد مثل هذا التيار الدكتور البيانونى فى سوريا والدكتور عمار طالبى فى الجزائر ، وهناك تيار « محافظ » يسمح بلون من التجديد فى المضمون ، خارج نطاق القرآن والسنة وما فيه نص واضح أو أثر بين ، ويمثل هذا التيار الدكتور محسن عبد الحميد (العراق) والدكتور طه جابر فياض (الرياض) ، ويبدو أن أنصار هذا التيار الأخير هم الكثرة الكاثرة من علماء الأصول والشريعة ، فالدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ بالرياض ، والمتخصص فى علم أصول الفقه ، يرى أن أى تجديد فى الأصول الاجتهادية يمكن أن يحدث سوف يعود ـ فى النهاية ـ إلى أصل من الأصول المتوارثة ، فهذه الأصول من السعة والشمول بحيث ستستوعب أية وقائع أو قضية تحدث .

ويشير الدكتور إلى أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وهو المذهب المتهم لدى الكثيرين بالتشدد والتضييق ، هو ـ فى حقيقته ـ من المذاهب المهتمة كل الاهتمام بالاجتهاد ، وهو من المذاهب المانعة لخلو العصر من المجتهد .

ويرى الدكتور التركى من هذا أن إغلاق باب الاجتهاد فى عصر من العصور مما يستغرب له ، ولا يستبشر به لضرورة تدوين الآثار واستنباط وسائل الاجتهاد وجمع الأقوال والاسترشاد بها فى تمييز الصحيح من السقيم ، وينتهى الدكتور التركى إلى أنه لا مانع من ناحية المبدأ من الاجتهاد فى أصول الفقه ـ غير القرآن والسنة ـ لكنه يرى أن هذا الاجتهاد سينتهى إلى أصل من الأصول أو الاستحسان .

ويرى الدكتور عبد العزيز السعيد وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أن التجديد فى أصول الفقه ليس ممنوعا من ناحية المبدأ (ونرجو الله أن يعصمنا من الوهم ومن زلة القلم فيما ننقله عنه هنا أيضا ! !) ، لكن المتوقع أن أية قضية يمكن أن تدخل تحت القواعد المعروفة فى أصول الفقه.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر أن التجديد فى أصول الفقه ـ مهما بذل فيه ـ فلن يستطيع الخروج عن الأصول التى أقرها العلماء على توالى القرون ، وليأت الذين يطالبون بالتجديد بأقضيتهم ، ولن تخرج عن هذا الأصول الفقهية الشاملة .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر جواز التجديد فى قضايا الخاص والعام والأخذ بالآحاد مطلقا ، وبالحديث المشهور ، وفى مجالات كثيرة أخرى.

وهكذا تتجلى لنا قضية التجديد فى أصول الفقه وكأنها لا زالت قضية نظرية ، والأمر كذلك فعلا ؛ لأن باب الاجتهاد لم يقتحمه الكثيرون من أهل الاجتهاد ، ولو انطلقنا نكيف العصر بالإسلام ـ ولا نكيف الإسلام بالعصر ـ فلسوف تصبح القضية على أرض الواقع ، وعندها ستزدهر حديقة أفكارنا ، وسيثرينا الواقع الخصب بالكثير من الموازين والمفاهيم فهذا الدين متين فى فروعه وأصوله معا .

obeikandl.com

التطور والثبات فى الشريعة الإسلامية

الثوابت جزء من الفطرة :

ليست الشريعة الإسلامية (قانونًا) وضعه بعض (البشر) ـ بكل ما يحمل البشر من بصمات التعصير ـ ! ! وليست الشريعة الإسلامية (قوانين) وضعت فى (عصر) محدد و (بيئة) معيّنة لتخاطب (أقوامًا) لهم تكوينات نفسية واجتماعية محددة ، وإنما الشريعة الإسلامية هى (القواعد الإلهية) المتفاعلة مع (المنظومة الكونيّة) . .فالشأن فيها (الثبات) حتى تكون مؤهلة لهذا التفاعل مع القوانين الكونية ! ! سيبقى الإنسان إنسانًا له (ثوابته) التى لا تقوى أية عوامل تاريخية على سحقها ، وسيبقى الرجل رجلاً والمرأة امرأة مهما حاولت المراحل المتردّية فى الحضارات (ودعاتها) تزييف هذه الحقيقة ! ! وسيبقى (الرجل) ـ بصفة عامة ـ أقدر على (الصراع الجسدى) وعلى (الانضباط العاطفى) وتغليب العقل . .مهما تقول المتقولون ، ومهما اعتمدوا على حالات الشذوذ والاستثناء ! !

وستبقى المرأة (الأكثر عاطفة) والأغزر فى الحنان ، والأميل إلى استعمال (رقة الصوت) و (الدموع) مهما طال الزمان وتقلبت الحضارات ، وستظل هى التى (تحمل) والتى يأتيها (الحيض والنفاس) والتى (تلد وترضع) وسيظل الرجل بنسبة (٩٩،٩٩٩٪) هو قائد المعارك ، وعامل المبانى والحداد والنجار وصانع الطوب ، وغير ذلك . . حتى مع محاولات الطمس التى تقوم بها المجتمعات الشيوعية ! !وستظل المرأة (الرائدة) فى كثير من الأعمال . . حتى مع وجود عباقرة فى (الطبخ)من الرجال ، ومع وجود (رجال) بارزين فى الحياكة النسائية !!

إن الفطرة ترسم خطوطها موزعة مهام الحياة بطريقة تعاونية تكاملية تتوازى فيها الواجبات مع الإمكانات ، وتتوازى الحقوق ، ويقف الجميع متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية لا فرق بين ذكر وأنثى . .بل : ﴿ **بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

إن جماهير غفيرة من المثقفين المسحوقين حضاريًا ، الذين لم يعرفوا شريعة الله ، ولم يعطوها من الوقت ليتعرفوا عليها مثلما أعطوا روايات (تولستوى) ومسرحيات (شكسبير) هؤلاء ـ هداهم الله ـ يندفعون بكلمات فاقدة المضمون ، ومفاهيم مرتبكة ، خالطين ما بين الثوابت والمتغيرات ، مستعملين بعض المفاهيم مع شريعة الله المنزلة من

(الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وكأنهم أمام قوانين وضعها بعض من لا يحسنون القراءة والكتابة ، ومن يقومون (بالتصفيق الحادّ) لأتفه الأسباب (! !) .

إن هذا المنهج فى التعامل مع شريعة الله (جريمة) فى حق الدين (إن كانوا على دين) وفى حق الأمة والوطن (إن كانوا صادقين فى البحث عن حل لأزمة أمتهم الحضارية) ، بعد أن تعرَّى الحاضر الذى نحّيت فيه شريعة الله عن مجال التطبيق ! ! وهو (جريمة) فى حق الحقيقة نفسها ؛ فلبست الشريعة وليدة اليوم . بل هى الصانعة لحضارة عمت نصف المعمورة ، وهى التى أخرجت خير العصور ﴿**خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس**﴾ [آل عمران : ١١٠] وستبقى قادرة على ذلك . . فهى كلمة الله الخاتمة .

والفقه غير الشريعة ، فهى عمل العقل المسلم الملتزم فى فهم النصّ ، وفى القياس على ما لا نصّ فيه . .وهو كثير جدًا. .وهو مجال الاجتهاد والمرونة. .والحيل . . والتطور . . ونحن إنما نطالب بتطبيق الشريعة ، وليس بفرض (فقه) معين . . فلا إسلام بدون شريعة ، كما أنه لا جسد بلا روح ،وفى طريق التطبيق يمكن أن نستعمل كل الحكمة والرفق والتيسير والتسامح والرحمة ، فليست الشريعة (حدودًا) فقط كما يتخيل بعضهم ، بل هى حب و (أخلاق) و (حقوق وواجبات) قبل ذلك ، المهم أن نكون صادقين مع الله ومع أمتنا وأنفسنا . . وكفانا لهوا ولعبًا وضياعًا .

التطور والثبات فى الفقه الإسلامى :

فى شريعتنا ثوابت يتكىء عليها الفقه ، ولا يجوز المساس بها ؛ لأنها جزء من الفطرة والكينونة البشرية الدائمة والثابتة ، وهناك قواعد تضمن التطور الذى يجعلها تواكب كل العصور ، ويحدثنا عن هذه وتلك فضيلة الداعية الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول : من الناس من يتوجس خيفة من المناداة بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وبالتالى للفقه الإسلامى واتخاذ الشريعة أساسًا تشريعيا وقضائيا، ومصدر هذا التوجس هو: الأساس الربانى والصفة الدينية للفقه الإسلامى ـ فمن المتفق عليه أن المصدرين الأساسيين لهذا الفقه هما : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذا يقتضى ـ فى نظرهم ـ أن يتسم هذا الفقه بالثبات والجمود ـ وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفة التسليم والاتباع ، لا وقفة الابتكار والابداع إذ لا مكان للعقل أمام الوحى ، ولا مجال للاجتهاد فى مورد النص ، والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذا الكلام لا علم له بالفقه الإسلامى وخصائصه ومميزاته ، التى هى ثمرة

لخصائص الإسلام نفسه ، فإن من أبرز هذه الخصائص : أنه يجمع بين الثبات والمرونة معًا فى تناسق محكم وتوازن فريد ، فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق ، الذين جمدوا الحياة والإنسان ، ولم يجنح إلى القائلين بالتغير المطلق كذلك ، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا لشىء ما ثباتا أو خلودًا ، بل كان وسطا عدلاً بين هؤلاء ، فالأصول الكلية ثابتة خالدة ، شأنها شأن القوانين الكونية ، التى تمسك السموات والأرض أن تزولا ، أو أن تضطربا ، أو تصصدم أجرامها .

والفروع الجزئية مرنة متغيرة ، فيها قابلية التطور ، شأن ما فى الكون والحياة من متغيرات جزئية ، لازمة لحركة الإنسان للحياة ، وهكذا كان فى الفقه الإسلامى منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير وهى منطقة (الأحكام القطعية) وهذه هى التى تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية ، ومنطقة مفتوحة هى منطقة (الأحكام الظنية) ثبوتا أو دلالة ، وهى معظم أحكام الفقه ، وهى مجال الاجتهاد ، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجديد .

ولقد نسى هؤلاء أن الفقه الإسلامى يتمتع بمرونة كبيرة تعود إلى ركائز أساسية فى التشريع الإسلامى نفسه ، ومن أسباب هذه المرونة ما يلى :

١ ـ إن الشارع الحكيم لم ينص على كل شىء ، بل ترك منطقة واسعة خالية من أى نص ملزم ، وقد تركها قصدا للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق .

٢ ـ إن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة ، وأحكام كلية ، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيرا بتغير المكان والزمان مثل شؤون العبادات وشؤون الزواج والطلاق والميراث ونحوها ، وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال ، مثل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء : ٥٨] ، ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم** ﴾ [الشورى : ٣٨] « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

٣ ـ إن النصوص التى جاءت فى أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة ، بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات،ما بين متشدد ومترخص ،وما بين آخذ بحرفية النص ، وآخذ بروحه وفحواه ، وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم فى تحديد دلالته وما يستنبط منه ، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة ، وطبيعة التكليف .

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، وصححه الألبانى .

٤ ـ إنَّ ملء منطقة الفراغ التشريعى ، أو العفو يمكن أن يتم بوسائل متعددة يختلف المجتهدون فى اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها ما بين مضيق وموسع فهنا يأتى دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو مراعاة العرف ، أو الاستصحاب أو غيرها، من أدلة ما لا نص فيه .

٥ ـ تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، وهو مبدأ تقرر منذ عهد النبى ﷺ وعهد الصحابة الذين كانوا من أكثر الناس رعاية له وبخاصة عمر ، كما فى موقفه من المؤلفة قلوبهم ، ومن قسمة الأرض المفتوحة ، ومن طلاق الثلاث وغيرها .

٦ـ تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار ، والظروف الاستثنائية بإسقاط الحكم أو تخفيفه ، تسهيلا على البشر ومراعاة لضعفهم أمام الضرورات القاهرة والظروف الضاغطة ، ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات .

وهكذا تتضح أمامنا الفوارق بين ما هوثابت وما هو متغير . . كما يظهر ـ بجلاء أيضًا ـ القدرة الكاملة للشريعة والفقه على استيعاب كل تطور صالح يخدم البشرية .

الحدود العقلية النقلية الفاصلة بين الثبات والتطور :

إن الوحى الكريم هدانا إلى ما نعجز أصلاً عن الوصول إلى معالمه الواضحة ، فقدمه إلينا وكأننا نراه رأى العين ، فنحن ـ من ديننا ـ نحسّ وكأننا نرى (القيامة رأى العين) و (الجنة والنار رأى العين) كما هدانا الوحى إلى القواعد التشريعية الثابتة للحياة ، وترك لنا بعد ذلك مجالات كثيرة نجتهد بالعقل فيها بحيث تنطلق الحياة إلى غاياتها الصحيحة .

ويصور لنا فضيلة الداعية الشيخ الغزالى هذه الحدود الفاصلة بين الثبات والتطور . . بقوله : هناك أشياء يعتبر التطور جزءًا منها بل ربما غلب عليها كلها ، فشؤون الدنيا مثُلا لدينا نص نبوى يفيد بأننا أعلم بها ، والشارع لم يجئ ليعلمنا كيف نصنع السفن أو الأحذية،وإنما علمنا كيف نكون أصحاب قلوب سليمة وأفكار مستقيمة، وهناك ـ مثلا ـ جرائم حدد الإسلام عقوبتها فلا كلام لنا فيما نص فيه ولكن هناك نحو ـ ٢٥ كبيرة لم يحدد لها عقوبة مثل : النصب والغش والرياء والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والرشوة ، وهذه الأشياء وأمثالها نستطيع أن نعمل فيها عقولنا وأن نجتهد كما نحب وصولاً لمنعها وتطهير الأمة من أدرانها .

وهناك قضايا واجبة مؤكدة بالعقل أو بالنقل مثل إقامة العدل أو تحقيق الشورى أو نشر العلم ، وهذه الأمور ثوابت لا شك فيها . .هل إذ رأى المجتمع المسلم فى إقامة العدل أن يضع نظامًا قضائيا يجعل ـ مثلا ـ النائب العام أمينا على الدعوة العمومية وممثلا للمجتمع أو الأمة فى توجيه التهمة لمن ارتكب ما لا يليق ، وجعل المجتمع القضاء مراتب ـ ابتدائى واستئنافى ـ أو قسّم القضاء إلى قضاء إدارى ومدنى وعسكرى ودستورى ، إن ذلك كله لا مانع منه ، فلا ضير فى أن أضع من الطرق والوسائل ما أحقق به العدالة التى أمرنا بها وأن أبتكر من الوسائل ما يعين على ذلك ما دمت لا أخالف نصًا قائمًا ، وهناك حكمة تقول (إنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور) .

ولم يكلفنا أحد أن نلتزم الصورة المحدودة التى كانت على عهد السلف كما لا يكلفنا فى الجهاد بالتزام الرمح والمنجنيق ، إن الوسائل الحرة شىء لابد منه لبلوغ أهداف مقررة ، وإذا كانت بعض العقول تنحرف عن هذا المنطق فالخلل فيها هى ، وليس للدين دخل فى ذلك ، والإسلام لا يحمل وزر تقصير من انتسبوا إليه .

التعزير : من أبواب التطور فى الفقه :

من أهم أبواب الفقه (العقوبات) المتصلة بالتطور باب « التعزير » فهو ـ أكثر من الحرابة ـ عقوبة مفتوحة متطورة يستطيع القاضى أو الحاكم الاتكاء عليها لمقاومة كل الموبقات الأخلاقية والاجتماعية ، بيد أن هذه العقوبة لا يجوز أن تصل الحدّ (إلا فى حالات الضرورة القصوى) لكن الشيخ نجيب المطيعى له رأى آخر . . إنه يقول :لقد تردد أخيرا أن التعزير الذى للسلطان أن يقدره وأن يقضى فيه يبلغ حد القتل ، ولا أدرى من أين أتوا بهذه المجازفات التى لا تتفق مع كتاب ولا سنة ، فإن التعزير لا يبلغ الحد بحال من الأحوال ، فلا يصح فى الجلد أن يصل إلى الثمانين ؛ لأن الثمانين حدٌ حدَّه الله تعالى فى القذف . وفى الحديث « من بلغ بما ليس بحد حدّا حدَّه الله تعالى فى القذف . وفى الحديث « من بلغ بما ليس بحد حدّا فهو من المعتدين »[1] فلا يصح فى التعازير أن يبلغ العقاب مبلغ حد من حدود الله تعالى ، والذين يزعمون أن للسلطان أن يعزر حتى الموت إنما يعطون السلطان سلطة مطلقة لم يعطها الله لنبيه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه** ﴾ [النساء : ١٠٥] بل المنصوص أن السلطان

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٣٢٧) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥١٢) .

إذا عزر إنسانا فمات كان عليه الضمان ، ولحديث أبى بردة أنّ النبى ﷺ قال: « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات فى غير حد من حدود الله تعالى » (١) .

فلذا إن عزر الإمام رجلا فمات وجب ضمانه لما روى عمر بن سعيد عن علىّ رضي الله عنه أنه قال : « ما من رجل أقمت عليه حدًّا فمات فأجد فى نفسى أنه لا دية له إلا شارب الخمر ، فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبى ﷺ لم يسنه » (٢) فالقول بأن للسلطان أن يعزره حتى الموت جهل ومجازفة وقول على الله بغير علم ، نعم قالوا : إذا مات أثناء التعزير وكانت الآلة من شأنها ألا تقتل ولا تكسر ولم يبلغ ضربه حدًا حده الله ورسوله لا ضمان ـ وهذا صحيح ، لأنه حينئذ يكون موته لا من التعزير ، وإنما يكون موته حتف أنفه بقضاء وقدر .

الحيل الشرعية المباحة باب من أبواب التطور :

إذا كانت بعض العقوبات تتمتع بمرونة خاصة تعطيها قدرة على القابلية للتطور فإن هناك ـ أيضًا ـ ضربًا من الحيل الشرعية التى يراد بها الوصول إلى التيسير ، وإلى الحق ـ وليس العكس ـ هذا النوع من (الحيل) يعتبر من باب التطور أيضًا ، وحول قضية (الحيل) فى إطارها الشرعى ـ بصفة عامة ـ يحدثنا الدكتور حسين سليمان جاد ـ الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالإحساء ـ فيقول : الحيل جمع حيلة وهى مشتقة من التحول وهى نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى هو التحول من حال إلى حال ، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإذا كان المقصود أمر حسنا كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحا كانت قبيحة ـ والبعض يرى أنها إذا أطلقت قصد بها الحيل التى يستحل بها المحارم كحيل اليهود . .

بيد أنه إذا كان هناك من يقول فى مفهوم الحيلة : بأنها إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه فإن صاحب الموافقات يرى « أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خدمة قواعد الشريعة فى الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة .

---

(١) البخارى (٦٨٤٨) فى الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨ / ٤) فى الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير .

(٢) مسلم (١٧٠٧ / . ٣٩) فى الحدود ، باب : حد الخمر ، والسنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٣٢١٠ ، ٣٢٢) .

فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا فإن كل واحد منهما ظاهر أمره فى المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية، والحيل أخص من الذريعة عند الشاطبى على ما يظهر من عباراته ، وهكذا نصل إلى أن جوهر التعريف يكاد يكون واحدًا وإن اختلفت الألفاظ . .

بيد أن هناك نتيجة ضرورية تستفاد من التعريف ، وهى أنه يترتب على كل حيلة تتضمن إسقاط حق من حقوق الله أو حقوق الآدمى أن تأخذ حكما يستحل بها المحارم.

وتنقسم الحيل إلى قسمين :

١ ـ **القسم الأول** : حيل شرعية مباحة .

٢ ـ **القسم الثانى** : حيل شرعية مختلف فيها .

والأولى يمكن تعريفها بأنها هى التحيل على قلب طريقة مشروعة وضعت لأمر معين واستعمالها فى حالة أخرى بقصد التوصل إلى اثبات حق أو دفع مظلمة أو إلى التيسير بسبب الحاجة الداعية إليه ، وهذا الضرب من الحيل لا يهدم أى مصلحة شرعية ويتساير وفق إطار شرعى إسلامى ولا يتعارض مع مصلحة الشارع ولذا فهو جائز فى الأعم الأغلب ، أما القسم الثانى من الحيل فهو الذى يقصد منه ـ التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعًا إلى أحكام أخرى بفعل صحيح الظاهر لغو فى الباطن ، وقد حصل خلاف بين المذاهب فى صحة هذا الضرب من الحيل .

وفى القسم الثانى يقول صاحب « الموافقات » ـ رحمه الله تعالى « ذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقًا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كما أوجب الصلاة والصيام وحرم الزنا ، والربا والقتل ونحوها ، وأوجب أشياء مرتبة على أسباب وحرم أخرى كذلك كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب والمسروق وما أشبه ذلك . . فإذا تسبَّب المكلف فى إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو فى اباحة ذلك المحرم عليه يوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب فى الظاهر أو المحرم حلالا فى الظاهر أيضًا فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً ـ كما لو دخل وقت الصلاة عليه فى العصر فإنها تجب عليه أربعًا فأراد أن يتسبب فى إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مثبط حتى يخرج وقتها وهو فاقد

لعقله كالمغمى عليه ، أو قصرها فأنشأ سفرًا ليقصر الصلاة ـ ثم أفاض الشاطبى وضرب أمثلة عديدة حتى انتهى إلى هذا المثال الذى يقول فيه : من أراد بيع عشرة دراهم نقدًا بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمنًا لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل ، فهو تحايل باطل ، إلى غير هذا من الحيل غير الشرعية التى لا علاقة لها بالحيل الشرعية المتصلة بباب التطور فى الفقه الإسلامى .

الحيل بين الحظر والإباحة :

فى الحياة مجالات لا يمكن الوصول إلى الحق فيها إلا بشىء من الذكاء وإعمال العقل ، وليس معنى ذلك أن الغاية تبرر الوسيلة ، فالإسلام يرفض هذا المبدأ ، لكن كل وسيلة مشروعة تؤدى إلى إقرار حق مشروع هى (حلال) ، ونترك للصديق الدكتور حسين جادو ـ بجامعة الإمام بالإحساء بالسعودية ـ تفصيل هذه القضية يقول : إذا كان هناك خلاف واقع بين الفقهاء فى مدى شرعية الحيل فإنه بالضرورة يكون واقعًا فى النوع الثانى من الحيل (أى الحيل التى لا تؤدى إلى إثبات حق أو دفع مظلمة) لأن هذا النوع « الأول » لا خلاف فيه ،

ويمكن حصر الخلاف فى هذا الشأن فى اتجاهين رئيسيين وهما :

أ ـ الاتجاه الأول ويمثله الأحناف ومعظم الشافعية أنه « إن قصد ـ يعنى المحتال أو الذى يستعمل الحيلة الشرعية ـ إبطال الأحكام صراحة فممنوع وأما إبطاله ضمنًا فلا » .

على أن بعض الشافعية تساهلوا فى قبول الحيل الشرعية من النوع الثانى وبذلك يكونون قد اتفقوا مع الأحناف فى الأخذ بهذا الاتجاه ـ ومثال ذلك ـ أنه لاوصية لوارث فى الشرع الإسلامى عند أهل السنة (إلا بإجازة الورثة) وبناء على هذه القاعدة لم يجوز المذهب الحنفى إقرار المورث لوارثه بدين فى مرض الموت إلا بإجازة باقى الورثة ؛ لأن هذا يحمل على محمل الوصية فالحيلة فى ذلك هى أن يقر المريض بالدين لرجل أجنبى يثق به وهذا بدوره يقبض قيمة الدين من التركة ويدفعها إلى الوارث .

ب ـ الاتجاه الثانى ويمثله باقى المذاهب الإسلامية تقريبًا ـ لأن الرأى المعمول عليه عند الإمام الشافعى رضي الله عنه أنه لم يسوغ الحيل وأكثر الحيل التى ذكرها المتأخرون ـ والمنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين (الحنفيين) وأدخلوها فى مذهبه .

ولذلك نقرأ للإمام أبى زهرة ـ رحمه الله ـ ما يأخذ بيد هذا الاتجاه ، إذ يقول

ما معناه : إن الإمام الشافعى يعتمد فى تفسيره للشريعة واستنباط أحكامها والاستدلال بأصولها على فروعها على الظاهر الذى تدل عليه النصوص ، ولهذا رفض العمل بالاستحسان ؛ لأنه يعتمد على ما ينقدح فى نفس الفقيه أو على روح الشريعة وذوق الفقيه .

أما الإمامان مالك وابن حنبل رضي الله عنهما وأتباعهما تقريبًا فقد حرموا جميع الحيل الشرعية ـ التى هى من النوع الثانى ـ والإمام ابن القيم عقد فصولا مطولة فى هذا الموضوع أوضح فيها أكثر من دليل على بطلان الحيل .

ولكى نقارن بين الرأيين نقول : إن الذين ذهبوا إلى تحريم الحيل استندوا إلى أن التشريع مبنى على مصالح مقصودة ، وأنه يجب سد الذرائع أو الوسائل التى تفوت هذه المصالح ، فلو وضع الشارع حكمًا مبنيًا على مصلحة مقصودة ثم أجاز الحيلة للتخلص من هذا الحكم لكان ذلك (نقضًا) له وذلك تناقض لا يجوز وقوعه ، وأضاف هذا الفريق عدة أدلة منها :

١ ـ قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فأين كانت الحيل والأقيسة. . . إلخ وقت نزول هذه الآية الكريمة بالإضافة إلى أن النص يشير إلى ما يؤكد بعدم الأخذ بالحيل . . ؟

٢ ـ أحاديث المصطفى ﷺ كثيرة فى هذا الشأن منها : « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يخرج عنها بعدى إلا هالك»(١) ووجه الدلالة واضح من النص.

٣ ـ أن الرسول ﷺ أغلق أبواب المكر والاحتيال وسدّ الذرائع وفصل الحلال من الحرام وبين الحدود وقسّم الشريعة إلى حلال بين وحرام بين فأباح الأول وحرّم الثانى وحضّ الأمة على اتقاء ما بينهما من مشتبهات خشية الوقوع فى الحرام .

فيقول ﷺ : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » (٢) .

(١) ابن ماجه (٥) فى المقدمة ،باب اتباع سنة رسول الله ﷺ،وأحمد ٤/ ١٢٦ ،والسنة لابن أبى عاصم (١/ ٧) (٤٨) ،وقال الشيخ الألبانى فى ظلال الجنة :« حديث صحيح ، رجاله ثقات على ضعف فى أبى صالح » .

(٢) البخارى (٥٢) فى الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه .

أما الذين أجازوا الأخذ بمبدأ الحيل ـ فقد قالوا ما يمكن تلخيصه بإيجاز ما يلى :

١ ـ إن الحيل نص عليها القرآن الكريم حيث قال الله لنبيه أيوب فى سورة « ص » : ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ** (٤٤) ﴾ [ص] ووجه الاستدلال أن الله تعالى أذن لنبيه أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث (أى بحزمة من الحطب المختلط) .

٢ ـ ما ورد فى سورة يوسف يؤكد اباحة العمل بالحيل . . حيث جعل يوسف عليه السلام صواعه فى رحل أخيه لهدف معين ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أخبر أن هذا تدبيره لنبيه وأنه بمشيئته وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تصطدم بالشريعة الإسلامية .

٣ ـ أن الله تعالى قال فى القرآن الكريم : ﴿ **وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ** (٥٠) ﴾ [النمل] ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قادر على أخذ الماكرين بغير المكر الحسن ولكن جازاهم بجنس عملهم وليعلم عباده أن المكر الذى يتوصل به إلى إظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس ممنوعًا .

٤ ـ ثبت أن النبى ﷺ لقى طائفة من المشركين وهو فى نفر من أصحابه ، فقال المشركون : ممن أنتم ؟ فقال المصطفى ﷺ : « نحن من ماء » . فنظر بعضهم إلى بعض ـ قالوا : (أحياء اليمن كثيرة فلعلهم منهم ـ وانصرفوا . .) (١) .

والحق أن الأخذ بفتح باب الحيل الذى يترتب عليه سقوط حد ممنوع . . أما الأخذ بالحيل التى لا يترتب عليها إسقاط حدّ والتى لا تفتح بابًا إلى إلحاق أدنى ضرر بالجماعة ولا تصطدم بروح الشريعة أو نص من نصوصها ، فذلك جائز ومباح ، والإمام (ابن القيم) يقول : « ليس كل ما يسمى حيلة حرامًا ، فالتحيل عن التخلص من بين الكفار وهزيمتهم أمر محمود يُثاب فاعله ، وكل حيلة لردّ المظالم أو إثبات الحقوق أو إصلاح ذات البين مطلوبة ،وهذا هو الفيصل الشرعى بين المحظور والمباح فى (الحيل) ! !

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٥٩ .

تعليل الأحكام الشرعية
فى ضوء الفقه الإسلامى

شريعتنا منقولة ومعقولة معا :

ثمة خطأ كبير وقع فيه المسلمون عن غير قصد لأحقاب متطاولة . . ولقد سرى هذا الخطأ فى تاريخنا كما يسرى الداء الخفى ويعمل عمله ولا يدرك خطره حتى يظهر ـ فجأة ـ شيخه الكبير ، فترتبك فى مواجهته العقول ، وتضيع العقول وتضيع الحقائق ! لقد تحدثنا فى تاريخنا كثيرا عن (النقل والعقل) وكأنهما ضدان ! ونسينا فى غمرة الأمر أن (وحينا السماوى) كانت أول كلمة فيه : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ . . ففى أول آية من كتابنا تعانق النقل والعقل . وانصهرت (القراءة) فى (اسم الله) . . فلا عناد ولا صراع ! ولو استمر قطار حضارتنا (قراءة باسم الله) لما استشرى الصراع بين من يسمون (بالنصيين) ومن يسمون (بالعقليين) أو بين من يكادون يلغون (العقل) وبين من يكادون يلغون (النص) .

ولا جرم فى حضارتنا أن النص والعقل ينسجمان ، وما يسميه بعضهم صراعًا بين المعقول والمنقول إنما هو (صراع) لا ينتمى إلينا ،وليس من تركيبتنا الحضارية ولا تطورنا التاريخى ، فالنقل الصحيح أساس ديننا والعقل الصحيح حارس أمين لشريعتنا ، ولقد كتب أحد أسلافنا الأعلام القلائل كتابا فى عشرة أجزاء حول (درء تعارض العقل والنقل) للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تتبع فيه كل مناهج الفلاسفة التى تريد الاعتراف بالتعارض ، وتلجأ إلى التأويل أو التأويل الجزئى ، ومفندًا كل ما يتخيل تعارضًا على مستوى علم الكلام أو علوم الشريعة ، كما فند ما يريده بعضهم من جمل (عقولهم) هى الأصل .

ووحى الله فرع يقاس على عقولهم المحدودة التى كثيرا ما تخفى عليها جوانب كثيرة من حقائق الحياة المحدودة ، فكيف بحقائق الكون الكبرى والدقيقة ، ويقول ابن تيمية فى ذلك : (إن قوله (أى قول الخصم) إذا تعارض النقل والعقل ـ إما أن يريد به « القطعيين » (أى النصين النقلى والعقلى الثابتين قطعا) فلا نسلم إمكان التعارض حينئذ ، وإما أن يريد به الظنيين فالمقدم هو الراجح مطلقا ، وإما أن يريد به ما أحدهما قطعى ، فالقطعى هو المقدم مطلقا ، وإذا قدر أن العقل هو القطعى كان تقديمه لكونه

قطعيا لا لكونه عقليا ، فعلم أن تقديم العقلى مطلقا خطأ ، كما أن جعل جهة الترجيح كونه عقليا خطأ ، والذى يهمنا هو عبارة الإمام ابن تيمية أنه لا يسلم بإمكان التعارض بين النقل والعقل القطعيين،ثم جاء بعد ابن تيمية تلميذه ابن القيم فقال عبارته الذائعة: « ولم نجد طريقا من الطرق المبينة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ،ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع » .

ثم يوضح ابن القيم على نحو أصلى فيقول :«وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل ـ كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد وهو عموم رسالته ﷺ من الله بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد ولمعارفهم وعلومهم وأعمالهم » .

وهكذا تتاح القضية ، فلا تقسيم فى ديننا إلى نقل وعقل بل التقسيم إلى صحيح وباطل ، ولا شىء غير ذلك .

openkandil.com

التعليل : مفهومه وضوابطه

يراد بالتعليل فى اللغة: السعى والإشغال وإحسان القيام بالشيء ،وفى الاصطلاح : بيان علة الشيء وما يستدل به على العلة للمعلول ، وهذه اللفظة أطلقت على أمور منها ما يترتب على الفعل من ضرر أو نفع ، فهو (علة) له كاختلاط الأنساب باعتباره علة من علل تحريم الزنا ، منها صفة الشيء الظاهرة نفسها كحقيقة الزنا والقتل ، فالزنا والقتل ذاتهما علة الحد والقصاص ، ومنها ما يترتب على تشريع إليه للحكم من مصلحة أو دفع مفسدة ، فهو يعتبر علة كذلك ، فأثر حد السرقة فى حماية الأموال وحد الزنا فى حماية الأعراض .

وفى ضوابط العلة اشترط بعض الفقهاء كالظاهرية ، أن يكون منصوصا عليها ؛ أى أنهم رفضوا العلة المستنبطة والمقاسة ، هذا فى الحقيقة شبه مصادرة لفائدة (العلة) ولذا خالف الظاهرية جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى العمل بالعلة نصية ومستيقظة ، شريطة أن تكون العلة متكئة على دليل ، وعلى هذا سار صحابة رسول الله ﷺ وتابعوه ، فهم انطلاقا من فقههم بالشريعة وسماحتها ويسرها اعتمدوا على (التعليل) وحكمة المشروعية) و (المصلحة العامة) فى توسيع دوائر كثير من الأمور ، وأحيانا فى تضيق الدائرة إذا كانت المصلحة العامة تقتضى التضييق ، والمهم أنهم داروا مع (علة الحكم) فى إطار الدليل ، وفى ضوء المصلحة العامة للأمة .

أدلة وجود التعليل :

إن فى القرآن الكريم والسنة الشريفة أدلة كثيرة على (التعليل) (والحديث لمعالى الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فلقد ذيل القرآن آيات كثيرة مبينا الحكمة فيها والغاية منها ـ بلفظ صريح فى أحيان كثيرة ، وبطريقة (ضمنية) مفهومة فى بعض الأحايين ! !

ولقد وردت نصوص كثيرة قرآنية ونبوية معللة ، ذاكرة سبب الحكم الذى أوجبته ، كالأمر بالقصاص مثلا فإنه علل بأنه أكثر حماية للحياة ، إذ إن تركه يؤدى إلى إزهاق أرواح كثيرة بريئة ، فقتل فرد قد يتسبب فى قتل مئات من الأرواح البريئة ، بل قد يتسبب فى إضرام نار الحرب بين القبائل ،فتذهب ضحيتها نفوس لا ذنب لها ولا حول، كما حدث فى الجاهلية ، فشرع الإسلام القصاص ، وكان تشريعا عادلا يحفظ حياة من

تسول له نفسه الاعتداء على غيره كما تحفظ حياة النفوس البريئة ، قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة] ، كما أن الأمر بإقامة العدل ـ مثلا ـ علله القرآن بأنه أقرب للتقوى ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة : ٨] والتقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفى طليعتها الظلم الذى وصفه الرسول الكريم ﷺ بأنه ظلمات يوم القيامة .

وقد يكون فى النص نفسه اسم الشىء (المحكوم عليه) مبينا بالعلة التى بنى عليها الحكم كقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) « فاسم الضرر ونفيه يدلان على ما يفيد تعليل الحكم » .

وأساليب القرآن فى بيان (العلة الشرعية) أو (العلة) من وراء الأمر أو النهى أو الحادثة ـ أساليب متنوعة ! ! ففى بعض الأحايين يستعمل حروف السببية ، أو أدوات التشبيه ، من ارتكابه . ونماذج ذلك ـ فى القرآن ـ كثيرة ومنه قوله تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [الحج : ٣٩] ، وقوله : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] وقوله تعالى أيضا : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ** ﴾ [النور : ٣٠] وقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وفى تحريم الخمور كثيرها وقليلها : ورد قوله تعالى مبينا علة التحريم : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)** ﴾ [المائدة] . . . قال عليه السلام : « لو رخصت لكم فى هذه (أى القليل) لأوشك أن تجعلوها مثل هذه » (أى الكثير) .

وفى قصة زينب بنت جحش يأتى التعليل واضحا : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وفى تقسيم الفىء يأتى التعليل الإلهى واضحا كذلك : ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ [الحشر : ٧] .

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، وصححه الألبانى .

وفى أحاديث الرسول وردت تعليلات كثيرة ، ففى الحث على صيام الشاب العاجز عن النكاح يقول ﷺ : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (١) (أى وقاية) . . وهكذا تأتى الحكمة من الأمر بالصيام محدودة واضحة فى كلام رسول الله ، كما جاءت فى الآيات القرآنية السابقة ، وكلها تؤكد أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع أحكام الشريعة إنما شرعها لمقاصد عظيمة ذات مصالح ومنافع ، وأنه سبحانه لم يشرع عبثا ، ولئن أبدى الله (العلة) فى البعض ، فهذا لا يعنى أن غير (المعلول) تنفى منه (العلة) بل يعنى أن علمنا تنأى عنه (العلة) كلها أو بعضها ربما وأن عقلنا فى عجز عن الاستيعاب ، وربما لأن مصلحتنا فى ألا نعلم العلة ، فكم دمر الإنسان نفسه ببعض ما يعلم لكن (حكمة) الله موجودة فى كل تشريعاته ومبثوثة فيها ، « ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه . . . » (٢) .

---

(١) البخارى (٥٠٦٦) فى النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم (١٤٠٠ / ١) فى النكاح ، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . ووجد مؤنة .

(٢) البخارى (٣٩) فى الإيمان ، باب : الدين يسر .

معقولية الأحكام وتعليلها
فى الفقه الإسلامى

من أكبر الأدلة على سمو التشريع الإسلامى انشغال الفقهاء والأصوليين المسلمين بموضوع (تعليل الأحكام) والوصول ـ من خلال بحوث ممتازة ـ إلى إقرار معقولية الأحكام وحكمتها التشريعية ، سواء نص الله على الحكمة أم لا ، وسواء وصل العقل إلى قيم الحكمة فى عصر من العصور ، أم بقيت الحكمة غائبة عنه إلى عصر تال ، فعدم فهم الشىء لا يعنى عدم وجوده .

فتحريم لحم الخنزير ـ مثلا ـ لم تصل البشرية إلى بعض حكم تحريمه إلا فى القرن العشرين ، أى بعد أربعة عشر قرنا من نزول الوحى ، ولعله توجد آفات أخرى فيه تحتاج إلى أحقاب طويلة للكشف عنها ، وأيا كان الأمر فإن انشغال المسلمين بالتعليل (علميا وفقهيا) من عظمة هذه الشريعة ـ ويحدثنا عن التعليل الفقهى والفنى الدكتور محمد العجلان وكيل جامعة الإمام بن سعود بالرياض فيقول :

لقد قسم الأصوليون ـ وفق التقسيم الذى اخترناه ـ النصوص إلى ثلاثة أقسام :

أولا : ما كان صريحا فى التعليل .

ثانيا : ما كان ظاهرا فيه التعليل .

ثالثا : الإيماء والتنبيه على العلة .

فالنص الصحيح ما ذكر فيه لفظ التعليل وكان موضوعا له فى اللغة فيدل عليه من غير احتياج إلى نظر واستدلال . (وهذا هو القسم الأول) . ومثاله ما ورد فيه لفظ «من أجل » أو « لأجل » و « كى » وذلك كقوله ﷺ : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » (١) ومثل قوله ﷺ فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى : « إنما نهيتكم لأجل الدافة » (٢) نسبة إلى دفوف الفقراء وقدورهم التى يأتون بها إلى المدينة . فأراد الرسول ﷺ من المسلمين أن يتصدقوا عليهم ولا يدخروا لأنفسهم .

---

(١) البخارى (٦٢٤١) فى الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر .

(٢) البخارى (٥٥٧٠) فى الأضاحى ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحى ، ومسلم (١٩٧١ / ٢٨) فى الاضاحى ،باب : بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه . وإباحته إلى متى شاء .

ومثل قوله تعالى فى بيان علة توزيع الفىء : ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] أى حتى لا يبقى متداولا بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء .

أما النص الظاهر فهو ما دون الصريح فى الدلالة على التعليل وذلك حيث يكون اللفظ مفيدا للتعليل ولغير التعليل .

ـ وقد ذكر الأصوليون للنص الظاهر ألفاظا منها :

(اللام) كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ،و (إن) مثل قوله ﷺ : « غسلوه وكفنوه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » (١) ، و (إن) بالكسر (المخففة) مثل قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ [الزخرف] فى رواية من يقرؤها بالكسر ، و (أن) مع تقدير اللام مثل قوله تعالى : ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ۝١٤ ﴾ [القلم] والباء مثل قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وهذا هو القسم الثانى) .

والقسم الثالث (الإيماء فى اللغة) ، والإيماء يعنى الإشارة فيقال : (أومأ) (يومئ) إيماء إذا أشار . وهو فى اللغة بمعنى التنبيه أيضا . وأما الإيماء فى الاصطلاح اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظير للتعليل لكان بعيدا ، أو هو ترتيب الحكم على الوصف كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] وكقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . يعنى إذا تطهرن (ولا يمنع الاقتراب منهن . .) .

وليس المهم هو هذه التقسيمات حول التعريفات ، وإنما أوردناها والحديث للشيخ محمد العجلان ـ ليعرف المسلم منها ـ كنموذج بسيط ـ كيف اهتم المسلمون (بالتعليل) الذى هو (مفعولية) الأحكام ، بل قد أخذت فيه (أطروحات) علمية من الجامعات الإسلامية حتى صار كأنه علم من علوم الشريعة هذا فى الوقت الذى ترفض فيه المجامع الدينية (اللاهوتية) مناقشة (الكتاب المقدس) على أسس عقلية ـ ليس فى الجزئيات فقط ، بل حتى فى أصول العقيدة نفسها ـ وفى التناقضات التى تضمنتها النصوص .

وهذا فى الوقت الذى يرى فيه الفقه الإسلامى وعلماء الأصول أن الأحكام الشرعية لا يمكن إهدار جانب حكمة الله فيها لأن الله لا يتصرف فى ملكه على أنه قادر قاهر ـ فقط بل على أنه حكيم عادل رحيم تنزه عن العبث والظلم ، وهم يرون أن

(١) مسلم (١٢٠٦ / ٩٣) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات .

عدم العلم ببعض الأحكام والأهداف لا يقتضى عدم الحكمة ، فقد تفرد الله بعلم الغيب والحقائق وبين فى مواطن كثيرة أنه قد يختبر ويبتلى ، وأن ما يظنه بعض الناس لا حكمة فيه إنما يضم حكمة بالغة لا يدركونها . . وهذا يوضحه قول الله تعالى : ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٥)﴾ [المؤمنون] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٢٧] . . والحقيقة التى يجب أن تعلم أن كل أمر أو نهى فى الشريعة إنما يخضع لحكمة . .

ولكن ليس من حق كل صاحب (عقل) كبر عقله أو صغر ، استقام أو انحرف ـ أن يخضع الأحكام (لعقله) وإلا رفضها فهذا هو الانحراف الذى قد يصل إلى حد الكفر ، وهو أمر لا يفعله (مسلم) ولا (عاقل) يملك عقلا صحيحا .

(العلة) تشريع يحتاج إلى دليل وليست هوى :

العلة فى الرأى الفقهى ـ بعض القياس ، وبالتالى فما حرم لعلة مما ليس فيه نص يدور مع علته ثبوتا وعدما ، لكن هذا لا يعنى أن تصبح العلة سندا يحتمى فيه اللاغطون وأصحاب الأهواء ، بل لابد لمن يدعى وجود العلة أن يقدم الدليل ، لأن المجال مجال تشريع وليس مجال هوى شخصى .

وحول هذا المعنى يقول الدكتور (السيد صالح الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) : إن للعلة طرقا تعرف بها ، ويسميها الأصوليون : « مسالك العلة » ويراد من المسالك هنا الطريق الدال على علة الوصف ـ أى كونه علة لحكم شرعى ، ولما كانت العلة من الأهمية بمكان ـ لأنها أعظم أركان القياس ، فإن على من يدعى : أن الوصف الفلانى علة للحكم الفلانى أن يقيم الدليل علية ، وأزيد ذلك توضيحا بأن أقول : إن من يقول من الفقهاء :

أ ـ إن علة تحريم الخمر الإسكار .

ب ـ وإن علة تحريم الربا هى الاقتيات والادخار فيما يقتات ويدخره أو الإطعام فيما يطعم .

جـ ـ وإن علة ثبوت الولاية على الصغير هى الصغر .

د ـ وإن علة تقديم الأخ لأبوين على الأخ للأب فى الميراث هى امتزاج النسبين ـ أى كونه أخا لأبوين ـ فهو ذو نسب من جهة الأب وجهة الأم .

هـ ـ وإن علة منع بيع الرطب بالتمر هى نقصانه بالجفاف :

كان ذلك كله ونحوه مما يقول الفقهاء : إنه علة مجرد دعوى تحتاج إلى دليل ، ولهذا قام العلماء ببيان الأدلة التى تعرف بها العلة ، أى تدل عليها ، والاستدلال ليس على ذات العلة لأنها أمر تصورى ، وإنما الاستدلال على « كون الإسكار مثلا علة لتحريم الخمر » ، فكون الشىء علة حكم (خبرى) غير ضرورى ـ بدهى ـ فيحتاج الاستدلال عليه وإثبات أنه علة لكذا . . أى للشىء الذى هو علة له .

ويؤكد هذا المعنى صديقنا (الدكتور عبد العظيم الديب الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر) وهو يقول فى ذلك : إن وجود الدليل عمل أساسى فى باب التعليل . وقد أجمع الأصوليون على هذا ولعل إمام الحرمين أبا المعالى عبد الملك بين بوصف أبرز هؤلاء . . فقد نص على وجوب الدليل ، وقال :

ـ إذا ثبت حكم متفق عليه ، وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه ، فهو مطالب بتصحيح دعواه فى الأصل ، وادعى بعض الأغنياء أنه لا يسمع ذلك ولكن على المعترض أن يبطل ذلك برده ، إن كان عنده مبطل .

وهذا قول من لا يحط بمنازل النظر وحقائق الأقيسة ، فإذا ادعى مدع أن المعنى الذى أبداه علة للحكم ، فهذه دعوى عارية عن البرهان ، من جهة أن التحكم بنصب العلل غير سائغ ، فلابد من ظهور وجه فى ظن المستنبط ، يوجب تخيل (معنى مخصوص) فى انتصابه علما ، وهو مطالب بإبدائه فإذا اقتصد على محض الدعوى ، كان ادعاؤه المجرد فى نصب العلل كادعائه الحكم فى محل النزاع ، وكادعائه كون صورة النزاع كمسألة متفق عليها من غير ذكر جامع . ومن أنكر أن ادعاء معنى الأصل فى حقيقة الدعوى وصورتها ، فقد جحد الضرورة ، وإن اعترف الخصم أنها دعوى وألزم قبولها من غير برهان ، فقد تناهى فى الاحتكام وانحط عن رتبة النظار بالكلية .

« وإن سلموا أنهم كانوا (لا يثبتون) الأحكام لوجوه هى (عللها) ـ فيقال ـ لمن ادعى نصب العلم : ما الدليل على أن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة ؟ فيرجع حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل ، فإن (قيل) : الدليل على ثبوت المدعى علما عجز المعترض عن الاعتراض عليه ، فهذا كلام سخيف ، فإن المعترض موقف المسترشد سائل خصمه إثبات دليل ، فكيف يحسن رد الدليل إلى عجزه وقدرته ؟ ولو اعترف بعجزه عن الاعتراض لم ينتهض عجزه علما على انتصاب ما ادعاه المجيب علما .

وهذا النص الذى اضطررنا لنقله ـ دال أبلغ الدلالة على وجوب توافر (الدليل) عند الزعم بأن الادعاء بوجود (علة) وراء أى حكم من الأحكام ، ولا قيمة لأى ادعاء لا دليل عليه . فليست أمور الشريعة مجرد استحسان شخصى ، أو اجتهاد بلا ضوابط ، بل لابد لها عند اللجوء إلى القياس وما يندرج تحته من وجود دليل يعول عليه ويستأنس به ، وكل تعليل لا دليل عليه هو محض دعوى ، لا تأخذ مكانة ، ولا يصبح لها قيمة إلا عند وصولها إلى الدليل المعتبر شرعا .

العقل بين الإسلام والفلاسفة اليونانيين :

تفرض كل حضارة على العقل بعض ظلالها ، وتجنح به ـ غالبا ـ إلى موروثاتها العقدية والفكرية ونظرتها إلى الحياة ، وهذه أهم المشكلات التى أضاعت معنى العقل وضللت خطوات البشرية ، والعقل فى الإسلام طاقة واحدة من طاقات كثيرة . وهو بحاجة إلى حماية ، شأن كل الأضواء ، حتى لا تعصف بها الأعاصير .

ويفرق لنا الدكتور محمد رشاد خليل (أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الرياض ـ السعودية) بين العقل الإسلامى والعقل اليونانى فيقول : ـ إن لفظ (العقل) فى لغة المسلمين ، ليس هو لفظ (العقل) فى لغة هؤلا اليونان ، فإن العقل فى لغة المسلمين مصدر (عقل يعقل عقلا) كما هو فى القرآن : ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١٠)** ﴾ [تبارك] ، ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٤)** ﴾ [الرعد] .

﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا**﴾ [الحج : ٤٦] . يراد بالعقل هنا (الغريزة) التى جعلها الله فى الإنسان يعقل بها .

وأما أولئك فالعقل عندهم جوهر قائم بنفسه ، وليس هذا عقلا مطابقا للغة الرسل والقرآن ، وعالم الخلق عندهم كما يذكره (أبو حامد الغزالى) هو عالم الأجسام ، أما العقل والنفوس فيسمونها عالم الأمر،وقد يسمى (العقل) عالم الجبروت و (النفوس) عالم الملكوت ، و(الأجسام) عالم الملك .

وهكذا فالعقل الإسلامى له إطاره ، وهو (جزء) من كل ، وتحكمه ضوابط فطرية و (علوية) ، وهو ليس (السيد المطلق) فقد دمر نفسه فى كثير من العصور وقاد البشرية إلى كثير من المهالك ، وهذه التدميرات والمهالك والأخطاء الفاحشة التى وقع فيها العقل أكبر دليل على صدق نظرة الإسلام للعقل، وهى أن العقل قيمة كبيرة ، لكن مع ذلك ـ ليس بالعقل وحده تسير الحياة .

العقل ليس الجدل الفلسفى الخاضع للهوى :

وكما حدثنا الدكتور (محمد رشاد خليل) عن (العقل) فى الإسلام ، والفرق بين النظرة الإسلامية (للعقل) ونظره الفلسفة اليونانية ـ فإنه ـ تتمة للحديث يبين لنا أن العقل ، وما يتصل به من مسوغات عقلية « وثعلبية » لا يعنى الجدل البدعى الفلسفى الذى يقترب من (السفسطائية) ويضيع الحقائق فيقول الدكتور : تنبه السلف إلى الدور الخطير الذى للسنة فى قمع البدع فحرصوا عليها وعضوا عليها بالنواجذ ، فلا أحد أقدر على قمع أصحاب البدع من المحدث ، ولذا قرنت العداوة بين المحدثين وأصحاب البدع وكانت كراهية كل من الطرفين للآخر شديدة ، فقد عرف أهل السنة أن الجدل الفلسفى هو أصل البدع ، وأنه جدل بغير علم ، كما عرف أهل البدع أنه لا قبل لهم بمواجهة أهل السنة لأنهم أقدر الناس على كشف تلبيسهم ،وإبطال دعواهم بما صح لديهم من علم السنة الذى شمل الأصول والفروع .

ولما كانت البدعة هى القول بالرأى دون علم بالسنة ، ذم السلف الرأى الذى لا يستند إلى سنة ، وجرموا الإفتاء فى دين الله بالرأى ، قال الإمام أحمد ، فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى ﷺ وقلة معرفة بصحيحها من سقيمها .

وقد ورد تشديد النكير على القول بالرأى فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بما لا مجال لبسط القول فيه وإنما نشير إلى طرف منه فيما يأتى : فأما القرآن فقد جاء فيه قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴿٥٠﴾ ﴾ [القصص] ، فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما ، إما الاستجابة لله وللرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى ، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى، أما الحسنة ففى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء فيرتفع العلم معهم ويبقى فى الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون »(١) .

وأما من كلام الصحابة ، فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أصحاب الرأى أعداء

(١) البخارى (١٠٠) فى العلم ، باب : كيف يقبض العلم ، ومسلم (٢٦٧٣ / ١٣) فى العلم ، باب : رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

السنن » ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا (لا نعلم) ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم » .

وليس المراد بمحاربة (الرأى) محاربة العقل ، وما يتصل به من حكمه وتعليلية ، وإنما المقصود محاربة الهوى والبدعة وما يتصل بهما من إسقاطات غريزية جانحة مخالفة لأبجديات العقل السليم .

التحريم ثابت ، والعلل متجددة :

إذا حرم الإسلام بالنص كالخنزير والميتة والدم ، والخمور بأصنافها ، فإن التحريم يبقى ثابتا أبدا ، حتى ولو عالجت البشرية بعض الأخطار ، أو الأخطار الظاهرة الموجودة فى الشىء المحرم ، فليس « التحريم » مع النص ـ قابلا للتذبذب ؛ لأن تحريم الله الأبدى له يعنى ـ فى لغة العقل ـ أن هناك عللا كثيرة ستبقى فى هذا الشىء إلى يوم القيامة مهما اكتشفت البشرية من علاج مضاد .

ويحدثنا عن هذه القضية الدكتور عبده زايد الأستاذ بجامعة الأزهر بالقاهر فيقول : فى الإسلام أشياء محرمة على المسلم ، فمنها ما حرم على جهة الإجمال كما فى قوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وكقوله تعالى : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف :١٥٧] ، ومنها ما ذكر على جهة التفصيل كما فى قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ**﴾ [المائدة : ٣] ، وهذا التفصيل فى القرآن كثير.

والأشياء المحرمة منها ما ذكر الله علة تحريمها كما فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)**﴾ [المائدة] ، ومنها ما لم يذكر علة معينة لتحريمه،ولم يرد إلينا من الرسول ﷺ ما يكشف عن سبب التحريم فى هذا الأمر بعينه، ولكن الإنسان وقد فطره الله على حب البحث واستكشاف المخبأ لا يتوقف فى المحرم فى أحيان كثيرة عند الالتزام بالتحريم والتسليم به وتنفيذه ،وإنما هو يريد أن يبحث عن السبب والعلة وراء هذا التحريم ،فالله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئاً عبثاً، ولو كان فى

المحرم منفعة للإنسان لما حرمه الله عليه، إن الله حرم الفواحش وحرم الخبائث على جهة الإجمال ،ولا يمكن أن يكون فى الفاحشة مصلحة له ، ولا يمكن كذلك أن تكون فى الخبائث مصلحة له .

ولكن ما هو على التحديد وجه الضرر فى هذا المحرم أو ذاك؟ لقد شغل الإنسان بالبحث عن وجوه الضرر فى المحرمات ،يستعين بملاحظاته الخاصة وببحوثه، ويستعين بما توصل إليه غيره ، ويستعين بما يكشفه له المستقبل من أحداث فيحلو له الربط بين الوجه المعين وبين تحريم هذا الشىء بذاته ويحلو له أن يعلن أن هذا علة لذاك، وقد يقيم الدنيا ويقعدها لأن العلم الحديث اكتشف علة لهذا الشىء المحرم ،وأن الإسلام سبق إلى تحريمه منذ أربعة عشر قرنا من الزمان !!

والحق أن البحث العلمى لا غبار عليه ، والبحث عن مكامن الخطر فى المحرمات لا ضرر من ورائه أيضاً،ولكن الخطر كل الخطر أن نقول عن ضرر معين إنه هو سبب للتحريم وعلته ،فما دام العليم الرحيم لم يذكر لنا علة معينة لتحريم شىء معين ولم يذكر لنا رسوله علة فى تحريم هذا الشىء فيجب علينا أن نتوقف عند التسليم بالتحريم والتنفيذ لما أمر به الله ورسوله ،ولا بأس من أن نقول: إن من أضراره كذا وكذا مما يكشف العلم عنه، أما أن نقول، إن هذا هو سر التحريم وعلته وسببه فهذا يعد من التجاوز الشديد لحدود المباح، بل ربما كان من باب التقول على الله ؛وهب أن الضرر الذى كشفه العلم الحديث لمحرم من المحرمات قد استطاع أن يتغلب عليه فى يوم من الأيام وأن يمحوه من الوجود محوا كما حدث للكثير من الأمراض التى كانت شائعة ، والتى أعلن أن العالم يخلو منها أو فى طريقه إلى الخلو منها فى تاريخ معين ،أقول لو كشف العلم عن طريق الوقاية الناجحة والعلاج الحاسم لهذا الضرر الذى اكتشفه فهل تنفى حرمة هذا الشىء الذى حرمه الله تعالى، اعتمادا على أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

إننا لو سمحنا للربط الصارم بين ما يكشف عنه العلم الحديث من أضرار لبعض الأشياء وبين حرمتها لجاء من بعد ذلك أقوام ينادون بانتفاء وجه الحرمة لهذا الشىء أو ذاك حينما يستطيع العلم الحديث فى المستقبل أو يحيط الناس بالوقاية والعلاج ويحاصر المرض أو الضرر ويقضى عليه قضاء مبرما ،خذ مثلا على ذلك لحم الخنزير ،إن الله حرم بصريح النص القرآنى المحكم ، وهو محرم لأنه داخل فى طائفة الخبائث ،وخبثه فيه وليس طارئا عليه، فتحريمه تحريم أبدى وليس تحريما مؤقتا .

ولكن جاء من يقول : «وتحريم أكل الخنزير هو من أجل أن يحفظ الله عباده من الأذى مما قد يقع بهم إن هم أكلوا لحم هذا الحيوان النجس » هكذا التحريم من أجل أن يحفظ الله عباده مما قد يصيبهم من الأمراض التى عددها بسبب دودة الخنزير الشريطية ، ونحن لا نمانع أن يبين العلم الأمراض التى يسببها أكل لحوم الخنازير ، فهذا شىء لا يرفضه الإسلام ، ولكن وجه الخطر هنا أن يزعم زاعم ـ كما زعم هذا الطبيب ـ أن أكل لحم الخنزير محرم لأجل أن يحفظ الله عباده من الأذى ، ماذا يفعل الطبيب الذى اكتشف علة التحريم هذه لو أن العلماء استطاعوا يوما أن يصلوا إلى وقاية الإنسان من الأمراض التى قد تنشأ عن أكل لحم الخنازير ، خاصة أن لحوم الخنازير تمثل غذاء رئيسيا عند المجتمع الغربى الذى يأكل الخنازير بشراهة ،هل يصبح لحم الخنزير حلالا آنذاك ؟! وهل يمكن أن يخاطر الغربيون بصحة الأفراد هناك إذا وجدوا أن لحوم الخنازير تمثل خطرا بالنسبة إليهم ؟!

إن القول بأن لحوم الخنازير محرمة لأنها قد تصيب الإنسان ببعض الأمراض تقول على الإسلام لم يقل به ولم يعرف فى أى مصدر من مصادره الصحيحة ، ولا مانع من أن يكتشف العلم بعضا من أضراره أو كل أضراره فهذا فتح كبير ، ولكن يبقى أن الخنزير محرم سواء أبقيت هذه الأمراض أم انتفت ، حوصرت أم لم تحاصر ؛ إن الخنزير محرم لأنه ليس من الطيبات وإنما ينتمى إلى طائفة الخبائث ، وهذه علة تحريمه التى لا تنفك عنه يوما من الأيام ، وهكذا الشأن فى كل ما حرم الله بنص قاطع الدلالة والثبوت .

نموذج عصرى على التحريم اللازم والعلة المتجددة :

تأكيد للاحترام الدائم للنص ، يقدم الدكتور عبده زايد الأستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر نموذجا عصريا ، وهو اكتشاف مرض (الأيدز) الذى ذهب البعض إلى أنه علة (اللواط) وكادوا يحصرون هذا المرض الخبيث فى فاحشة اللواط . . . ومع تقديرنا لهذا الأمر إلا أن ثبات تحريم اللواط كفاحشة لا يخضع لبقاء المرض أو لإمكانية علاجه .

ويقول الدكتور عبده زايد : لعل أخطر ما هلل له الناس فى الآونة الأخيرة وكبروا له هو ظهور مرض (الأيدز) فى المجتمع الأمريكى خاصة وفى المجتمع الغربى عامة ، ويقال : إن هذاالمرض خرج من الجزيرة الإباحية (هايتى) وهى الجزيرة التى يفعل فيها

الإنسان ما يشاء متى شاء كيف شاء ، فكل ما يخطر ببالك وما لا يخطر ببالك أيضا مباح فى هذه الجزيرة ، والسائحون الذين يفدون إليها من كافة أنحاء العالم يفدون إليها لأنهم يريدون أن يغرقوا أنفسهم فى مستنقع المتعة الحسية بكل أشكالها وأصنافها ، من هذه الجزيرة خرج هذا المرض كما ذكرت ذلك وزارة الصحة الأمريكية فى الصيف الماضى ، ثم انتشر ذلك المرض بعد ذلك بشكل خطير فى أمريكا وأوربا على وجه الخصوص ، وقد وقف المجتمع الغربى كله بما فيه من علماء وأجهزة حديثة ومعامل متطورة ووسائل متقدمة موقف العاجز تماما حيال هذا المرض الفتاك ، وإنه مرض يفقد الإنسان مناعته الطبيعية تماما وينتهى بصاحبه إلى الموت حتما خلال ستة شهور من تاريخ الإصابة ، ولم يستطع العلم أن يصنع معه شيئا إلى الآن .

وأخطر ما فى هذا المرض أنه ينتقل إلى الإنسان السليم بمجرد اللمس مما جعل الناس هناك فى ذعر ، فكل إنسان يخشى على نفسه من غيره لأنه لا يدرى ممن يأتيه هذا المرض اللعين الذى يقوده إلى الموت حتما هذا المرض الرهيب جعل الجزيرة المباحة يحجم عنها السائحون ، فقد نقص عددهم فجأة من سبعمائة ألف سائح إلى عشرة آلاف فقط كما تقول التقارير ، وهى جزيرة تعيش فى الأصل على السياحة الإباحية ، وقد أطلق البعض على هذه الجزيرة اسم (جزيرة القرع) .

ويقال إن هذا المرض يصيب الشواذ على وجه الخصوص ، فقد كشفت الإحصاءات الأمريكية أن ١٠ ٪ ممن يصابون بهذا المرض هم من الذين يمارسون الشذوذ الجنسى أو اللواط ، ومن المعروف أن اللواط سلوك شخصى فى المجتمعات الغربية لا يؤثر فى مكانة الشخص الاجتماعية عندهم على الإطلاق ، ولهذا لا يرى المصاب بالشذوذ داعيا للاستتار بشذوذه عن الناس ، وفى بعض البلاد الغربية يحمى القانون الشواذ حماية كاملة ، وهناك أمكنة خاصة للشواذ يتردد عليها من يريد أن يمارس هذه الفعلة الشنعاء مع الشواذ المحترفين ، شأنها شأن بيوت البغاء هناك تماما ، ولكن ظهور المرض الأخير أغلق كثيرا من هذه المباحات ، وملأ نفوس الناس هناك بالشك والارتياب فى الشواذ ، حتى أطلق بعضهم على هذا المرض اسم (ميكروب العفة) لأنه أرغم الناس على الإقلاع عن هذا السلوك المهين إرغاما ، ومن الطبيعى أن يحتدم النقاش هناك حول سبب هذا المرض فيرده كل فرد إلى سبب يتفق مع هواه ، أو مع مصلحته ، أو مع خلفيته الفكرية .

ثم جاء بعض الكتاب هنا فى المشرق العربى وأخذ يكتب حول هذا الموضوع ، ويذهب إلى المختصين يستفتيهم ويستكتبهم ، ويتردد على الأطباء والعلماء والمختصين فى علم النفس والاجتماع وعلماء السلوك والتربية ليستطلع أراءهم فى هذا المرض ، وهل يمكن أن ينتقل إلى بلادنا شأنه شأن غيره من الأمراض والأوبئة ؟ وكيف تكون الوقاية منه ، وما وسيلة العلاج إن جاء ؟ وقيل فى هذا الموضوع كلام كثير كان أخطر ما فيه الربط بين تحريم اللواط وبين هذا المرض ،وكأن المرض هو علة التحريم ، وسماه بعضهم « لعنة الشذوذ » فهو اللعنة التى تصيب الشواذ ، ومن لم يكن كذلك فقد نجا من هذه اللعنة ، وهذا ربط خطير وإن بدا نافعا .

وإن أخطر شىء هو أن تعلو الأصوات وتزأر بأن مرض « الأيدز » هو علة تحريم اللواط أو الشذوذ ، وأن الله حرم هذا الفعل الشنيع ليحمينا من هذا المرض ، فالإيمان والاستقامة هى وسيلتنا للوقاية منه .

إن اللواط فاحشة ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [النمل].

وما دام فاحشة فقد أصبح حراما ؛ لأن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، يستوى فى ذلك أن يظهر له ضرر آخر وألا يظهر له أى ضرر ، ومهما كان الضرر الذى يمكن أن يظهر له فلا يزيد عن كونه أثرا من آثاره ، أما أن يكون هو علة تحريمه فلا .

وماذا سيفعل هؤلاء الذين يزعمون أن مرض « الأيدز » هو علة تحريم اللواط إذا استطاع العلم الحديث الآن (أو غدا) القضاء عليه قضاء نهائيا وهو أمر ليس مستبعدا ؟ هل سيقول هؤلاء إن العلة زالت وما دامت علة التحريم قد زالت فقد انتفى التحريم تماما ؟ إذا لم يقولوها هم فسوف يقولها غيرهم اعتمادا على أقوالهم التى روجوها فى الآونة الأخيرة .

إن علة التحريم هنا هو أن هذا الفعل فاحشة وكفى ، وكون هذا الفعل فاحشة ليس من الأمور التى يمكن أن يتكفل بها فيعالج فحشها مثلا ، لأن هذه صفة لازمة للفعل لا تنفك عنه ، ومتى كان الأمر كذلك فقد أصبحت الحرمة هنا لازمة أيضا ، ومن أكبر الأخطار أن نترك العلة اللازمة للحرمة ونبحث عن علة غير لازمة فنجعلها هى علة التحريم ، فلا يجوز ربط التحريم المنصوص عليه بعلة ما .

وما يجاز فإن (التعليل) من أوسع الأبواب الدالة على معقولية الأحكام

التشريعية، وأنه لا تعارض بينها وبين العقل ، وأن هذه الشريعة مرنة فى إطار النص ، فالنص فى هذه الحالة الشريعة (أولا) لا لأنه (غير معقول) كما يتوهم المفسدون ، بل لأنه صادر عن الذى يعلم من خلق ، والذى يحيط بكل الأمور ولا يخفى عنه شىء والنقل الصحيح والعقل الصحيح وجهان يتعانقان ويلتقيان ويتكاملان ؛ لأنهما ـ فى نهاية الأمر ـ وجهان لعملة واحدة .

obeikandl.com

الاجتهاد الفقهى ضرورة فى كل العصور

الاجتهاد فى الفقه باب فتحه الله :

والباب الذى يفتحه الله لا يملك أحدٌ إغلاقه ! ! والفقه ـ بدون اجتهاد ـ هو حكم على شريعة الله ـ بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان ، وهو تضييق على الناس ، يؤدى إلى تفلّتهم من دين الله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وكما يقول العلامة (ابن القيم) فى عبارته الرائعة التى تعطى الاجتهاد الفقهى حقه الدائم الاستمرار إلى يوم القيامة ، قال ابن القيم : إن شريعة الله كاملة مطابقة للعقل والحق والعدل ، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلتهُ وأسفر صبحه بأى طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد ، ولكن بيَّن أن مقصوده إقامة الحق والعدل بأى طريق كان .

إنَّ لقضية (الاجتهاد) فى الحق جذورًا تاريخيةً خطيرةً مرتبطةً بدور الفقه فى الحضارة ؛ فإن (علم الفقه) من وجه نظر تاريخية ـ هو الطابقان الاجتماعى والاقتصادى فى بناء الحضارة الإسلامية . . . وبالتالى ، فإن وصول هذا العلم إلى تقديم إطار ملائم متناغم مع الجوانب الحياتية الأخرى ـ يشكل بعدًا خطيرًا من أبعاد قضية الحضارة الإسلامية .

والمقياس فى عطاء هذا العلم ، ينحصر فى الجوانب الملحة التالية :

أ ـ مدى ارتباط هذا العلم بالأرضية اليقينية الإسلامية ، التى لا جدل فى أنها خلاصة الكليات التى يمتاز بها الإسلام .

ب ـ مدى قيادة هذا العلم ـ ولا أقول مدى تعبيره ـ للدورة الحضارية التى تمر بها الأمة .

جـ ـ مدى إسهام هذا العلم فى تحقيق الشخصية الحضارية المتميزة للأمة ، وفى تقديمها للإنسانية كحضارة ذات هوية ، وذات فعالية .

والذين يتتبعون الأسباب الحقيقية لبعض الاتجاهات الفقهية (الفكرية) التى انتظمت أعلامًا أفذاذًا من أقطاب تاريخنا ، سوف يكتشفون العوامل الحقيقية (الحضارية) . . التى جعلت هؤلاء الأفذاذ المجتهدين ـ يقفون فى جانب ، والفقهاء

المذهبيين التقليديين يقفون فى جانب معاد ومضاد .

ومن هذه الأسباب :

* إن الفقه المذهبى قد تخطى دوره فى البناء الاجتماعى والاقتصادى المعاش المتحرك ليصبح (عقيدة) و (هيكلا) (أيديولوجيا) ، يطغى على الأصول الاعتقادية والفكرية .

لقد تحول الرأى إلى عقيدة ، وتقدمت النافلة الفرض ، والفرع الأصل ! !

* إن الفقه ـ ممثلاً فى بعض الفقهاء خلال بعض العصور ـ قد خان دوره ، وأصبح بجموده أحيانًا ، وبعدم ارتباطه بالجذور أحيانًا ، لعبةً سياسية تُقاد ولا تقود وتحكم ولا تَحْكُمُ !!

* إن الفقهاء فى بعض العصور ـ قد فرضوا آراهم الفرعية بصورة ليست من طبيعة الإسلام ، فانقلبوا من حارس للبناء الاجتماعى والاقتصادى إلى تابع للأوضاع المختلة الواقعة التى يحركها البناء السياسى ، يعطونها التبرير الجدلى ، ويلوون أعناق النصوص من أجلها ، ومن أجل تسويغها !!

ومقام الاجتهاد ـ اليوم ـ لم يعد مقام هذه الفتاوى الجزئية التى يستطيع أن يتصدَّر لها آلاف الفقهاء . . . إن التحدى أكبر من ذلك ، فإن أبنية المسلمين الاقتصادية والاجتماعية فى ظل عالمنا المركَّب تحتاج إلى « مجامع فقهية » وإلى صور متكاملة من (الاجتهاد الجماعى) الذى يستطيع أعضاؤه صياغة حياتنا صياغة إسلامية معاصرة ، ومنح حياتنا البديل الإسلامى الكامل ، فى شتى الجوانب الفقهية ، اقتصادية كانت أو اجتماعية ، وبما أن عصرنا عصر مؤسسات ، فمن الضرورى أن تنشأ مؤسسات فقهية قادرة على مواجهة العصر ، حتى لا تغزونا الأفكار التشريعية والنظم الاقتصادية والاجتماعية المدمرة ، و (الاجتهاد) هو سلاحنا الأكبر فى معركة التحدى . . ومن هنا استحق أن نوليه الاهتمام الذى يستحقه فى هذا البحث .

لماذا توقف الاجتهاد ؟ :

يخضع الفكر الإسلامى لما خضعت له سائر العلوم ، فمع جنوح الأمة الإسلامية إلى الكسل العقلى والدخول فى عصر المتون والشروح أصاب الفقه الإسلامى الجمود الذى أصاب بقية أنشطة العقل المسلم .

وبالتالى فإن التخلف الحضارى للأمة الإسلامية هو أبرز أسباب تخلف الفقه وتوقف الاجتهاد .

ويضاف إلى هذا السبب الأساسى أسباب أخرى حصرها العلماء فى الأسباب التالية :

١ ـ تدوين المذاهب : فقد تّم تدوين الفقه فسجل علماء كل مذهب اجتهادات الأئمة فى الحوادث التى أفتوا فيها ، واعتقد العلماء أن مادُوّن كافٍ لسدّ حاجة المسلمين، فوقفوا أنفسهم على ما بأيديهم من كتب الأئمة المجتهدين .

٢ ـ التعصب المذهبى : فقد التزم كل عالم من العلماء مذهبا خاصا عنى بدراسته وحفظ أصوله وترتيب فروعه ، ودعوة الناس إلى المذهب الذى اختاره ، واعتقاد الحق فيما جاء به مذهبه وحده ، وقد غالى بعضهم فى هذا ، فقد نسب إلى أبى الحسن الكرخى قوله : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ » وهى مبالغة شديدة لا يقرها الإسلام .

٣ ـ وقد زاد من تعطيل عجلة الاجتهاد أن كتب علماء المذاهب مليئة بالتهجم وما قاله الجصاص الحنفى فى كتابه (أحكام القرآن) ، مليئة بالتهجم على أئمة المذاهب الأخرى ، وانظر مثالاً لذلك ما قاله الغزالى فى كتابه « المنخول » وما قاله الجصاص الحنفى فى كتابه (أحكام القرآن) ، وما قاله الإمام ابن حزم الأندلسى فى كتابه (المحلى) وغيرهم .

٤ ـ وكان من أسباب الصراع بين المذاهب أن القضاة فى بعض العصور كانوا يعيَّنون للقضاء على مذهب معين يلتزمونه فى أحكامهم ، ولا يجوز لهم الخروج على منصوصات علمائه ، وكان التعصب للمذهب والاستشهاد بذلك من عوامل تقويم الفقية وتزكيته .

٥ ـ شيوع الحسد بين العلماء ، مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفا من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع ، فوقفوا عند أقوال الأئمة المتقدمين ، هذا بالإضافة إلى شيوع عوامل الكسل والفتور التى عادةً ما تصاحب قرون التخلف ! !

الاجتهاد وأصْل الإيمان :

الإيمان بالعقيدة عن طريق الاقتناع والدليل والفكر أمر واجب للقادر عليه وإنما يحْظر الاجتهاد فى المجالات التى لا يمكن للعقل أن يجتهد فيها ، لأنه أقل من إدراكها

ـ بإمكاناته المحدودة التى تعجز أحيانًا عن استيعاب بعض نواميس الكون ، فكيف له أن يعقل ـ مثلاً ـ ذات خالق الكون .

أما طريق الإيمان بالعقيدة فيجب أن يكون طريق العلم والمعرفة ـ إذا كان ذلك ممكنًا ، والتقليد فى هذه الحالة لا يجوز ، وكما يقول الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى (الأستاذ بقسم الدعوة والحسبة بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بالرياض) فإن الله سبحانه وتعالى حرَّك عقول الناس فى كتابه للنظر واستجاشها وحفزها للتفكر والتدبُّر للوصول إلى الاقتناع العقلى والقلبى بالألوهية والوحدانية والرسالة والبعث ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ [فصلت : ٥٣] ومن هنا قال العلماء: المعتبر فى الأصول (والعقل أصل العقول) اليقين ، ولا تحصل الأصول بالتقليد بخلاف الفروع ، ولذلك جاز للعامى أن يقلد فى الفروع دون الأصول (الإمام الفخر الرازى ـ كتاب المحصول فى علم الأصول الجزء الثانى) ـ وقال بعض العلماء ـ أيضًا : « لا يجوز التقليد فى أصول الدين لا للمجتهد القادر على الاجتهاد ولا للعوام » .

ويقول الرازى « إن تحصيل العلم فى أصول الدين واجب على الرسول ﷺ ، فوجب أن يجب علينا ، وإنما قلنا إنه لما كان واجبًا على الرسول ، وجب أيضًا على أمته، لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّبِعُوه** ﴾ [الأنعام : ١٥٣] (الرازى : المحصول جـ ٢) .

وبعد تشقيق كثير للمسألة ينتهى الفخر الرازى من هذه المحصلة إلى قوله : « لقد دلَّ القرآن على ذمّ التقليد ،لكن ثبت جواز التقليد فى الشرعيات ، فوجب صرف الذم إلى التقليد فى الأصول » وعلى هذا الرأى أعيان علماء الأمة كالجوينى والأشعرى وابن تيمية وغيرهم .

الاجتهاد فى اللغة والاصطلاح الفقهى :

يقصد بالاجتهاد فى اللغة بذل الوسع والطاقة فى طلب الشىء ليبلغ المجهود ويصل إلى النهاية ، وفى حديث معاذ المشهور ، ترد عبارة « أجتهد رأيى » أى أبذل وسعى فى طلب الحق ، وفى الاصطلاح يرى الأصوليون أن الاجتهاد هو : استفراغ الفقيه الجهد والوسع لتحصيل ظن بحكم ، أو علم به كما يرى الإمام الغزالى ، وطريق الوصول إلى تحصيل الحكم الشرعى يكون عن طريق (بذل الجهد) فى إطار الواقعة إلى شبيه بها عن طريق (القياس) عليها ، أو اللجوء إلى مقصد من مقاصد الشريعة تندرج الواقعة تحته ، أو إلى علة مشتركة مع حكم آخر .

ويستعمل فى مجال (الاجتهاد) غير (القياس) مصطلح(الرأى) ويقصد به الأصوليون (ما يقابل الأثر) والأثر هو النصّ من الكتاب أو السنة ، والرأى هو الاجتهاد بالعقل على ضوء النصّ ، وهو لا يختلف كثيرًا عن الاجتهاد وهو أعم من القياس والرأى معا ، ومن الرأى ما هو باطل كالحكم بالهوى وبدون علم كاف ، ومنه ما هو مشتبه فيه ، ومنه ما هو صحيح .

ويتصل بمصطلح الاجتهاد ـ أيضًا ـ مصطلح (الفتوى) ويقصد به التنبيه والإعلام بما يشكل مس الأحكام الشرعية ، والفتوى لا تكون إلا حصاداً للقدرة على الاجتهاد وعلى استنباط الأحكام بالرأى أو القياس ، فهى نتيجة لا يستحقها إلا من توافرت له شروط الأهلية للاجتهاد ، والحق أنَّ هذه المصطلحات أقرب ما تكون إلى الترادف ، وقد استعملها علماء وفقهاء كثيرون ثقات على أنها مترادفة ، والفروق بينها فروق دقيقة، اللهم إلا (الفتوى) فهى مصطلح مستقل ، وله مدلوله الخاص .

الاجتهاد كأسلوب عام :

من بين المظاهر التى يتكئ عليها معالى الدكتور معروف الدواليبى (المستشار بمجلس الوزراء بالمملكة) لبيان انفساح مساحة الاجتهاد بمعناه العام ـ نظام الشورى ـ الذى تُترك أساليب التعبير عنه لمجموع الأمة وسط منتدى عام هو المسجد ، ويمهد (الدكتور الدواليبى) لحديثه عن العلاقة بين (نظام الشورى والاجتهاد) وهو من باب علاقة الخاص بالعام ـ ببيان مدى انعدام الرأى والاجتهاد فى الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، فيعدد من عيوب هذه الأنظمة العيوب التالية :

أ ـ إن هذه المجالس فى الأنظمة (الديمقراطية الرأسمالية) لا يكون الحكم فيها إلا لفريق الأكثرية فى الأمة ، ولو كانت الأكثرية بصوت واحد ، وبذلك يكون الرأى محتكراً لحساب (أرستقراطية) جديد هى (أرستقراطية) الأكثرية .

ب ـ وأما المجالس فى الأنظمة الاشتراكية مثل مجالس السوفيت ، وقد يسمونها أيضًا (ديمقراطية) ، فإن الحكم فيها كما هو معلوم محصور فى الأقلية ، وبذلك يكون الحكم محتكرًا أيضًا لحساب (أرستقراطية) جديدة أخرى هى (أرستقراطية الأقلية) .

جـ ـ ولهذه الملاحظات الواردة علميًا اليوم على هذه الأنظمة ومجالسها تكون السياسية التشريعية القرآنية أبعد نظرًا حين فرضت مبدأ الشورى أولاً ، ثم تركت

أشكالها وأسلوبها لعقول أبناء الأمة ولرشدهم واجتهادهم حسب حاجاتهم المتطورة ، وفى هذا دلالة كبيرة على أهمية وضرورة الاجتهاد .

د ـ ولا يفوتنا فى هذا المقام الإشارة إلى عناية الإسلام بتأسيس المسجد ليكون أول منتدى للمسلمين منذ أول يوم وصل فيه الرسول إلى المدينة (يثرب) حيث أسس فيها دولة الإسلام الأولى ، فقد باشر فوراً بإقامة (المسجد) واتخذه مقراً عاماً لشؤون المسلمين فى دينهم ودنياهم ، ففيه كانوا يلتقون خمس مرات فى اليوم للصلاة لمن أمكنه ذلك ، ويوماً واحداً إلزامياً فى الأسبوع للجميع ، وكان هذا المسجد فى آن واحد معبداً، ومقراً للشورى العامة وتبادل الرأى ، ولاستقبال السفراء ، ومستشفى ، ودار ضيافة أنزل فيه الرسول بطاركة نصارى نجران ضيوفاً عليه ، وداراً للقضاء ، وفيه حكم القاضى على الخليفة المنصور للحمالين ، بل وكان المسجد أيضاً مكاناً لإقامة الأفراح أيام الأعياد ، وحينما كان ولى الأمر يدعو إلى الشورى فى المسجد عن طريق الأذان فى غير أوقات الصلاة ، يعرف الناس أن هناك أمراً عظيماً ، فكانوا يتركون فوراً كل أعمالهم ويهرعون جميعاً إلى (مجلس الرأى) و (الاجتهاد) و (الشورى) الذى لم يكن قاصراً على فئة أو على عددٍ محدد من الناس ، وكان لهم جميعاً حق إبداء الرأى .

وهكذا ـ كما يقول الدكتور الدواليبى ـ فإن مكان الشورى والإجتهاد بالرأى فيما بين أبناء الأمة كان قائماً منذ اللحظة الأولى لبناء الدولة الإسلامية فى المدينة .

وهذا الذى تدلنا عليه (الشورى) ليس إلا نموذجاً للآفاق الواسعة التى يعمل فيها (الاجتهاد) وعلى رأسها مجال النظم والسياسة العامة ، وكما يقول العلامة (ابن القيم) فإن اختلاف المصطلحات لا قيمة له ، فلا نقول :إن (السياسة العادلة) مخالفة (للشريعة الكاملة)، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحى ،وإلا فإذا كانت عدلاً فهى من الشرع ـ (إعلام الموقعين الجزء الثالث).

وبالتالى ، فكل مجالات التشريع التى لا نصَّ فيها صالحة للاجتهاد ، وكل الطرق والوسائل والأسباب صالحة للاجتهاد ـ وكل مستحدثات العصور المختلفة صالحة للاجتهاد ، والنصوص محدودة ، والوقائع كثيرة والمهم (الفهم) الذى وفَّق الله له أصحاب نبيّه كما يقول ابن القيّم رحمه الله ! !

الاجتهاد حياة التشريع :

لا يمكن أن تستمرّ شجرة الفقه بجذورها التشريعية فى العطاء ما لم يكن هناك

اجتهاد منظم ودائم ، وقادر على مواجهة التحديات ، وكما يقول الدكتور وهبة الزحيلى (سوريا) فإن الاجتهاد حياة التشريع ، ولا بقاء لشرع ما لم يظل فقه الاجتهاد فيه حيّا مرنًا ذا فعالية وحركة ، إذ إنَّ مقتضيات النمو وتطوير الحياة وضرورة انتشار الشريعة فى العالم تجزم بأن الاجتهاد ضرورى ، خصوصا فى عصرنا هذا ـ عصر السرعة وتعقد المعاملات ، وتجدد الحوادث والمشكلات ـ ، فهناك قضايا كثيرة تستدعى حلولاً شرعية سليمة ، ولا ملجأ لحلها فى غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التى نتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه نقطة الارتكاز التى يقوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان ، فلنكن جريئين فى الاجتهاد غير هيَّابين ، ولتتحفز الهمم والعزائم لخوض معركة الحياة الكريمة التنظيمية ، ولنبحث عن أصلح الحلول ، ولنواصل العمل الدائب فى رفد المجتمع بأحكام فقهية يطمئن الناس إلى سلامة تحركهم ومسيرتهم عليها ، وذلك إما بالاجتهاد الخاص ، أو الاجتهاد الجماعى فى حلقات دراسية أو مجمع علمى أو مؤتمر فقهى ينظم سنويا ، كمجمع البحوث الإسلامية فى القاهرة دون الاقتصار على عرض بحوث خاصة ، وإنما ينبغى مناقشتها وتحليلها وتجلية الرأى الحق فيها ، والانتهاء إلى مقـررات عملية فى شأن مستحدثات العصر ، وإلا كنا جميعًا آثمين بلا تردد وهذا ما أدين الله عليه ، قال الشافعى فى قول الله عز وجل ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** (٣٦) ﴾ [القيامة] إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه ، فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر ، فكان فى النصّ مؤديا ما أمر به نصًا ، وفى القياس مؤديا ما أمر به اجتهادًا ، وكان مطيعًا لله فى الأمرين ثم لرسوله .

وأما القعود إلى الكسل والخمول والرضا بما آل إليه فقه الإسلام من تخلف عن مسايرة ركب الحضارة وتطور العلم واتساع ميادين الفقه العالمية ، والاقتصار على العمل بفقهنا فى دائرة محدودة ، فهو مما لا يرضى الله ورسوله ولا يتقبله مسلم حريص على دين الله وتطبيق أحكامه فى معاملات الناس وتصرفاتهم .

ويحسن وضع مشاريع قوانين مدنيّة وتجارية وجزائية مستمدة من الفقه الإسلامى كله (فقه الصحابة والتابعين وفقه المذاهب الأربعة وغيرها من فقه أعلام الاجتهاد الآخرين وعلماء العصر الحديث) .

والاجتهاد ممكن كل الإمكان اليوم ولا صعوبة فيه ، بشرط أن تدفن تلك الأوهام والخيالات وتمزق ذلك الران الذى خيم علـى عقولنا وقلوبنا من رواسـب الماضـى وآفات

الخمول والظن الآثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون ، حتى عدَّ ذلك كأنه ضرب من المستحيل ، وهل هناك مستحيل بعد غزوه الفضاء واختراع أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصنع ؟ !

إن استكمالها شرائط الاجتهاد ليس من العسير فى شىء بعد تدوين العلوم المختلفة وتعدّد المصنفات فيها ، وتصفية كل دخيل عليها ، وها هم العلماء فى كل عصر يجتهدون ، ويرجحون بين أقوال الفقهاء السابقين حتى انضبطت المذاهب ، وحررت الأحكام .

قال ابن عبد السلام من أئمة المالكية فى كتابه « شرح مختصر ابن الحاجب » فى باب القضاء : « إنَّ رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ، وهى شرط فى الفتوى والقضاء وهى موجودة إلى الزمان الذى أخبر عنه ﷺ بانقطاع العلم ، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل » .

قال السيوطى معلقًا على هذه العبارة : « فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة ، وأنها باقية إلى زمانه ، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل وهو محال » ، وقال الشيخ المراغى فى بحثه عن الاجتهاد فى الإسلام : « وإنى مع احترامى لرأى القائل باستحالة الاجتهاد أخالفهم فى رأيهم وأقول : إن فى علماء المعاهد الدينية فى مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد » ، ونضيف بأن هناك فى كل قطر إسلامى عشرات ، توافرت فيهم شروط الاجتهاد ؛ لأن شجرة الحضارة الإسلامية لم تعقم بعد .

حكم الاجتهاد وكيفيته :

الاجتهاد أساس من الأسس التى يقوم عليها فقه دين الله وحياة الناس ، ولهذا لا يستقيم الدين ولا الدنيا بدون الاجتهاد ، وما تخلفت أمتنا عن حقيقة دينها وعن موكب دنياها إلا يوم انغلق العقل الإسلامى منكفئًا على نفسه يتعبد بالمتون وبشرحها أو يلخص الشروح ويستظهرها ، ولهذا لا مناص من القول بضرورة استمرار فتح باب الاجتهاد لنصل ما انقطع من ماضيه العظيم ، وباب الاجتهاد فتحه الله ولا يستطيع أحد إغلاقه فهو لم يغلق ، وإنما أغلقت عقول المسلمين فى عصور الصراع المذهبى الذى يتبرأ منه أقطاب المذاهب أنفسهم رضي الله عنهم .

وحول الأحكام التى تعتور الاجتهاد والكيفية التى تتم بها العملية الاجتهادية يحدثنا

الدكتور جابر فياض (العراق) فيقول : إن الله تعالى قد فرض على خلقه الاجتهاد ، وابتلى طاعتهم فيه ، كما ابتلى طاعتهم فى أمور أخرى افترضها : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** (٣١) ﴾ [محمد] .

لقد كان من الممكن ـ أن يشرع الله ـ تعالى ـ لعباده من الأحكام ما ينظم كل شؤونهم دون حاجة إلى اجتهاد منهم فى معرفتها ، ولكنه جل شأنه أراد أن يمنّ على عباده بفرض الاجتهاد ليكون عبادة تؤديها عقولهم وزكاة لها ، كما فرض الجهاد ليتخذ من صالحى عباده شهداء ، وكما فضل المجاهدون بما بذلوا من دماء ، فضل المجتهدون بما بذلوا من جهد فى الاستنباط لتعلو كلمة الله ، ولتحكم تصرفات الناس ـ كلها ـ شريعته .

لقد ركّب الله ـ تعالى ـ فى الإنسان العقل ، ومنحه القدرة على التميز بين الأشياء وأضدادها ، ومعرفة العلامات والدلائل ليتوصل منها إلى مدلولاتها وفرض عليه الاجتهاد ليتوصل من الدلائل إلى مدلولاتها : فيثبت بذلك إيمانه وترتفع درجته ـ ويتضاعف ثوابه.

وليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق ، ولهذا كان للاجتهاد الأحكام التكليفية التالية :

أ ـ هو فرض كفاية فى حالتين :

أولا : على كل جماعة من المسلمين ـ منفصلة عن غيرها ، أو بعيدة عن جماعة وكلهم مجتهدون .

ثانيا : كما يفترض على الكفاية أيضا ـ إذا كان فى البلد أكثر من مجتهد ، وأمكن استفتاء كل واحد منهم .

ب ـ ويكون فرض عين فى أربع حالات :

أولا : على كل مسلم وجد فى نفسه الأهلية لأداء الاجتهاد .

ثانيا : ومنه اجتهاد بالمجتهد فى حق نفسه فيما نزل به ؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره لا فى حق نفسه ، ولا فى حق غيره .

ثالثا : اجتهاد المجتهد فى حق غيره ـ إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعى فإن

تضيَّق الوقت : تعين على الفور ، وإن اتسع فعلى التراخى .

رابعًا : كما يتعين على مجتهد من مجتهدين توجه إليه صاحب النازلة والاستفتاء ، أو أحيلت إليه بصفته قاضيا .

جـ ـ ويكون مندوبًا فى حالتين :

أولا : فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل ـ يسبق إلى معرفة حكمها قبل حدوثها .

ثانيا : فى الجواب عن استفتاء فى نوازل يتوقع نزولها ، ولم تنزل بعد .

د ـ ويكون محرما فيما ورد فيه نص ، أو وقع عليه إجماع : فلا اجتهاد فى ذلك كالعقائد والعبادات المنصوص أو المجمع عليها من الأمة .

أما عن كيفية ممارسة الاجتهاد فيقول الدكتور طه جابر فياض : إذا وردت على المجتهد مسألة ـ فإن عليه أن يتخذ الخطوات التالية للوصول إلى الحكم :

أ ـ يعرضها على نصوص كتاب الله تعالى .

ب ـ فإن لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة .

جـ ـ فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد .

د ـ فإن لم يجد عاد إلى ظواهر الكتاب .

هـ ـ فإن وجد ظاهرًا نظر فى المخصصات من خبر وقياس .

و ـ فإن وجد مخصصا : حكم به .

ز ـ وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة ـ نظر إلى مذاهب السلف المعروفة .

حـ ـ فإن وجدها مجمعًا عليها ـ اتبع الإجماع .

ط ـ وإنْ لم يجد إجماعًا خاض فى القياس .

والقياس من وجهين :

أحدهما : أن يكون الشىء المقيس فى معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه .

وثانيهما : أن يكون الشىء له فى الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها منه .

وعلى المجتهد خلال ذلك ـ ألا يغفل عن القواعد الكلية .

ى ـ فإن لم يجد بعد ذلك كله ـ تمسك بالبراءة الأصلية وهى الحلّ والإباحة .

هذه هى أهم الخطوات التى على المجتهد أن يخطوها للوصول إلى الحكم ،وقبل أن يشرع فى تلك الخطوات لا بد وأن يكون مستوفيا لجميع الشروط التى ذكرت فى هذا المجال ـ ولقد لخصها الإمام الشافعى أجمل تلخيص فى قوله : (وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحداً ،ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ،وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وأدبه،وعالما بسنن رسول اللهﷺ ـ وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالما بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس . . .) .

فإن عدم واحدا من هذه الخصال ـ لم يحلّ له أن يقول قياساً ، وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع ـ ولم يجز أن يقال لرجل (مفتى) وهو لا يعقل القياس ـ وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شىء منها :لم يجز أن يقال : قس على ما لا تعلم فلا مناص من الجمع بينهما .

أهلية الاجتهاد :

عندما ندعو إلى فتح باب الاجتهاد ؛ فإننا لا ندعو إلى أن يصبح الفقه الإسلامى بيتاً بدون (باب) يستطيع أن يلجه كل عاجز ومغرض ، فالاجتهاد لابد فيه من (فقه) ولكى يتحقق الفقه لابد من تحقيق الأهلية . . . وكما أن لكل علم رجاله ومختصيه ، ويحرم على غيرهم أن يقحموا أنفسهم فيه دون مؤهل، بل يعتبر قاتلاً من يعالج المرضى دون شهادة تجيز له مزاولة مهنة (الطب) ومن يقود السيارة دون (رخصة) فكذلك يعتبر (آثما) من يتجرأ على الفتوى فى دين الله ـ دون أن يتحقق له المؤهلات التى أجمع عليها الأصوليون والفقهاء ،وأحب أن أضيف ملحظاً عنده هذه النقطة ؛فإن معظم المتقدمين ممن تكلموا فى (أهلية الاجتهاد قد أغفلوا شرطا أراه أساسياً فى باب الاجتهاد فى العصر الحديث، ويجب أن يضاف هذا الشرط الأساسىّ إلى شروط الاجتهاد التى قال بها الأصوليون .

وهذا الشرط هو : ضرورة استخدام منجزات العصر الحديث وخبراته البشرية والتقنية عند إصدار الفتوى ؛ ذلك لأن منجزات العلم التجريبى ولاسيما فى مجال الطب أمر لا يمكن إنكار أهميته ،ولعله لهذا الشرط دعونا ـ ولا زلنا ندعو ـ إلى أن

يجتمع مع الفقهاء فى لجان الفتوى وبخاصة فتاوى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ـ أهل الخبرة الميدانية المختصون إلى جانب إخوانهم الفقهاء الملّمين بوسائل الاجتهاد ، وإنه لما يحمد للبنوك الإسلامية التى نشأت أخيرًا أنها أخذت بهذا المنهج ، فتجاوزت كثيرا من المشكلات ، وسارت فى طريق رحب إن شاء الله .

أما الشروط المؤهلة للاجتهاد ، والتى أجمع عليها أسلافنا ، فيلخصها لنا فضيلة الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فى النقاط التالية :

١ ـ أول الشروط بالطبع الإسلام وما يتضمن من الإيمان بالله ،وصفاته وما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز وصفه به ، والإيمان برسوله ﷺ وما يجب من طاعته .

٢ ـ العلم باللغة العربية لأنها هى التى نزل بها القرآن ، وجاءت بها السنة النبوية ولابد لمعرفته منها لصريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه .

٣ ـ العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه وآيات الأحكام ومواقعها من السور ، وقد حصر بعض العلماء آيات الأحكام التى تدل على الأحكام بدلالة المطابقة فى نحو خمسمائة آية ، وإلا فالقرآن ما من آية فيه إلا وتدل على حكم أو أحكام بطريقة اللزوم أو التضمين وأن يميز بين قدرة علماء التفسير ويطلع على أقوالهم ، وفى المقدمة ما أثر عن الصحابة ، ومن أجمع كتب المفسرين وأوثقها تفسير ابن جرير الطبرى ، وابن كثير ، والقرطبى ، وغيرهم .

٤ ـ العلم بالسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية بحيث يلم بها قراءة وفهمًا وتمييزا بين أحاديث الأحكام ،وأحاديث الوعد والوعيد والآداب العامة . . . إلخ ويعرف ناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، وأن يستطيع التوفيق بين ما قد يظهر منه التعارض،وأن يعرف الرواة وأحوالهم وأقوال علماء الجرح والتعديل فيهم ، وأن يعرف طرق الإسناد ، وأن يعلم اصطلاحات علماء الحديث فى ذلك كالبخارى ومسلم وأحمد وغيرهم .

٥ـ معرفة ما أجمع عليه سواء كان ذلك الإجماع فى أصول الأمور الشرعية كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وأصول الديات ، وأصول المواريث وأصول النفقات وغير ذلك ، أو فى الجزئيات كالإجماع على وجوب العدة على المتوفى عنها ،

والمطلقة ، وكون زكاة النقدين ربع العشر . . . إلخ .

ولابد من معرفة المجتهد لأقوال العلماء المشهورين على اختلاف مذاهبهم ومعرفة طرق استدلالهم معرفة يميّز بها بين الإجماع القطعى والظنى ، وما كان بغير خلاف ،أو بخلاف لا يعتبر ؛ وأن يميّز به بين قواعد كل مذهب معتبر ، ومأخذ كل فى ذلك ، حتى يكون على يقين فيما يخبر أو يعمل ، ويكون له إلمام بما جاء فى الكتب المعتمدة فى الشريعة الإسلامية التى تعنى بالدليل ، كالمغنى لابن قدامة الحنبلى ، والمحلى لابن حزم الظاهرى ، والمجموع للنووى الشافعى ، وفتح البارى لابن حجر ، وبدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ، والمبسوط للسرخسى ، وفتح القدير لابن الهمام (وهما من الأحناف) والمدونة لمالك ، وتفسير ابن جرير وابن كثير والقرطبى ، وكتب الأصول مثل كتب الغزالى والرازى والآمدى والسرخسى وأبو الحسين البصرى وابن حزم والشاطبى وغير ذلك .

٦ ـ ومما يشترط توفره فى المجتهد معرفته لاستنباط الأحكام من الأدلة عن طريق استيعابه لعلم أصول الفقه ، وتطبيق الجزئيات على الكليات سواء كان ذلك بما يعرف بتحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه ، فإنه إذا استطاع الاستنباط والتطبيق الصحيح فهو من المجتهدين وإن لم يقل بالقياس على طريقة الأصوليين المتأخرين ، فإن ابن حزم من المجتهدين رغم إنكاره للقياس لكن قدرته العلمية مكنته من إيجاد أحكام للجزئيات التى مرت عليه .

أما من يقول بالقياس فعليه أن يعرف مناط العلل ـ متعلقها ـ وطرق الاستنباط وما أجمع عليه عند القائلين بالقياس وما اختلف فيه ، وأن يعرف مسالك العلة وقوانينها حتى يكون قياسه جاريا على ضوابط العلماء وقواعدهم .

٧ ـ مقاصد الشارع من الأحكام : وهذا من أهم ما يشترط فى المجتهد فإن الشريعة جاءت رحمة للعباد ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** (١٠٧) ﴾ [الأنبياء] فكل الأحكام دائرة حول مصالح العباد فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما معًا ، ورعاية المصالح مقصودة بمراتبها الثلاث : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، وكذلك رفع الحرج والأخذ باليسر ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، ودفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد ، وهذا الباب لا يتسع له فهم إلا من فتح الله على قلبه ، ونوّر بصيرته .

٨ ـ ومما لابد منه لطلاب العلم فضلاً عن المجتهد حسن النية ، وسلامة العقيدة ، فالنية الصالحة تهدى صاحبها لينظر بنور الله ، والنبى ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

ولابدَّ مع كل هذه الشروط من تحقق (الإحساس) الإسلامى ، ومن وجود ملكة (العقل السليم) ، ومن سلامة (القلب المسلم) ، لأن الإحساس والعقل والقلب ، هى الوسائل الكفيلة بأن تكون الشروط والمؤهلات السابقة قادرة على العطاء الشامل والصحيح .

أسباب اختلاف الفقهاء :

تدرجت أسباب اختلاف الفقهاء وتطورت ، مع سعة الوقائع ، ومحدودية النصوص ، والحكمة الإلهية من ذلك معروفة ؛ إذْ إن الله أراد للإسلام أن يصلح لكل البيئات والأزمان ، ولا يتحقق ذلك إلا بالفتح الدائم لباب الاجتهاد ، وقد كانت الاختلافات الفقهية التى أدت إلى اجتهاد الفقهاء ، تتركز ـ كما يلخصها لنا الدكتور حسن أحمد مرعى (الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر) ـ فى الاجتهادات التالية :

١ ـ الاجتهاد فى معرفة المراد من النص ـ إذا لم يكن قطعىّ الدلالة ـ بأن كان خفىّ الدلالة بسبب إجمال فى اللفظ أو إجمال فى التركيب أو غيرهما .

٢ ـ الاجتهاد فى دفع التعارض بين النصوص التى يوهم ظاهرها التعارض بالجمع بينها أو الترجيح .

٣ ـ الاجتهاد فى الأدلة الظنية الثبوت بالجمع بينها أو الترجيح بما يترجح به بعضها على البعض الآخر .

٤ ـ الاجتهاد فى أقوال الصحابة وترجيح بعضها على بعض .

٥ ـ الاجتهاد فى إلحاق مسكوت عنه بمنصوص على حكمه مما يشترك معه فى العلة الجامعة بينهما .

٦ ـ تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع التى تندرج تحتها ـ مراعين بذلك مصالح الخلق ومقاصد الشريعة فى المحافظة عليها .

٧ ـ النظر فى أعراف البلاد التى أقاموا بها ـ وذلك إذا لم يوجد شىء مما تقدم .

---

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

٨ ـ اختلافهم فى القراءات الشاذة ، وهل تعتبر دليلا يبنى عليه الحكم الشرعى أو لا تعتبر .

٩ ـ اختلافهم فى خبر الواحد هل هو حجة أو لا ؟ وهل يشترط فيه الشهرة مطلقا أو فى بعض المواطن أو لا يشترط فيه شىء من هذا ؟ وهل يقدم على القياس أو يقدم القياس عليه ؟

١٠ ـ اختلافهم فى الحديث المرسل وهل هو حجة مطلقًا ، أو فى بعض حالاته أو لا يكون حجة ؟

١١ ـ اختلافهم فيما إذا نقل عن الصحابى رأى بخلاف ما رواه ، فهل يعمل بما رواه أو بما رآه .

١٢ ـ اختلافهم فى العمل بالحديث الذى كذب الأصل الفرع فيه ، وأنكر روايته عنه .

١٣ـ اختلافهم فى قول الصحابى هل هو حجة مطلقًا أو إذا كان له شاهد أو ليس بحجة .

١٤ ـ واختلافهم فى النصوص الأخرى كالقياس والاستحسان واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة والعرف وسدّ الذرائع وغيرها من الأدلة الأصولية .

استمرار الاجتهاد فى كل العصور :

الاجتهاد قائم إلى يوم القيامة . . . فإن باب الاجتهاد الذى فتحه الله لا يملك أحد إغلاقه ، وقد وافق الفقهاء على وضع قضية استمرار الجهاد أو انقطاعه على بساط البحث ، مع أنها قضية مفروغ من نتائجها ؛ لأن الاجتهاد هو الذى يمنح التشريع إمكانية البقاء ، وكثيرا ما تساءل الفقهاء : هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد ؟ وعادةً ما يختلفون فى الإجابة ، ثم ينتهون إلى النتيجة التى أشرنا إليها ـ وفى حديث الدكتور أحمد مرعى بسطٌ لكل الآراء ، وتمحيص لها ، ووصول إلى نتيجتها . . يقول :

إنَّه لا بدَّ من تحرير محل النزاع قبل ذكر الإجابة على هذا السؤال ، ويرى صاحب (مسلم الثبوت) بأن خلو الزمان عن مجتهد عند ظهور أشراط الساعة أمر متفق عليه من الجميع وفيما عدا ذلك فقد اختلفوا على مذهبين :

أ ـ المذهب الأول : أنه يجوز خلوّ الزمان عن المجتهد ، وقد نقل هذا عن الإمام

الغزالى والقفال والحنفية وغيرهم .

ب ـ المذهب الثانى : أنه لا يجوز خلّو الزمان عن المجتهد وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

أدلة المذهب الأول :

١ ـ إنه لا يترتب على فرض وقوعه (محال) وكل ما كان كذلك فهو جائز ، وهذا يدل على الجواز العقلى ، ومن الأدلة ما يدل على الجواز الشرعى ومنها :

٢ ـ قوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ » (١) .

٣ ـ قوله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٢) .

٤ ـ قوله ﷺ : « خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ـ والله أعلم أذكر الثالث أم لا ـ ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا » (٣) .

كل هذه الأدلة تدل على الجواز الشرعى ،وأن هذا واقع حتما حسب أخبار المصطفى ﷺ ، والأول منها يدل على الجواز العقلى ، فهذا جائز .

أدلة المذهب الثانى :

استدل هؤلاء بأدلة منها :

١ ـ قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله وحتى يظهر الدجال » (٤).

٢ ـ قوله ﷺ : « واشوقاه إلى إخوانى ، قالوا : يا رسول الله ،ألسنا إخوانك ؟ قال: أنتم أصحابى ، إخوانى قوم يأتون بعدى ، يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس » (٥) .

---

(١) مسلم (١٤٥ / ٢٣٢) فى الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأزر بين المسجدين.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٣) مسلم (٢٥٣٤ / ٢١٣) فى فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

(٤) البخارى (٧٣١١) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبى ﷺ « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق » ، مسلم (١٩٢٠/ ١٧٠) فى الإمارة ، باب : قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » .

(٥) أحمد ٣/ ١٥٥ نحوه ، وإسناده صحيح .

٣ـ أن التفقه فى الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية على الأمة ، فإذا تركه الجميع أثموا . فلو جاز خلّو الزمان عن مجتهد ، لزم منه اتفاقهم على الخطأ ، وهو ممتنع لأن الأمة لا تجتمع على خطأ .

٤ـ أن طريق معرفة الأحكام الشرعية هو الاجتهاد ،فلو خلا الزمان عن مجتهد لزم من هذا تعطيل الشريعة ، واندراس الأحكام ،وهو ممتنع لعموم النصوص السابقة، هذه وغيرها تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد.

الترجيح :

أدلة القائلين بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد،لم يعترض الآمدى على ما كان منها نصوصا ، وهو الذى أوردها على لسان الخصم ـ وإنما عارضها بمثلها على حسب ظنه وهى ما أوردناه دليلا لمن يقول بجواز خلو الزمان عن مجتهد .

وإذا نظرت إلى هذه النصوص التى عارض بها الآمدى أدلة الحنابلة وجدتها لا تقوى على المعارضة،أما حديث : « بدأ الإسلام غريبًا » فالغربة لا تدل على عدم من يدافع عن الحق ممن تقوى بهم الحجة . بل ربما أشعرت بوجوده ، بدليل قوله فى آخره « فطوبى للغرباء » . وأما حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا » . فيحمل على ما بعد إرسال الريح اللينة التى يقبض عندها روح كل مؤمن جمعًا بين الأدلة وعلى مثل هذا يحمل قوله : « خير القرون » . .

أما الدليل الثالث للحنابلة فقد انتهى من مناقشة الآمدى إلى أنه لا تلازم بين اجتماع الأمة على الخطأ وبين خلوّ الزمان عن مجتهد ، فالإجماع على الخطأ إنما يكون إذا وجد العلماء الذين يجمعون ، وخلو الزمان عن المجتهد يكون بموت العلماء ، فلا يكون إجماع لعدم وجود علمائهم المجمعين ، وتبعه على هذا وبيّن مراده صاحب (مسلم الثبوت) ! !

وأقول :إن هذا هروب من محل النزاع ،وإلا فليبينوا لنا رأيهم فيما إذا كان العلماء موجودين ،ولا يكون فيهم مجتهد وعرضت حادثة ليس فيها للسابقين حكم ، فهل يكونون مجمعين على الخطأ أولا؟ وهذا هو جوابنا لهم خلوّ الزمان عن مجتهد، وقد ثبت وجود المجتهدين فى كل عصر،وعددهم لا يحصى !

الاجتهاد الجماعى :

إن الاجتهاد الجماعى ضرورة تمليها طبيعة العصر ومشكلاته المعقدة وصراعات المسلمين المذهبية الضارية ، وحول هذه القضية يحدثنا الدكتور وهبة الزحيلى (عميد

كلية الشريعة بدمشق ـ سوريا) فيقول: تشتد الحاجة اليوم إلى ما يسمى بالاجتهاد الجماعى، عن طريق إبداء المشورة العلمية من أكابر العلماء فى مختلف البلاد ومن محتلف المذاهب الإسلامية فى صورة (مجمع علمى) أو (مؤتمر فقهى)، للنظر فى قضايا العصر وما تحتاجه الأمة ، فيتفقون على ما يرونه محققا للمصلحة ، وبذلك يتبدّى فى الواقع أن الاجتهاد حركة عقلية فى أحكام الدين المشروعة لصالح الأمة، وهذا الاتجاه ما يشمله الأوامر القرآنية فى قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن: ١٦] وقوله: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ** (٢) ﴾ [الحشر] . وهو تطبيق لمبدأ (الشورى) المطلوب شرعا فى أمور القضاء وغيره فى قوله : ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وقوله : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى : ٣٨] .

وقد أرشد النبى ﷺ إلى هذا النحو من الاجتهاد الجماعى بجمع العلماء وتداولهم فى الرأى ، وروى مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب ، قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه سنة ، قال : « اجمعوا له العالمين ، (أو قال) : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد » (١) .

وهكذا كانت طريقة الخلفاء الراشدين ، إذ وجدت لهم (مجالس شورى عامة) بالإضافة إلى (مجالس الشورى الخاصة) ، فكانوا يجمعون فى المسجد النبوى رؤساء الناس من ذوى الرأى ، فيستشيرونهم فى الأمور الخطيرة ، كما فعل عمر رضي الله عنه فى جمع الصحابة للبحث فى قسمة موارد العراق وغيره من الأراضى المفتوحة عنوة ، وانتهى رأيهم بالاتفاق إلى إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الغانمين ، ويبرز هذا المنهاج فى أعمال عمر المتكررة ، فكان إذا نزلت نازلة ليس فيها نص عن الله ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم ، ومما كتب إلى شريح : « فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس » .

وطريق التشاور العلمى والاستنباط من الأدلة يعتمد على أمرين : أصول الفقه والقواعد الفقهية الكلية ، والقواعد مبنية على فهم مقاصد الشريعة ، والمقاصد مبنية على اعتبار المصالح ، والمصالح معتبرة من حيث وضع الشرع ، لا بأهواء الناس .

وهذه (الشورى العلمية) على (النحو الجماعى) أخذ بها المالكية فى تعديل الأحكام

(١) كنز العمال (٤١٨٨) وضعفه ابن عبد البر فى العلم .

الفقهية عندما يتبدَّل عرف الناس وتتغيَّر مصالحهم .

وهى ـ أيضا ـ ما يجب أن نأخذ به فى العصر الحديث ! ولعل فيما قامت به (رابطة العالم الإسلامى) بمكة المكرمة من إنشاء (المجمع الفقهى) مؤشر على المعالم الجديدة والصحيحة ، لطريق الاجتهاد فى العصر الحديث .

الاجتهاد بين واجبين متلازمين :

هناك فكرة شاعت خطأ بين جمهور المسلمين ، هذه الفكرة هى أن باب الاجتهاد قد توقف بعد القرن الرابع الهجرى ، ومصدر الخطأ أن القائلين بهذه الفكرة لم يفرقوا بين الاجتهاد الذى يصل بصاحبه إلى تكوين « مذهب فقهى » وبين « الاجتهاد الحر » الذى يجد صاحبه نفسه يلتقى مع مذهب من المذاهب ، حتى دون أن يقصد ، وحتى دون أن يكيل خطواته مسبقا ، نعم ، لقد كانت المذاهب قد تكونت ، فتوقف الوصول إلى مذهبيه فقهية متكاملة ـ ليس عن عقم أو عجز ـ ولكن لأن طبيعة الفتوى المتأرجحة بين الحل والتحريم والكراهة قد انتظمتها المذاهب السابقة ، فالالتقاء مع واحد منها نهاية « حتمية » أما الاجتهاد الحر ، وما ظهور نوابغ مجتهدين وسموا بالانتماء المذهبى مع أنهم لم يتعمدوه ، أما هذا وذاك فقد استمر فى حصارنا ، ولم ينقطع أبدا .

وكيف يقال بالانقطاع وابن حزم الأندلسى قد ظهر فى القرن الخامس الهجرى (توفى ٤٥٦هـ) ؟ وكيف يقال بالانقطاع وقد شهدت القرون ـ بعد الرابع ـ أعلاما كثيرين يعدون بالمئات كانت لهم اجتهاداتهم الخطيرة من أمثال شمس الأئمة الحلوانى ، إمام أهل بخارى وصاحب المبسوط (ت ٤٤) والسرخسى شمس الأئمة (٥٠٠هـ) والإمام الرافعى (ت ٦٢٣ هـ) وأبى الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٦ هـ) وعبد الله العبادى صاحب الفروق (ت ٦٣٠ هـ) والبغدادى سبط بن الجوزى (ت ٦٥٤) وابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) وأبى الفضل ابن رشد (ت ٦٧٥ هـ) وأبى الفتح القشيرى (ت ٧٠٢ هـ) وأبى الحسن الآمدى (٦٣١ هـ) والعز بن عبد السلام سلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) والإمام النووى (٦٧٦ هـ) والإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين (٧٢٨هـ) ، ونجم الدين الطوفى (ت ٧١٦هـ) ، وشمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ؟

وتستمر حلقات المجتهدين حتى تصل إلى القرنين الأخيرين ، فنجد الزبيدى الهندى، وولى الله الدهلوى الهندى ، والدردير السعودى ، والشيخ الشرقاوى ،

والإمام محمد بن عبد الوهاب ، والإمام الشوكانى الصنعانى ، وحتى الشيخ شلتوت والإمام محمد أبى زهرة ، والشيخ عبد العزيز بن باز فى المملكة العربية السعودية .

إن هذه المسيرة تفيد بأن الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع لأنه لا حياة بدون الاجتهاد ، وإنما المهم وسائل تحقيق الاجتهاد والأرضية التى يقف عليها الاجتهاد .

وقد لفت نظرنا إلى قاعدة هامة وأساسية فى اجتهاد هذا العصر لابد منها الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى (سوريا) ونحن نترك له توضيح هذه القاعدة . . إنه يقول فيها : يجب ألا ننسى ـ ونحن نتحدث عن الاجتهاد فى هذا العصر أن ذاتية المسلمين اليوم ضائعة ، وأن معالم كينونتهم الحضارية مبددة ومنسية . وهم اليوم يعيشون أسرى فى سلوكهم ـ أو على الأقل فى أنفسهم ـ لسلطان المدنية الغربية ، بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف ! بل كثيرا ما نجد أن خضوع المسلمين لسطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية وورثتها .

ومعنى هذا أن المجتمع الإسلامى يقف اليوم وسط منحدر زلق ، وإن تيار الاندفاع به إلى الأسفل قد أفقده السيطرة على ذاته ، ففى هذا الجو وفوق هذا المنحدر ، يتنادى الناس ، ويتداعون إلى الاجتهاد وطرح قيود التبعية والتقليد ، وإننا جميعا لنعلم أن كثيرا من هذه الأصوات المرتفعة ، إنما تعبر عن واقع تبعية أصحابها للحضارة الغربية ، أكثر من أن تعبر بذلك عن رغبة صافية فى الاجتهاد الذى يبصّر بأحكام الله عز وجل ، فماذا عسى أن يكون الاجتهاد فى هذا المحال ، سوى دعم ودفع جديدين لتيار الاندفاع إلى الأسفل فوق هذا المنحدر الزلق الذى لا يجد المجتمع الإسلامى فيه أى عاصم من الكوابح المثبتة ؟

غير أن هذه الدراسات الاجتهادية الواجبة ، يجب ـ لكى ينتهى بنا إلى الغاية المطلوبة ـ أن تسير جنبا إلى جنب مع النهوض بواجب آخر هو أسبق من مسألة الاجتهاد، من حيث الخطورة . وأهمية التخطيط المنهجى .

هذا الواجب الآخر هو الاهتمام الشديد ، على كل المستويات بتحقيق ذاتيتنا الإسلامية ، بدءا بترسيخ العقيدة الصافية من عكر الزيغ والأهواء ، إلى العناية بالأحكام الإسلامية السلوكية المتمثلة فى أنواع النسك والعبادات وسائر الالتزامات الأخلاقية على الصعيد الفردى والاجتماعى ، وإنما يبرز هذا التيار ويقوى شأنه إذا انعكس وجوده على المجتمع عن طريق أجهزة الإعلام واستخدام الصحافة ووسائل النشر ، دون تناقض

وازدواج فى التوجيه ، ولن يتم ذلك إلا عندما تتبنى الحكومات والدول الإسلامية تسيير هذا ودعمه ، وبالتعاون مع سائر القوى الإسلامية الأخرى .

فى ظل النهوض بهذا الواجب الأساسى الأول يمكن ، بل يجب إنشاء مؤسسات أو مجامع تضم خيرة علماء المسلمين علما وعملا وصلاحا ، ليناط بها واجب الدراسات الاجتهادية فى كل ما قد يجدّ من أوضاع ومشكلات فى حياة المسلمين بل فى كل ما قد تدعو الأصول الإسلامية إلى إعادة النظر فيه .

والخلاصة : أن حل مشكلة الاجتهاد إنما ينهض على أساس لابد من ترسيخه أولا ، ولا يتم ترسيخه إلا بأن نتكاشف ونتحاور مع أولئك الذين بحت حلوقهم وهم يدعون إلى الاجتهاد وفى النقاط المصيرية التالية :

هل نحن نتبنى الإسلام عبودية قانتة لله عز وجل ، أم تراثا نعتز به ونصبغه بما نشاء من صبغة الشهوات والأهواء ؟ هل الحضارة الإسلامية أصل والإسلام « الدينى » أحد آثارها وتراثها ، أم أن الإسلام الدينى هو الأصل والحضارة واحدة من آثاره وثماره ؟

حكم الاجتهاد :

يظن بعض الناس أو الاجتهاد أمر ثانوى ، أو مجرد نافلة ، وهذا تصور خاطئ . فالاجتهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، إذا فعله البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يفعلوه أثم الجميع ، وقد يكون نافلة ، وأيضا قد يكون حراما بالنسبه لمن لا تتوافر فيهم شروط الفتوى ومؤهلات الاجتهاد .

ويحدثنا عن حكم الاجتهاد ـ فى الحالات المختلفة ـ الأستاذ الدكتور إبراهيم سلقين عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق ـ فيقول : إن حكم الاجتهاد بالنسبة إلى العلماء الذين استأهلوا له وتوفرت فيهم شروطه قد يكون الوجوب العينى ، وقد يكون الوجوب الكفائى ، وقد يكون الندب ، فهو واجب وجوبا عينيا على من استأهل له إذا وقعت له حادثة ، وأراد معرفة حكمها الشرعى ؛ ذلك لأن كل مسلم مطالب بأن يتبع فى عقوده وعباداته ومعاملاته ما شرعه الله تعالى من أحكام ، وهذه الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الأدلة التى أقامها الشارع للدلالة عليها ، نصوصا وغيرها ،وليس من بين هذه الأدلة دليل يفيد الحكم دون اجتهاد إلى النص القطعى الصريح ، أما سائر الأدلة الأخرى فإنما يستفاد الحكم منها بواسطة الاجتهاد ، وحيث وجب الاجتهاد وكان المكلف من أهله لم يجز له تقليد غيره إذ الحكم الذى يجب عليه حينئذ هو ما أداه إليه اجتهاده .

كذلك يجب الاجتهاد وجوبا عينيا على من استأهل له إذا وقعت حادثة لأى فرد أو جماعة من المسلمين ، وأريد معرفة حكمها الشرعى ، وتعين هذا المجتهد للإفتاء فيها ، إما لأنه ليس فى بلده سواه ، وإما لضيق الوقت وخوف فواته إن لم يفت هو فى الحادثة .

وهو واجب وجوبا كفائيا على من استأهلوا إذا وقعت حادثة لفرد أو لجماعة من المسلمين ، واستفتوا فيها ، فإن جميع المجتهدين الذين طلب إليهم الإفتاء فى هذه الحادثة يجب عليهم أن يفتوا فيها وجوبا كفائيا ، فإن أدى بعضهم هذا الواجب أجر ، ولم يأثم الباقون ، وإن لم يقم أحد منهم به أثموا جميعا ؛ لأنهم ـ بحكم أهليتهم للاجتهاد ـ مكلفون بأن يعرفوا حكم الله فى الوقائع ، وبأن يهدوا إليه من يسألهم عنه، فإن هم لم ينهضوا بهذا الواجب كان على كل منهم إثم تركه .

وهو مندوب لمن توافرت فيهم مؤهلاته إذا سئلوا عن حوادث فرضية ، لم تقع بعد، وإنما تراد معرفة حكم الله فيها احتياطا لما قد يجدّ فى المستقبل ، فإن شاؤوا أفتوا فيها ، وكان ذلك خيرا ، وإن شاؤوا أخّروا الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليهم .

وأما حكم الاجتهاد بالنسبة إلى الذين لم يستأهلوا له من العلماء وغيرهم فهو محرم عليهم . ذلك لأنهم ماداموا ليسوا أهلا للنظر فى الأدلة الشرعية ، وفهم الأحكام الشرعية منها ، فلن يوصلهم نظرهم فى الأدلة إلى حكم الله ، وسيفضى بهم إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام حرام ، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها ، عملا بقوله عز وجل : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل : ٤٣] ثم لأن هذا هو ما يسعهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

بقى حكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة ، ونعنى بحكم الاجتهاد بالنسبة إلى مجموع الأمة ، وحكم وجود المجتهدين فيها ، فهل يجب أن يكون فى المسلمين فى كل عصر مجتهد أو أكثر بحيث تأثم الأمة إذا خلا عصر من عصورها من أهل الاجتهاد أو يجوز خلو عصر من المجتهدين ؟

إن الحكم هو وجوب الاجتهاد وجوبا كفائيا على الأمة فى كل عصر من عصورها. فليس جائزا أن يخلو عصر من عصورها من أهل الاجتهاد ولو واحدا ، ولهذا الحكم أدلته التى أذكرها فيما يلى :

الدليل الأول : إن الله عز وجل يقول فى كتابه الكريم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** (٥٩) ﴾ [النساء] .

ووجه دلالة هذه الآية على أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة هو فيها من تكليف للمؤمنين بأن يطيعوا الله ورسوله وأولى الأمر منهم ، وبأن يردوا ما اختلفوا فى حكمه إلى الله والرسول .

فلابد إذن أن يوجد فى الأمة من هم أهل لمعرفة أحكام الله ورسوله من النصوص، ومن هم أهل لرد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والدليل الثانى : أن الله عز وجل يقول فى محكم كتابه : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل : ٤٣] .

ووجه دلالة هذه الآية الكريمة على قضيتنا أن الله يأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ، أمرا عاما يشمل بعمومه الأحكام الشرعية وأهل الذكر فيها .

والدليل الثالث : هو أن الوقائع تتجدد وبسبب هذا التجدد الذى لا ينتهى إلا بانتهاء الحياة ، تواجه الأمة الإسلامية فى كل زمن أنواعا من المعاملات والشركات والعقود والتصرفات ، لم ترد بأحكامها نصوص ، ولم يتناولها اجتهاد سابق ، فلابد إذن من وجود أهل الاجتهاد المطلق فى كل عصر ليستنبطوا لهذه الوقائع أحكامها ، ويسايروا بالتشريع والتقنين تطورات الأمم ، وحاجات الناس ، خاصة وأن الإسلام هو خاتم الأديان ، وأنه دين البشر كلهم فى كل زمن حتى تقوم الساعة ، فيجب أن يواجه حاجات كل قوم فى كل زمن ، وأن يكون صالحا لكل مكان وزمان .

الاجتهاد وقضية التطور :

ترتبط قضية الاجتهاد ـ ولاسيما فى أذهان المثقفين ـ بقضية التطور ، ونحن مع هؤلاء المثقفين إذا كان التطور إلى الأمام ، وليس إلى الخلف . . وبالتالى فعلاقة التطور بالاجتهاد هى علاقة مصاحبة كريمة إذا كان التطور صحيحا وإيجابيا ، وليس العكس !

ولعل خير من يحدثنا عن علاقة الاجتهاد بالتطور هو علامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوى رئيس ندوة العلماء والمفكر الإسلامى المعروف ، يقول لنا الشيخ أبو الحسن : لقد درجت الأمة الإسلامية على فتح باب الاجتهاد ، وعمل بذلك العلماء فى عصور

مختلفة ، وأمصار مختلفة ، وأمثلته ونماذجه تطفح بها كتب الفقه فى المذاهب الأربعة، وقد اعترى هذه المؤسسة ، مؤسسة الاجتهاد ، بمعناها العصرى ، شىء من الذبول والضعف بعد الهجوم التتارى الذى جفف منابع الذكاء والثقة بالنفس ، والصمود أمام الزحف المسلح وغير المسلح فى نفس الشعوب التى وقعت تحت نفوذ الحكم التتارى المغولى ، فرأى علماء المسلمين ، خصوصا فى القسم الشرقى من العالم الإسلامى ، الحد من نشاط الاجتهاد فى هذه الحقبة من الزمن ، مخافة أن يكون فى صالح الحكام، خاضعا لمصالح سياسية وفردية ، فيضر أكثر مما ينفع ، وقد يكون سببا لتحريف فى الدين انحراف جماعى فى سير هذه الأمة ، وقد كان ذلك مؤقتا ومؤسسا على مبدأ تقديم دفع الضرر على جلب المنفعة .

وقد لزم الآن فتح هذا الباب ، ولكن بشروطه المبينة فى كتب أصول الفقه ، ويستحسن ألا يكون فرديا إلا إذا اقتضت الضرورة ، وأن يكون جماعيا وعملا مجمعيا « أكاديميا » ، وعند تبادل الرأى فى أهل الاختصاص والتأمل الطويل ونخل القضية وغربلتها فى ضوء الكتاب والسنة واستعراض الثروة الفقهية والأصولية استعراضا كاملا حتى لا يكون فى ذلك افتئات أو مؤامرة .

وقد يبدو من كلام بعض المنادين بضرورة الاجتهاد فى الطبقة المثقفة الثقافة الحديثة، والمتحمسين من الشباب الجامعى أو بعض ولاة الأمور فى البلاد الإسلامية ، الدعوة إلى الاجتهاد المطلق فى كل قضية ، والأخذ بالقيم الغربية والمقاييس العصرية برمتها ، كأن الزمان قد استدار كهيئته يوم جاء الإسلام ، وانقلب المجتمع البشرى رأسا على عقب ، وفقد كل ما وصل إليه المجتهدون والفقهاء فى العصر الماضى من آراء وحصيلة دراسة قيمة وغناءة ، ولا يتفق وطبيعة هذا العصر وواقع الحياة ، وهذه وجهة نظر تغلب عليها السطحية والتهور والخضوع الزائد لما نشره الأدب العصرى من الدعاية للتطور والتقدمية وتصوير الزمان تصويرا يخيل للشباب كأنه ولد من جديد ، وليس شىء فيه يشبه ما كان بالأمس ، وهو تصوير مؤسس على التخيل أكثر من الواقع ، وعلى تجسيم القضية وتفخيمها بأسلوب عاطفى أكثر من منطقى واقعى .

وأحب أن أقول فى هذا المقام أنه يفترض عموما أنه ليس للزمن ثبات أو دوام ، بل إنه اسم آخر للتغير والتحول . ولكن ليس الأمر كذلك ، فإن الزمن مركب من الاثنين : التغير والاستمرار ، وإذا اختل هذا التوازن كأن يتحكم الاستمرار بالتغيير ، أو يتسلط التغير على الاستمرار ، فإن ذلك سينتج آثارا خطيرة تنعكس على المجتمع والحضارة ،

وإن التوازن بحاجة إلى التناسب حتى أكثر من أى مركب كيميائى .

إن الزمن له القدرة على التغيير ، ويجب أن يغير ، وذلك ليس علاقة ضعف أو نقص ، إنما هو قانون الحياة .

وباعتبارى مسلما خاضعا وتابعا لدين لا يمكننى ـ أبدا ـ أن أقبل وضعا يستجيب فيه هذا الدين لكل تغير ، ولا يمكن أن توافقوا أنتم على ذلك أيضا ؛ لأن الدين ليس مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة ، ولا هو بالأداة التى ترصد اتجاه هبوب الرياح ، لا يمكن تعريف الدين بهذه العبارات ولا يمكن أن يصير إلى أداة آلية غريبة ، وليس بيننا واحد من يريد من الدين أن يعمل كسجل لتغيرات الأزمنة ، وإن دينا وضعيا مزعوما لا يمكنه أن يتحمل هذا الوضع فكيف بدين منزل ؟

إن الدين يقر التغير كحقيقة واقعة ،ويعطى أكمل مجال لسير الأمور من أجل تحول صحيح سليم ، الدين يتقدم مع الحياة يدا بيد ولا يواكبها فقط كتابع لها ، ووظيفته هو أيضا أن يميز بين تغير سليم وآخر غير سليم ،وبين نزعة هدامة وأخرى بناءة . . ويجب أن يقرر الدين فيما إذا كان التحول نافعا أو ضارا بالبشرية أو بأتباعه على الأقل .

وبينما يمشى الدين مع الحياة الديناميكية جنبا إلى جنب من جهة فإنه يعمل حارسا وحاميا لها من جهة أخرى ، وتجب عليه مهمة المراقبة والضبط أيضا ، وليس من مهمة الوصى أن يدعم كل ما يفعله « القاصر » الموضوع تحت وصايته ، ويؤيد كل ميوله الجيدة منها والسيئة ، أو يصادقه بختم الموافقة عليها كل شىء يسعى وراءه . . بل إن الدين يمتلك ختما واحدا وحبرا واحدا ويدا واحدة فقط ، وليس من شأنه أن يلصق طابعه على أى وثيقة أو صك بل يجب عليه أن يميز ويختار أجل ، إنه يفحص « الوثيقة » أولا ثم يصدر حكمه ، فإن وجد فيها خطأ أو ضررا حاول الدين أن يتركها برفق ـ إذا أمكن ـ أو بقوة إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا عرضت عليه وثيقة واعتبرها ضارة بالجنس البشرى فهو لا يمتنع عن تصديقها وختمها فقط ، بل يكافح لمقاومتها ، وهنا يكمن الفرق بين الدين والأخلاق ، فالدين يرى من واجبه ومسؤوليته ضبط النزعة الخاطئة وردها بينما تكتفى الأخلاق بالإشارة إليها وإظهارها .

وبهذه الدقة والعمق ؛ والشعور بالأمانة والمسؤولية ؛ والاطلاع على طبيعة هذا الدين ورسالته ، وطبيعة العصر الذى نعيش فيه ، وتركيبه الدقيق وجمعه بين النمو والتطور والاختلاف والتغير ، وبين الثبات والصمود ، والاحتفاظ بالقديم الصالح ـ

يمكننا أن نفى بحاجة الفقه الإسلامى بمعناه الواسع العام ـ إلى التطور والتوسيع ـ لا إلى التمطيط والتمزيق ـ وحاجة المجتمع الإسلامى إلى العمل بأحكام الإسلام وتعاليم الدين فى عصر حضارى منظم متوسع كهذا العصر .

ضرورة التخطيط والمنهجية فى الاجتهاد العصرى :

فى عصرنا الذى يسميه البعض ـ بحق ـ عصر المؤسسات لم يعد ممكنا أن نسير فى أمورنا ـ المصيرية على الأقل ـ بهذه العشوائية والارتجالية التى تنتظم كثيرا من أعمالنا ، والاجتهاد الفقهى يجب ألا يظل مبعثرا فرديا بل يجب أن يقوم على التخطيط والمنهجية، وعن التخطيط والمنهجية المنشودين لمؤسسة الاجتهاد ـ إن صح التعبير ـ يقول الدكتور عماد الدين خليل الكاتب الإسلامى المعروف :إن أهم ما يعوزنا من أجل اجتهاد إسلامى عصرى هو « المنهج » أى طرائق العمل المبرمج المنظم المرسوم ، وحينذاك فقط يمكن أن نطمح ليس إلى تأصيل ذاتنا الثقافية وتحصينها ضد عوامل التفكك والغياب والدمار فحسب ، بل إلى التفوق على ثقافة الخصم واحتوائها باطراح دمها الأزرق الفاسد والتمثل بدمها القانى النظيف.

إن المنهج يعنى فى نهاية التحليل: حشد الطاقات وتجميعها والتنسيق بين معطياتها لكى تصب فى الهدف الواحد فتكون أقوى فاعلية وأكثر قدرة على التجديد والإبداع والعطاء ،وإن غياب المنهج ـ يعنى بالضرورة بعثرة الطاقات وتفتيتها وإحداث التصادم بينها، فلا تكون ـ بعد ـ جديرة بالإضافة والفاعلية والعطاء ،لقد أكد القرآن الكريم والحديث الشريف هذا المعنى أكثر إذ إن الذئب لا يأكل من الغنم إلا الشياة القاصية ، إن العدسة المفرقة تبعثر حزمة الضوء فتفقد قدرتها على الإحراق أما العدسة اللامّة فتعرف كيف تجمع الخيوط لكى تمضى بها إلى البؤرة التى تحرق وتضىء .

إن المنهج هو هذه العدسة اللامة ، وبدونه لن يكون بمقدور مئات الكتب التى تطرحها مطابعنا سنة بعد سنة أن تمنحنا « النار» التى نحن بأمس الحاجة إليها فى صراعنا الراهن ، وبحق لقد آن الآوان لتجاوز الارتجال فى العمل واعتماد منهج مرسوم بدلا من ذلك فى عصر غدا فيه المنهج أو البرمجة ، بداهة من البداهات فى أية ممارسة جادة أو نشاط ثقافى أو مدنى هادف.

ولكى تحقق هذه البرمجة المنهجية يجب أن تقوم بالآتى .

١ ـ التخطيط لفهرسة مرسومة دقيقة وشاملة لمعطياتنا الفقهية التاريخية حسب

الحقول والأبواب والمواضيع يعهد بوضعها وتنفيذها ـ على مراحل زمنية مرسومة ـ لعدد من الحلقات أو لجان العمل التى يميز أعضاؤها بكونهم على قدر كبير من التضلع فى حقوق اختصاصاتهم فضلا عما يجب أن يتميزوا به من أمانة وإخلاص والتزام .

إن هذه الفهرسة الشاملة ستضع المفاتيح السهلة فى أيد الباحثين والمجتهدين لكى يعرفوا مواقع خطواتهم وهم يتجولون عبر معطيات فقه مزدحم كثيف ، ولكى يحصلوا على الأطروحات التى تمكنهم من العمل بالسهولة والسرعة التى تمنحها إياهم وسائل التركيز والاختزال والبرمجة الحديثة .

واستمرارًا لهذا السياق لابد من تنفيذ محاولة لتركيز واستخلاص الدلالات والمعلومات الأساسية فى تلك الغابة المزدحمة من المعطيات من أجل تهيئتها للخزن وتحويلها إلى رموز ومعادلات جاهزة للتعامل مع أحدث الأجهزة العلمية التى تستهدف الاخترال والتنسيق فى الأنشطة العلمية كافة .

٢ ـ تحقيق الخطوات السابقة نفسها بصدد المعطيات الفكرية الإسلامية الحديثة والمعاصرة بعامة ، والتى سبق وأن قلنا إنها قد تتضمن أطروحات فقهية قيمة أو إسهامات جادة فى حقل الاجتهاد ، وقد تتضمن ـ كذلك ـ وجهات نظر واقتراحات ذات قيمة بصدد موضوع الاجتهاد هذا إلا أن معطيات كهذه تكسب قيمتها ـ ابتداء ـ من كونها محاولات للتعامل مع العصر ولتحقيق حضور إسلامى فعال فى نسيجه ، ولتمكين الإسلاميين فى كل مكان من التحاور المفتوح مع كل ما يطرحه العصر من قيم وعلاقات ومؤسسات وأبنية حضارية بعامة .

٣ ـ ومن المعروف أنه منذ عقود عديدة وبعض المفكرين الإسلاميين يطرحون معضلة الانقطاع الاجتهادى لفترات زمنية متطاولة ، كحاجز يقف أمام استعادة الحركة الاجتهادية قدرتها على الفعل والتعصير والاستمرار . . فلو أن الاجتهاد الإسلامى لم يتوقف البتة واستمر على فاعليته فى مجابهة تطورات الحياة المستجدة ، لكان الحال غير الحال ، ولكانت الدعوة إلى التحقق بحضور اجتهادى فعال فى قرننا هذا أمرا ممكنا بل ميسورا .

والمهم هو كيف يتم تجاوز الفراغ وتحقيق التواصل البنائى المطلوب بين المعطيات الاجتهادية فيما قبل الانتكاس ، وبينها فى قلب القرن العشرين ؟

إن المرء ليتساءل هاهنا ! هل من المحتوم ملء هذا الفراغ لكى تكون انطلاقتنا

الاجتهادية الجديدة متحققة بشروط التواصل المطلوب ؟ ألا يمكن أن يعتبر المجتهد المعاصر نفسه حرا فى أن يبدأ من جديد لمجابهة تحديات جديدة ، كما بدأ سلفه من جديد فى مجابهة التحديات الجديدة ؟ ومع ذلك فقد يكون بالإمكان تجاوز المعضلة وتحقيق التواصل بين الحركتين من خلال مبادئ وصيغ وشروط يتم الاتفاق عليها سلفا لكى تكون جانبا من فاعلية الجهد الجماعى المرتجى لدفع حركة الاجتهاد وتوسيع آفاقها واستعادة قدراتها على الحضور .

٤ ـ تصميم خارطة معمارية معاصرة للتصور الفقهى الاجتهادى وآفاقه تستمد عناصرها من :

أ ـ المعطيات المتأنية التى ستتمخض عنها الخطوات الثلاث السابقة .

ب ـ طبيعة التحديات المعاصرة على المستويات كافة من خلال سلم أولويات يتقدم فيه الأهم ، على المهم ، على الأقل أهمية .

جـ ـ تحقيق قدر من الوفاق المرن بين النظرية والتطبيق أى بين تقديم حلول جاهزة للعمل على أرضية الواقع وأخرى تنتظر التجربة على هذه الأرضية من أجل تجاوز مقولة « لا اجتهاد إلا فى مواطن التنفيذ » .

د ـ تجاوز التشنج على الجزئيات والتفاصيل الدقيقة ، وجعل الاهتمام ينصب على الكليات ذات الطابع النمطى الذى يمكن أن يقاس عليه ما يحتويه أو يشابهه من تفاصيل وجزئيات .

هـ ـ ولا بأس من الاتفاق مبدئيا على طرح برنامج عمل مرحلى لتنفيذ الاجتهاد على عدد محدد من المسائل الملحة التى تقتضى حلولا ، مثل طرح تصور اجتهادى لما يتوجب أن يكون عليه المجتمع المسلم فى نهاية القرن العشرين .

٥ ـ ولابد قبل هذا كله ، من القيام بدراسة متأنية للجغرافيا الفكرية للعالم الإسلامى ، من أجل حصر كافة الطاقات الإسلامية ، وتوزيع المهمات عليها وفق توجهاتها واختصاصاتها ونقاط تألقها وعطائها . . ومن أجل فتح باب الحوار بين هذه الطاقات المتباينة للتحقق بأكبر قدر من الوضوح فى الرؤية ، وتجاوز خطيئة النظرة أحادية الجانب، وجعل كافة المذاهب الاجتهادية تدلى بدلوها فى مجرى العطاء المرتجى .

ومن خلال هذه الخطط المنهجية أو المنهجة المخططة ـ كما رأى صديقنا الدكتور عماد الدين خليل ـ نستطيع أن نطمئن إلى أن الاجتهاد أصبح فى موقع القيادة لحياتنا ـ

بأركانها المختلفة ـ وهو ما يطمح إليه كل مسلم يسعى إلى استئناف الحياة الإسلامية فى هذا العصر .

الشروط الأساسية للمجتهد :

لا يعنى قولنا إن الإسلام خال من طبقة رجال الدين أن يتقدم كل إنسان للاجتهاد والفتوى فى الشريعة دون مؤهلات . وإذا كانت كل العلوم تحتاج إلى مؤهلات ، بل وإلى الخبرات خاصة ، فكيف تكون الشريعة الإسلامية وحدها حظيرة لكل جاهل أو متعال ؟ ومع كل المعاصرة التى ننادى بها لابد من شروط أساسية فى المجتهد ، نترك للدكتور الطاهر بن محمد المعمورى أن يحدثنا عنها . . يقول الدكتور المعمورى : لقد قرأنا للإمام الشاطبى قوله : لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثانى التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

ويقول الغزالى : المجتهد له شرطان :

أحدهما : أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

والشرط الثانى : أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصى القادحة للعدالة .

وهذا الشرط الثانى يشترط بجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا لا تقبل فتواه، فكأن العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد .

وعند الأسنوى : أول شروط الاجتهاد : كون المكلف متمكنا من استباط الأحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور :

أولها : كتاب الله عز وجل ، فيجب على المجتهد أن يعلم منه الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب والوجوب ، ويعلم كذلك آيات الأحكام وعددها خمسمائة آية بالحفظ إن أمكن أو بمواضع وجودها بالمصحف ، والقائل بوجوب حفظ جميع القرآن يستند إلى استخلاص الشريعة والأحكام لا تخلو منه آية بطريق التضامن أو الالتزام . وقد تكون آيات الأحكام دلالتها ظاهرة ، وبقية القرآن آياتها متضمنة ، والتأكيد على الحفظ الكامل غرضه الحرص على أن يكون القرآن شرطا بالنسبة للمجتهد ، فكلما احتاج شيئا منه وجده لحينه .

على أن هؤلاء يعارضون بصحابة رسول الله ﷺ من مثل أبى بكر وعمر اللذين ماتا ، ولم يتما حفظ القرآن واختلفت الرواية عن على هل حفظه أم لا ؟

الثانى : السنة ، فقد اختلفوا فى القدر الذى يكفى من السنة فقيل خمسمائة حديث، ورد الشوكانى على هذا بقوله : وهذا من أعجب ما يقال فإن الأحاديث التى يؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة ، هذا من ناحية الكم ، أما من ناحية الكيف فالمجتهد مفروض عليه أن يعرف قواعد الأحوال المطبقة فى الكتاب كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والأحكام الخمسة ، ويعرف كذلك الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، وترتيب السنة على الكتاب ، وترتيب الكتاب على السنة ، حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى إلى وجه محمله ، ولا داعى لمعرفة أحاديث القصص والأخبار والمواعظ .

على أن المجتهد لابد أن يكون عالما با اشتملت عليه مجاميع السنة التى حفظها أهل الفن كالأمهات الست والمسانيد والمستدركات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة ، ولا يشترط فى هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة فى ذهنه ، بل يكون قادرا على استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة .

والتأكيد على كثرة الاطلاع والحفظ وتمييز مظان وجود آيات الأحكام ، وكذلك الأحاديث من طرف العلماء مرجعه : إنه كلما اتسعت دائرة الاطلاع عند المجتهد كلما سهل عليه الاستنباط وتيسر عنده استخلاص المسائل من أصولها ، وليس قصدهم من هذا الشروط الصعبة على الأبواب أو منع الناس من الاجتهاد الذى يجب أن يتوفر عند مدعيه قدرا أوفر من الحفظ والعلم والمعرفة والنقد وتوفر الفهم .

الثالث : الإجماع : فقد أشار الغزالى أنه ينبغى أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتى بخلافها ، لكل مسألة أفتى فيها عليه أن يعلم عدم مخالفتها الإجماع ، بأن يعلم أنه موافق لمذهب من مذاهب العلماء ، أو أن هذه الواقعة متولدة فى عصر لم يكن الإجماع فيه موجودا .

الرابع : القياس : لابد من معرفة شروطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها .

الخامس : طريق وكيفية النظر ،فيشترط أن يعرف شروط الحدود والبراهين وتركيب المقدمات ، واستنتاج المطلوب منها ليسلم من الخطأ أو يأمن من الزلل فى نظره .

السادس : أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المختصين ، يعنى أن يكون معلوماته فى النحو والصرف والمعانى والبيان .بحيث تمكنه من اكتساب ملكة الفهم ، حتى إذا عرض له شىء من هذا فى القرآن والسنة ، ولا تحصل هذه الملكة إلا بقوة الفهم وطول الممارسة ، وكثرة الملازمة للشيوخ والكتب فى آن واحد .

السابع : أن يكون عالما بأصول الفقه وما يندرج تحتها ، والفخر الرازى يقول وما أحسن ما قاله : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه . والغزالى يقول : علوم الاجتهاد هى الحديث واللغة وأصول الفقه .

ومعرفته بأصول الفقه تجعله عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شىء . حذرا من الوقوع فى الحكم بالمنسوخ .

الثامن : أن يكون عارفا بحال الرواة من القوة والضعف ، وطرق الجرح والتعديل، ولعل طول المدة وكثرة الوسائط فى هذا المجال تجعل قضية البحث من طرف المجتهد عن الرواة متعذرا والأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخارى ومسلم وبقية الأمهات المشتملة على الأحاديث الصحيحة ، وهذا الشروط الثمانية هى الشروط الأساسية لتكوين المجتهد فى الفقه الإسلامى ، ولا يسمى مجتهدا فقهيا إلا من توافرت له هذه الشروط، ولا يجوز لمن تتوافر له هذه الشروط أن يتقدم بالاجتهاد ، وليست هذه الشروط هى كل مؤهلات المجتهد أو المفتى العصرى ، بل لابد من مؤهلات أخرى سنذكرها فى مقام آخر بإذن الله .

مراتب المجتهدين وشروط المفتى :

ليس كل المجتهدين ـ حتى وإن توافرت فيهم الشروط الأساسية ـ على درجة واحدة ، بل هناك مجتهد مطلق ، وهناك مجتهد مقيد ، وهناك مجتهد مفت . . ولكل درجة مؤهلاتها الخاصة ، فضلا عن الشروط العامة التى ذكرناها سلفا .

ويتابع الدكتور الطاهر بن محمد المعمورى ، الحديث عن مراتب المجتهدين ، وفى حديثه تتمة لشروط المفتى ، يقول الدكتور المعمورى : لقد ورد عن الآمدى أن الاجتهاد فى بعض المسائل يكفى فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسائل وما لابد منه فيها ، ولا يضره من ذلك جهله بما لا تعلق له بها بباقى المسائل الفقهية ، ويقول الحجوى :

والصحيح أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قول الاجتهاد فى بعض الأبواب دون البعض ، بأن يعلم أدلة ذلك الباب باستقراء منه ، وقد كان كل من : زيد ابن ثابت مشهورا بالفرائض ، وعبد الله بن عمر بالمناسك ، وعلى بن أبى طالب بالقضاء ، وتوقف مالك وأبو حنيفة عند كثير من المسائل وقال : لا أدرى ،واحتج المانعون لتجزؤ الاجتهاد بأن من لا يقدر على الاجتهاد فى بعض المسائل لا يقدر عليه فى البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببغض ، ولاسيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فإنها إذا تمت كان المجتهد قادرا على الاجتهاد فى جميع المسائل وإن احتاج فى بعضها إلى بحث مستقل .

والحقيقة أن العالم إذا اكتسب ملكة الاستنباط استنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية وكان ذلك فى جميع المسائل الفقهية التى تثار ، ونحن فى هذا العصر الذى توفرت فيه المصادر المختلفة وكثرت الرغبة فى البحث وقتلت مسائل العلم تدقيقا وتحقيقا ، ندرك أن من اكتسب الملكة استعملها فى كل القضايا الفقهية مهما كان الباب المستعمل .

والاجتهاد له مراتب : المرتبة الأولى للاجتهاد المطلق وهو قسمان :

القسم الأول : المستقل ويمتاز بثلاث خصال :

الأول : التصرف فى الأصول التى بنى عليها اجتهاداته .

الثانية : تتبع الآيات والأحاديث والآثار لإدراك الأحكام التى تكلم فيها قبله ، واختياره بعض الأدلة المتعارضة ، وبيان الراجح منها والتنبيه لمأخذ الأحكام من تلك الأدلة ، وقد أشار الدهلوى لهذا فقال : « والذى نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك ثلثا علم الشافعى ـ رحمه الله تعالى » .

الثالثة : الجواب عن المسائل التى لم يسبق الكلام فيها أخذا من تلك الأدلة .

القسم الثانى : المجتهد المطلق « المنتسب » هو من سلم واقتنع بأصول شيخه واستعان كثيرا فى تتبع الأدلة والتنبيه على المأخذ ، وله قدرة على الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة رأسا ، أخذا بقواعد الإمام الذى انتسب إليه مقدرا له فيها ، ولا حرز على الاجتهاد مع التدليل فى بعض القواعد المتعلقة بمسألة اجتهد فيها .

وإلى هنا أشار الشاطبى بقوله :« لا يلزم أن يكون مجتهدا فى كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة » ، واستدل على هذا بأن الشافعى مقلد فى الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد فى انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا من أهل الحديث

مالكا فقط الذى كان يحيل على غيره كأهل التجارب والطب ويبنى الحكم على ذلك .

النوع الثالث : وهو « مجتهد المذهب » وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصّه لكنه يعرف قواعد إمامه ، والأصول التى بنى عليها مذهبه فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصا اجتهد فيها على مذهبه واستنبطها على منواله .

النوع الرابع : وهو مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر .

ومن بين مراتب الاجتهاد نحب التركيز هنا على درجة المجتهد المفتى وما تقتضيه مهمته من شروط .

ونترك لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالأردن توضيح هذه النقطة فيقول : ويشترط فى مجتهد الفتيا أن يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية ، وأساليب الكلام ، ومراتب الترجيح ، لا يخفى عليه من دقائق الأصول وفهم المنقول مثل ما يكون مطلعا فى الظاهر والمراد منه المقيد أو العكس ، وقد رأى بعض العلماء أن على مجتهد الفتيا أن يعرف دليل مذهبه ، وأن يعرف النصوص ولاسيما الأحاديث ، وأن يكون من أهل الدراية وذلك معروف فى كتب المحدثين ، وقد اشترط آخرون أن تجتمع له آلة الاجتهاد لأنه لا يدرى إن كان الحديث منسوخا أو مؤولا أو محكما محمولا على ظاهره ، وربما كان هذا الشرط توضيحا لشروط مجتهد الفتيا كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووى .

ويفهم من هذا أنه لا يصح لمجتهد الفتيا أن يعتمد الحديث إلا إذا تأكد من صحة الحديث ومدلولاته حسب القرآن ، كما نص عليه ابن الحاجب فى مختصره ، ولذلك نص العلماء على أن العامى الصرف لا يجوز له أن يأخذ الحديث رأيا إذا كان مخالفا لاجتهاد إمام من أئمة الفقه المجتهدين ، وهو الحق لأن العامى الصرف جاهل بمعرفة الروايات وصحتها وجاهل بالقواعد التى تمكنه من استنباط الحكم من الحديث .

على أن هناك مسألة مهمة لابد من التعرض لها ، وهو ما جرى عليه العلماء فى تجزئة الاجتهاد ، وجواز الاجتهاد فى المسألة الواحدة وهو ما يعمد إليه علماء اليوم فى استنباط الأحكام للأمور المستجدة مثل أنواع الشركات الحديثة والأسهم والسندات والسوق المالى ، والتأمين ، والتشريح ، ونقل الأعضاء ، وأنواع من المعاملات .

فهل يترك الأمر فوضى أم لابد من اجتهاد ؟

وأنا أرى ضرورة أن يصدر الاجتهاد من العلماء القادرين فرديا أو جماعيا ، إذ لابد من توضيح الأحكام الشرعية للناس وإلا وقعوا فى الحرام من حيث لا يدرون .

وذلك بأن يشرط فى مجتهد المسألة المفتى ، ما يشترط فى المجتهد المطلق فيما يتعلق بالمسألة التى يريد أن يجتهد بها من علم بالنص قرآنا أو حديثا ، وهذا يقتضى أن يكون عارفا باللغة العربية ومراميها ، وعالما بالقواعد الأصولية ملما بعلوم القرآن والحديث ، قادرا على أن يستخرج الحديث من كتبه الصحاح ليعرف درجته ، قادرا على أن يستنبط الحكم منه . . وهذا لا يستطيعه كل إنسان بل يستطيعه الدارسون للشريعة ، المتبحرون فيها .

أما أن يترك للصحفى والمصحفى أن يجتهد ويستنبط فهذا ما يأباه الشرع والعقل ، والشرع ينص على أن يؤخذ العلم من أهل العلم والقدرة على الاستنباط ، والعقل يوجب أن لا يقتحم ميدان الاجتهاد إلا من كان بصيرا عالما قادرا عليه ، أما النقل فقد نص العلماء على أنه لا يؤخذ العلم من صحفى وهو الذى أخذ العلم من الصحف وحدها ، ولا من مصحفى ، وهو الذى حفظ القرآن من المصحف فحسب ، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وأئمته المتقين .

المؤهلات العصرية للاجتهاد والمجتهدين :

ذكرنا سلفا مجموعة الشروط الأساسية المطلوبة للمجتهد ، ثم ألحقنا بها شروط المفتى ، لكن فى عصرنا الحديث ، ومع تعقد المشكلات وتنوع مجالات الخبرة ـ أصبح من الضرورى أن تضاف شروط أخرى للمجتهدين ، بل أصبح من الضرورى أن تضاف شروط أخرى للمجتهدين ، بل أصبح العصر موجبا لأنماط جماعية ، وأنماط من الخبرة المتنوعة ، حتى يتحقق الاجتهاد الصحيح ، وعلى أية حال فنترك لأستاذنا الدكتور محمد فاضل الجمالى الأستاذ بكلية الآداب بالجامعة التونسية معالجة هذه النقطة ، فيقول :

المفروض فى المجتهد أن يكون ملما بأحوال أمته وما تحويه من إمكانيات عظيمة ينبغى أن تستمر وتوجه نحو الخير من جهة ، وما تعانى من جهل وتخلف وفساد واستبداد من الجهة الأخرى ، وذلك يتطلب من أبناء الشعب تفهما جديدا لحقائق الدين الحنيف وتعاليم القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فالقرآن والسنة يدعوان المسلمين إلى الوحدة وإلى القوة وإلى العلم وإلى العمل الصالح من التحلى بروح الإخاء والعدل والإنصاف والرحمة ، والمهمة التى يتعهدها المجتهد هى حمل المسلمين على أن يعيشوا

دينهم فعلا وتطبيقا . وأداء هذه المهمة يتطلب الإلمام بقواعد التربية .

وإلى جانب معرفة المجتهد بأحوال أمته يجدر به أن يتعرف على مواطن القوة والضعف فى المدنيات الأخرى ، فمدنية الغرب مثلا فيها من عناصر القوة فى الأسلوب العلمى وفى الاختراع ما ينبغى الحصول عليه والعمل به ، ولكن العلم والاختراع وما حققاه فى الغرب من إنجازات فى حقول غزو الفضاء وتفجير الذرة والعقول الإلكترونية « والأتومية » فى الصناعة والهندسة البيولوجية وما تشتمل عليه من تلاعب بالوراثيات « الجينات » وطفل الأنبوب الزجاجى وزرع الأعضاء فى جسم الإنسان وتعريف الموت والحياة . . كل هذه الانجازات العلمية خلقت للإنسان المعاصر مشاكل وأخطارا اجتماعية إلى جانب المنافع الممكنة .

وعلماء الدين والأخلاق والتشريع فى الغرب لم يتوصلوا بعد إلى حلول ناجعة للعديد من المشاكل والأخطار المحدقة بالإنسانية ، وهى تتطلب من المجتهد المسلم فى عصرنا هذا أن يكون مطلعا بصورة مباشرة على المسائل هذه والمشاكل التى تنجم عنها ليجد الحلول الإسلامية الناجعة لها .

ونظرا لتعقد الحياة العصرية وتنوع المشاكل واتساع العلوم وتطبيقاتها على الحياة أصبح من الضرورى أن يتخصص المجتهد فى حقل واحد من حقوق المعرفة ، وأن يتنوع المجتهدون وفق الاختصاص ، وأن يصبح الاجتهاد عملا تعاونيا بعد أن كان فرديا، وأن تؤسس مجالس اجتهاد يحضرها مجتهدون من شتى الاختصاصات ، فلم يعد فى وسع المجتهد الواحد أن يلم بكل علوم الدنيا والدين ويجد الحلول لكل مشاكل الإنسان فى هذا الزمان .

الشروط العصرية للمجتهد :

وإلى جانب هذا ثمة شروط عصرية للمجتهد يضيفها الدكتور الجمالى إلى الشروط الأساسية المعروفة للاجتهاد . وهذه الشروط هى :

١ ـ أن يكون قد نشأ على الإيمان والتقوى .

٢ ـ أن يكون قد نشأ على حب العلم والتواضع أمام الحق والحقيقة ، فلا يخضع لمؤثرات ذاتية أو خارجية تزيغه عن الحق والحقيقة .

٣ ـ أن يتحلى بالصبر فلا يكون سريع الهياج والانفعال ولاسيما إزاء غير المسلمين أو الذين يختلفون معه فى الرأى .

٤ ـ أن يكون داعيا وعاملا لوحدة المسلمين رافضا التمذهب والتعصب اللذين يسببان الانشطار بين المسلمين .

٥ ـ أن يكون قد درس واحدا من كل العلوم المضبوطة ، دراسة متعمقة على الأقل إذا كان اجتهاده فى علوم الدين ، وأن يدرس العلوم الدينية إذا كان اجتهاده فى العلوم الدنيوية.

٦ ـ أن يتقن لغة أجنبية على الأقل إلى جانب إتقانه العربية .

٧ ـ أن يكون قد مارس واحدة (أو يمارس خدمة عملية فى الحياة كعامل أو مزارع أو تاجر أو طبيب إلى غير ذلك .

٨ ـ أن يكون اجتماعيا ذا شخصية جذابة وعاطفة إنسانية رحيمة .

٩ ـ أن يكون شجاعا فى دفاعه عن الحق والإصداع برأيه .

١٠ ـ أن يكون مفكرا واقعيا فى حياته حكيما فى تصرفاته صادقا فى وعوده ومواعيده .

ولكى يتحقق الاجتهاد فى أفضل صورة إسلامية وعصرية فى سياق واحد يقترح الدكتور فاضل الجمالى إنشاء مجمع للمجتهدين فيقول : نقترح إنشاء مجمع علمى رفيع المستوى يدعى « مجمع المجتهدين » ينتمى إليه البارزون الممتازون من خريجى الجامعات ممن عرفوا بصدق العقيدة وتقوى الله ، ويرغبون فى تكريس أوقاتهم كلها أو جلها لخدمة الشريعة الإسلامية ، أشخاص ليست لديهم أطماع مادية أو سياسية ويعتبرون انتماءهم لهذا المجمع أسمى ما يطمحون إليه فى هذه الحياة .

إن الحد الأدنى للمستوى العلمى المطلوب للانتماء لهذا المجمع هو « دكتوراه الدولة» أو ما يعادلها أو البروز فى العبقرية والإنتاج بدرجة لا تقل إن لم تفق حملة دكتوراه الدولة ، إن الانتماء لهذا المجمع يكون مدى الحياة ، والبحث العلمى والإنتاج الفكرى فيه حر ومستر . تهيأ للعضو فيه الوسائل والفرص للدرس والبحث والسفر فى سبيل الاتصال بمراكز البحث والتحرى فى العالم ، وتجلب الكتب والوثائق والوسائل الآلية التى يتطلبها الباحث .

إن عالمنا الإسلامى لفى أمس الحاجة اليوم إلى العديد من « مجامع المجتهدين » فى شتى أنحاء المعمورة ، ومتى تعددت هذه المجامع فى شتى أنحاء العالم الإسلامى فيمكن

obeikandi.com

إذ ذاك التعاون فيما بين أعضائها .

ويتابع الدكتور فاضل الجمالى حديثه فى تدعيم هذا اللون من الاجتهاد القائم على الجماعة وعلى الشورى وعلى التنظيم العلمى ، فيقول : لم يعد الاجتهاد الفردى فى نظرنا كافيا لمجابهة قضايا العصر التى يعيشها العالم الإسلامى بل لابد من شورى بين ذوى الرأى من المجتهدين . فالله سبحانه وتعالى خاطب نبينا ﷺ بقوله ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴾ [آل عمران : ١٥٩] كما قال تعالى فى وصف المؤمنين : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] فالشورى ينبغى أن تمارس فى كل نواحى الحياة الإسلامية بما فى ذلك الشؤون العلمية والدينية ، ولذلك فنحن نقترح تأسيس مجلس شورى إسلامى يضم أبرز المجتهدين فى فروع الحياة المختلفة ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المجتهدين فى الاختصاصات التالية :

١ ـ المجتهدون فى العلوم الدينية .

٢ ـ المجتهدون فى الاقتصاد والسياسة والإدارة .

٣ ـ المجتهدون فى الشؤون الدولية والدفاعية .

٤ ـ المجتهدون فى التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع .

٥ ـ المجتهدون فى علوم الحياة والطب وعلم البيئة .

٦ ـ المجتهدون فى الرياضيات والفلك والهندسة .

٧ ـ المجتهدون فى الفيزياء والكيمياء وطبقات الأرض .

٨ ـ المجتهدون فى الزراعة والصناعة والتجارة .

إن مجلسا كهذا يضم أبرز العلماء المجتهدين فى العالم الإسلامى يكون بمثابة الدماغ المفكر والموجه لحياة المسلمين ، وبجهوده يمكن أن يتحقق الاجتهاد بأفضل صوره الإسلامية الملائمة للعصر . وهو ما يتمناه المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها .

obeikandl.com

الضرورة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية

رفع الحرج : روح التشريع الإسلامى :

من الظواهر التشريعية الكريمة التى تلفت النظر أن المذاهب الفقهية ـ جميعاً ـ تعطى (للضرورة) حقها واعتبارها ـ انطلاقاً من الفهم الموضوعى للإسلام وشريعته ـ وليس ثمة مجتهد من الفقهاء إلا وهو يعطى للضرورة اعتبارها ،وإنما يختلفون ـ فقط ـ فى تطبيق (القاعدة) على الجزئيات ،فثمة من يرون هذه الحالة تصل إلى درجة الضرورة ، وثمة من لا يرون ذلك .

ويرى الأحناف ـ وهم أهل الرأى والقياس ـ أن الضرورة تدخل فى باب (الاستحسان) . . ! ويرى المالكية ـ وهم أهل الحديث ـ أنها تدخل فى باب (المصالح المرسلة) . . أما الظاهرية وعلى رأسهم الإمام الفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم فيرون ـ مع أنهم لا يؤمنون بالقياس ـ أن الضرورة تدخل فى باب (رفع الحرج) الذى هو دليل عام من أدلة الشرع ، اتكاءً على قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] ،فعند ابن حزم أن: « كل ما حرَّم الله عز وجل من المأكل والمشرب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع أو ذى أربع أو حشرة أو غير ذلك ،فهو كله عند الضرورة حلال » .

وهكذا تتفق المذاهب الفقهية من أقصى (القياس) إلى أقصى (الظاهر) على رخصة الضرورة . . . التى هى ـ فى حقيقتها ـ خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية ، ودليل من أدلة سعة هذا الدين وشموله واستيعابه لكل حالات الحياة . . العاديّ منها والنشاز ، الاختيارى منها والاضطرارى .

وثمة ملمح آخر عظيم لم يقف عنده الدارسون لهذا الباب الوقفة المتأنية ،فإن الضرورة (رخصة) مؤقتة محدودة تسمح لصاحبها بالتفريط لدواعٍ ضاغطة وقاهرة ـ فى حق الله . . أى فى العبادات . . . ومع ذلك لا توجد رخصة فى الإسلام تسمح بالتفريط فى حق العباد،اللهم إلا إذا تسامح صاحب الحق .وهذا تقدير كبير لحقوق البشر ،وهو أمر أغفله المسلمون حتى أصبح سبباً من أسباب انحطاطهم ، ولن تستقيم حياتهم على درب الحضارة ـ مرة أخرى ـ إلا بعودة الانضباط فى سلوك المسلمين فى باب المعاملات الاقتصادية والاجتماعية .بل الغريب أنك ترى كثيراً من المسلمين يصلّون

ويصومون، وقد يتصدقون، إلا أنهم يأكلون حقوق أصحاب الحقوق لديهم من (العاملين) فى شركاتهم أو مؤسساتهم ،أو يماطلون فى دفع حقوق (شركائهم) ،ويظن هؤلاء (الجهلة بدين الله) أن صلاتهم قد تشفع لهم فى اغتيال حقوق الناس ـ وهو أمر لا يستقيم فى شريعة الإسلام !!

إن شريعة الإسلام ـ على العكس ـ قد أعطت رخصة (الضرورة) لصاحبها الحق أن يدافع عن حقه ـ بكل الطرق ـ والحديث الشريف يقول: « من قُتل دون دينه فهو شهيد ،ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » (١) .

ومن الأحكام العظيمة فى تشريع الضرورة الدالة على عظيم فضل الله وكرمه أن الأجر والثواب اللذين كان ينالهم العبد المكلف أيام قدرته على أداء العبادة كاملة (عزيمة) دون رخصة . . ينالها ـ (هما نفسهما) فى حالة عجزه عن أدائها كاملة، وذلك فضلا منه وكرماً ،فلو أن المسلم كان يحافظ على صلاة الجماعة ، ثم طرأت له أعذار حالت دون ذلك مثل مرض مانع أو سمنة مفرطة أو نسيان عارض أو حاجة طارئة ملحة ، أو خوفه على نفسه أو ماله ،أو برد شديد أو ظلمة مخيفة أو مطر مؤذ . . . لو أن شيئاً من ذلك وقع له وكان محافظاً على الصلاة فى المسجد حسب له الثواب نفسه الذى كان يناله فى سابق أيامه .

ونحب أن نقول فى هذا المقام : إن من حق المسلم أن يأخذ بالأوسع من الآراء ، وبمفتيه ، دون التقيد بمذهب فى أمر الرخص المرتبطة بحالات الضرورة ، ولا سيما إذا كانت ظروفه ضاغطة توجب اللجوء إلى يسر الإسلام وسماحته ورفعه الحرج والمشقة .

إن (رفع الحرج) أو (التيسير) عند توافر ظروف (الضرورة) وشروطها ـ ليس أمراً مذهبياً يستطيع أن يقبله هذا أو يرفضه ذاك . . بل هو رخصة (حق) لكل مسلم يستطيع أن يستفتى قلبه فى أمر مستوى حاجته ومقدار حجم ضرورته .

ومتى أيقن المسلم من المشقة أو الحاجة والجهد وتوافر الظروف والشروط جاز له ـ بل وجب عليه أحياناً ـ أن يأخذ برخص الإسلام فى الضرورة . . وكلما كانت الضرورة ملحة كان الأخذ بالرخصة أوجب وألزم . .تجاوباً مع طبيعة الإسلام التى ترفع عن الأمة الأعباء الشاقة التى لا تطيقها ،وتحقيقاً لميزة أساسية إسلامية . . ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

(١) البخارى (٢٤٨٠) فى المظالم ، باب : من قاتل دون ماله .

وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

مفهوم الضرورة وأدلتها الشرعية :

من إعجاز هذه الشريعة الإسلامية العظيمة اعتبارها حالات الضرورة ، والتشريع لها تماماً مثل وجود الاعتبار التشريعى فى الحالات العادية التى لا ضرورة فيها،وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث نبوية متعددة تعالج قضية (الضرورة) وتعطيها حقها ـ وحجمها ـ التشريعى ـ ونترك لمعالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ) توضيح هذه النقاط .

يقول: يتصل مصطلح الضرورة بمعنى الضرر الذى يصاب به الإنسان ويخرج به عن الحياة العادية السوية ،أما تعريف الضرورة اصطلاحا فقد عرفها الأصوليون :(بأنها ما يطرأ فى النوازل مما لا دفع له) (وكذلك الضرورى من مقاصد الشريعة مما لا بد منه) بحيث لا تختل مقاصد الشرع .

ويعبر عنها ابن جرير فى تفسيره فيقول: (فمن اضطر إلى ذلك أو إلى شىء منه لمجاعة حلت فأكله (غير باغ ولا عاد) فالله لن يؤاخذه بأكله ،ذلك فى حال الضرورة بشرط ألا يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة ، فالضرورة فى نظره فى المجاعة والمخمصة إذا لم يجد حلالا فيأكل بقدر الحاجة فقط.

ويعرفها القرطبى بأنها : (الاضطرار الذى لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع فى مخمصة) والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيّره العدم والجوع إلى ذلك ؛ وقيل معناه : (أكره وغلب على أكل هذه المحرمات) ـ قال مجاهد : يعنى أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل هذه المحرمات، قال مجاهد :يعنى أكره عليه كالرجل يأخذه العدوّ فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح له ارتكاب هذه المعصية ، فى الحدود التى يجبر عليها ، إلى غير ذلك من صور الإكراه . وهكذا .

فالضرورة عند القرطبى فى الجوع (أولا) أو على الأصح فى حالة (خوف النفس من المجاعة) ويدخل الإكراه فى الضرورة،وهو حالة من حالات الضرورة وليست الضرورة نفسها (كما ذكر الباحث المعاصر محمد إقبال مسعود) .

ولقد وسع الجصاص فى تعريفها ويبدو من كلامه آن يعتبر الضرورة بالمعنى الأشمل والأوسع من مجرد حالة الجوع فقط ، وهو ما تميل إليه روح الشريعة السمحة، وتمتد

مساحة الضرورة إلى كل حالة عجز حالة الجوع فقط ، وهو ما تميل إليه روح الشريعة السمحة، وتمتد مساحة الضرورة إلى كل حالة عجز مادى أو معنوى تفرض على الإنسان بتأثير ضغوط معينة . . وفى كل المساحة التى تصل إليها الضرورة تصل التشريعات الحكيمة للتيسير والتخفيف مؤكدة سماحة هذا الدين وتقديره لمبدأ الضرورة .

أما الآيات الواردة فى الاضطرار فهى كالآتى :

١ـ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٧٣) ﴾ [البقرة] .

٢ـ قوله سبحانه : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣) ﴾ [المائدة] .

٣ـ وقوله عز وجل : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

٤ـ وقال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** (١١٤) **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١١٥) ﴾ [النحل] .

والظاهر من هذه الأقوال على ما يفهم من الآيات أنه لا إثم فى تناول شىء من هذه المحرمات للمضطر الذى ليس بباغ ولا عاد .وأن قوله ﴿ **إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ لابد فيه من التقيد بالضوابط الواردة فى الآية ، أما الأدلة على وجود الاعتراف الشرعى بالضرورة وتقدير ظروفها والتشريع بتشريعات ميسرة لها من السنة الشريفة فهى كثيرة نقتطف منها ما يلى: عن سمرة أن الرسول قال: « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليتحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه ، فإن أذن له وإلا فليحتلب ليشرب ولا يحمل(أى لا يحمل شيئاً) » (١).

وعن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقى عيراً لقريش (وزوّدنا جرابا من تمر) فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة

---

(١) أبو داود (٢٦١٩) فى الجهاد ،باب : فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والترمذى (١٢٩٦) فى البيوع ، باب : ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، وقال : « حسن غريب » وصححه الشيخ الألبانى .

الكثب الضخم فأثبناه فإذا هى دابة تدعى (العنبر) فال أبو عبيدة (ميتة) ثم قال: بل نحن رسل رسول الله وقد اضطررتم فكلوا . . . قال: فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا . . . (وذكر الحديث) قال فلما قدمنا المدينة فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيئاً فتطعمونا ؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله (١) ، وهكذا يتضح مفهوم الضرورة وأدلتها الشرعية .

الشروط المبيحة لاستعمال رخصة الضرورة :

الضرورة (حالة الطوارئ) ـ وهى ـ استثناء شاذ ـ يجب أن يأخذ حكم كل حالات الطوارئ والاستثناءات . وألا يستعمل فى غير موضعه وبشروطه الدقيقة،ولا يتوسع فى الضرورة بل تستعمل بالقدر اللازم الاضطرارى الموجب للضرورة. . وكما يقول الباحث الهندى المتخصص فى الشريعة الأستاذ محمد إقبال مسعود الندوى (جامعة أم القرى ـ مكة) فإن للضرورة حالات لا تتجاوزها فلا يجوز القول ـ مثلاً ـ بصلح دائم مع عدوّ غادر (وهذا مجرد مثال) . . وعموماً فشروط الضرورة هى:

١ـ أن تكون ضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يخشى فيها تلف النفس أو الأعضاء .

٢ ـ ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب الجريمة ،فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم .

٣ـ أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه .

٤ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ،وبعبارة أخرى أن يحصل فى الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقى على إحدى الضروريات الخمس . . . فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ، ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين عملا بقاعدة : «إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما » .

٥ـ أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهى الشرعية ،أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة ،بأن يوجد فى مكان لا يجد فيه إلا

---

(١) البخارى (٤٣٦٢) فى المغازى ، باب : غزوة سيف البحر ،ومسلم (١٩٣٥ /١٨) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة ميتات البحر .

ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه حتى لو كان الشيء مملوكا لغيره ومن استطاع فى الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة فلا يجوز له إطلاقاً الاقتراض بفائدة أو البيع بالربا ، وعند مخالفة الأوامر ينبغى أن يؤذن شرعاً للمضطر التحلل من الواجب.

٦ـ أن يكون فى حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أى فى الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام .

وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء كما لو أكره الإنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه مع وجود الطيبات المباحة أمامه أو يخاف إن عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة أو عجز عن الركوب ، هلك .

٧ـ ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية .

٨ـ أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة فى رأى جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ؛ والضرورة تقدر بقدر ما .

٩ـ أن يصف المحرم ـ فى حال ضرورة الدواء ـ طبيب عدل ثقة فى دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير يقوم مقامه حتى يتوفر الشرط السابق وهو أن يكون ارتكاب الحرام متعينا .

١٠ـ أن يمر ـ كما هو رأى الظاهرية ـ على المضطر للغذاء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات وليس أمامه إلا الطعام الحرام ،وتحديد المدة على هذا النحو مأخوذ من الحديث الشريف السابق فى إباحة أكل الميتة ومعناه . . أن يأتى الصبوح والغبوق ولا يجد ما يأكله. والأصح أنه لا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص فى ذلك .

١١ـ أن يتحقق ولىّ الأمر ـ فى حال الضرورة العامة ـ من وجود ظلم فاحش أو ضرر واضح أو حرج شديد أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذه بمقتضى الضرورة .

١٢ـ أن يكون الهدف فى حالة فسخ العقد للضرورة وهو تحقيق العدالة أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدى بين المتعاقدين .

وهذه هى أهم الشروط الواردة فى إباحة الأخذ بمبدأ الرخصة، أى فى استعمال حق الضرورة وتطبيق حالات الاستثناء؛ وبصرف النظر عن هذه (الشروط الضرورية) فهناك (خشية الله) التى تحكم سلوك المسلم وتمنحه الرؤية الصائبة للحالات والظروف العادىّ منها والاستثنائى .

أسباب التيسير وصوره :

للتخفيف والتيسير صوره متعددة تنظم العبادات كلها ؛ كما أن هناك أسباباً لهذا التيسير ترتبط بالعبادات المختلفة ،وبظروف الأفراد ،وبحالات طارئة على المجتمعات أيضاً، ومن خلال المصادر الفقهية وما أورده الباحثون المعاصرون حول الضرورة وأحكامها يلخص لنا أسباب التيسير وصوره الأستاذ عبد الوحيد الرحمانى (الجامعة السلفية ـ بالهند) فيقول : إن أسباب التخفيف فى العبادات سبعة وهى :

١ـ **السفر** : ورخصه ثمانية ، ثلاثة تختص (بالطويل) وهى: القصر والفطر فى رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام بلياليها .

واثنتان تجوزان فى الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة ، وثلاث فى اختصاصها(بالطويل) وهى الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة ويكون اتجاه الراحلة هو اتجاه القبلة غالباً إلا إذا أمكن تحرى القبلة ، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون القصير ، وذكر بعضهم رخصة تاسعة هى القرعة بين النساء دون التزام القضاء لحق ضراتها .

٢ـ **المرض**: ورخصة مثل التداوى بالنجاسات وترك الجماعة والجمعة والتيمم وترك الصوم وغيرها من الرخص .

٣ـ **الإكراه** :ورخصه كثيرة مثل التلفظ بكلمة الكفر وتخفيف العقوبة .

٤ـ **النسيان**: وفيه تمتنع العقوبة الأخروية ولا تسقط الحقوق ولا الفرائض.

٥ـ **الجهل** : وهو مثل النسيان .

٦ـ **العسر وعموم البلوى**: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القرح والبراغيث ومعفواته ورخصه كثيرة ،وفى كل باب من أبواب الفقه توجد له رخص معروفة .

٧ـ **والسبب الأخير النقص** :فإنه نوع من المشقة تناسب التخفيف ، فمن ذلك عدم تكليف الصبى والمجنون ،ففوض أمر أقوالهما إلى الولى ؛ وعدم تكليف النساء بكثير مما

وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية .

وقصد الشارع من التخفيف ليس إسقاط التكليف أصلاً بل إتيان فعل بقدر الاستطاعة مع مراعاة الظروف، فتظهر مراعاة الشرع وتخفيفاته فى عدة طرق. وهى تبلغ سبعة :

١ـ **تخفيف إسقاط** : كإسقاط الجمعة والحج بالأعذار .

٢ـ **تخفيف تنقيص** : كالقصر فى الصلاة .

٣ـ **تخفيف إبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والصيام بالطعام.

٤ـ **تخفيف تقديم** : كالجمع بتقديم الزكاة على الحول .

٥ـ **تخفيف تأخير** : كالجمع وتأخير صيام رمضان للمسافر والمريض والحائض.

٦ـ **تخفيف ترخيص** : كأكل النجاسة للتداوى والخمر للغصّة .

٧ـ **تخفيف تغيير** : كتغيير نظم الصلاة فى الخوف .

والترخيص الذى يأتى فى نهاية التخفيفات كذلك على أنواع ،ولذلك اختلف الفقهاء فى حكم الرخص. فحكمها فى رأى الشافعية على أقسام :

١ـ **ما يجب فعلها** : كأكل الميتة للمضطر. . . والفطر كمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ـ وإن كان مقيماً صحيحاً ، وإساغة الغصة بالخمر .

٢ـ **ما يندب فعلها** : كالقصر فى السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر، والنظر فى مخطوبة له يريد الزواج بها .

٣ـ **ما يباح** : كالسلم وبيع العرايا . (والسلم بفتح السين واللام بيع الأجل).

٤ـ **ما الأولى تركها** : كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر به .

٥ـ **ما يكره فعلها** : كالقصر فى أقل من ثلاثة مراحل .

ويدخل فى اصطلاح الضرورات المبيحة للتخفيف « النوم» الذى يغلب صاحبه، مع أنه يكون قد بذل الجهد فى اليقظة، واستعمال وسائل التنبيه ،ومنه الإغماء المذهب لملكة العقل،ومنه الجنون ،وكلها يمكن أن تدخل فى النقص،ومنه السكر الذى لا ذنب لصاحبه فيه ،ومنه (مراعاه المصلحة العامة) فقد يكون ذلك من أسباب التخفيف وقد يدخل فيه حالات الحرب ،ومنه الدفاع الشرعى عن النفس ،فهو مما يدعو للتخفيف ،

ومنه الظفر بالحق ، فقد يتسامح فيه كما لا يتسامح فى غيره ،وهكذا تتعدد أسباب التخفيف وصوره : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

العلاقة بين الضرورة ورفع الحرج:

إن العلاقة وثيقة بين الضرورة ورفع الحرج؛ إذْ رفع الحرج غاية التيسير فى الأحكام حين الضرورة . . والضرورة تتبع لتفصيلات تندرج فى النهاية تحت رفع الحرج الذى هو سمة أساسية من أساسيات الشريعة الإسلامية ـ وكما قال الخطاب فى عبارته الرائعة : (كل مأمور يشق فعله سقط الأمر به) فهذا القول (قاعدة ذهبية) دون أن تعنى إسقاط ما ورد فيه نص قطعى .

ويفرق الإمام ابن تيمية بين العفو والضرورة بأن (المعفو هو الذى لم يرد فيه نص) ولكن الضرورات وأماكن الرخص هى التى وردت فيها النصوص ،ولكنها تقضى التخفيف. .ويذكر أساس الضرورة الذى فى رأيه هو هذا التخفيف (إما منصوص عليه أو بتطبيق نظرية رفع الحرج على الأمة) أى بقاعدة عامة .

فلو حللنا هذه العبارة بدقة لوصلنا إلى نتيجة أن الضرورة كانت معروفة لدى الفقهاء بأوسع معانيها،ولذا يأتى (ابن تيمية) فينقل هذه الحقيقة بأسلوب موجز، فلا شك أن الضرورة الثابتة بنص القرآن والسنة المطهرة قد تكون محل الاستدلال فى عدة مسائل ، ولكن الذى وسع نطاقها وشمل أبواب الفقه هــى نظرية رفع الحرج . فنظرية (رفع الحرج) قاعدة عامة تعضّد الضرورة وتقويها إلى أن تستوعب جميع أحكام الشريعة وأبواب الفقه (كما يقول الأستاذ محمد إقبال الندوى الهندى) .

وأيضا يمكن لنا اعتبارها كنظرية فى التعريف القانونى الحديث لأنها تجمع تحتها قواعد كثيرة والمبادئ التشريعية وتحيط بالموضوع إحاطة كاملة، وهذه الضرورة علتها نظرية رفع الحرج .وتظهر فائدة رفع الحرج فى اعتبار الضرورة بشكل أخص،وذلك لعدم ورود الحرج فى الشريعة ولكن لو وقع فى حالة ما وفى حق فرد ،فقاعدة الضرورة هى التى تثبت (رفع الحرج) حتى لا يستمر هذا الشخص فى الاضطرار ؛ (والفرق بين الضرورة ورفع الحرج أن فى الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلا ، وفى رفع الحرج يمكن مع نوع مشقة) .

وننقل هنا بعض عبارات الفقهاء والأصوليين ليتأكد لنا أن السلف عرفوا الضرورة وجعلوا لها ضوابط وحققوا علاقتها مع الأحــكام الفقــهية الأخرى ، وخير شاهد لنا

obeikandl.com

ما قاله (ابن الملك) فى تفاصيل الإكراه الملجئ ، بخوف تلف النفس أو العضو كنوع من الاضطرار؛ وإن اختص الاضطرار بالمخمصة ثبتت بالإكراه بدلالة النص لما فيه من خوف النفس أو العضو،وقال العزّ بن عبد السلام :(أعلم أن الله شرع لعباده السعى فى تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة علة واحدة ثم استثنى منها ما فى ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح) .

وكذلك شرع درء المفاسد فى الدارين أو فى أحدهما ، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما فى اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده .

فهناك عدة نقاط فى شرعية الضرورة وأهميتها وهى :

١ـ يتحتم فى اعتبار الضرورة شرعية قطعيتها .

٢ـ الظن الموصل إلى اليقين بوجود حالة الاضطرار لفرد معين (أو لمجموعة) مصاب بها .

٣ـ وكذلك شروطها حسب علاقتها من جانب من جوانب المصالح الخمس .

٤ـ ومقدارها المقدّر حسب الضرورة .

٥ـ استفادة المرء من الممنوع لا بد أن تكون مقرونة بمحاولاته الجادة لإزالة حالة الاضطرار ؛ وكذلك مساهمة المجتمع الإسلامى بوسائله فى إيجاد البديل وإخراج المضطر من هذه النازلة .

فالضرورة فى حد ذاتها لا تمدح ولا يثنى عليها بل هى حالة طارئة أبيحت بإهمال أعلى درجات الطاعات مؤقتا ،فلا بد للمرء أن يعود إلى كمال الطاعة ، ولذا قال بعض الفقهاء : المشقة من حيث هى ليست بطاعة) .

ونقل الخطاب ما يلى : (وكل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ،وكل نهى شق عليهم اجتنابه سقط النهى عنه) وعلق عليه الخطاب : أن المشقة العليا هى معفو عنها والسفلى لا اعتبار لها ،ووقع الخلاف فى مرتبة مترددة بين المرتبتين هل تلحق بالعليا أو بالسفلى؟ وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف؛فالغالب فى الضرورة الاضطرار، والمشقة الظاهرة) مثل زيادة شديدة فى المرض من استعمال الماء فيتمم وهكذا .

العادات ، وقضية العلاج بالمحرمات :

العادات ضرورة يرفع فيها الحرج فى نظر الشريعة الإسلامية . أجل ، فمن مجالات التيسير فى الإسلام اعتباره للعادات وإعطاؤه لها قيمة تتصل بالتشريع الذى لا يتصل بالعبادات . . والفرق واضح بين العبادات التى تؤخذ كما وردت دون بحث عن عللها ومعانيها ، بينما العادات يلتفت فيها إلى العلل والمعانى ، وقد أوضح الفقهاء دور العادات والأعراف فى التشريع المتصل بالمعاملات ـ وهو دور كبير يمتد إلى ساحة واسعة .

ولقد أباح الإسلام للمسلمين الالتفات إلى معانى العادات التى جاءت على المعنى المناسب الظاهر للعقول، كما أباح لهم النظر فى عللها ، وأساس العادات الشرعى هو الحديث الشريف: « لا ضرر ولا ضرار » (١) فمسائل المعاملات يرجع فيها (حيث لا نصّ) إلى العرف فى السياسة والقضاء والحرب ، فهى كلها ترجع إلى هذا الأصل، والأمثلة كثيرة فى أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية ـ كما يذكر الباحث محمد إقبال مسعود (جامعة أم القرى) .

ويمكن تقسيم العادات إلى أقسام حسب الأدلة :

١ـ ما فيه نص محكم قطعى الرواية والدلالة لغة ؛ فالواجب أن يعمل به ولا محل للاجتهاد فيه ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة كنفى الحرج ونفى الضرر والضرار.

٢ـ ما ورد فيه نص صحيح بعمومه أو تقليله أو مفهومه وهو ذو دلالة واضحة أجمع عليها أهل الصدر الأول أو جمهورهم وعرف شذوذ من خالف منهم . فالواجب فى هذا عين الواجب فيما قبله بشرطه عند من عرفه.

٣ـ ما ورد فيه نص تكليف غير قطعى الدلالة أو حديث غير واهٍ ولا صحيح فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف؛ فمثل هذا يعمل فيه كل مكلف باجتهاد نفسه .

٤ـ ما ورد فيه نص غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب؛ وهو ما يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعاً ، فالأولى أن يعمل بها ما لم يمنع مانع من الشرع أو المصلحة أو المنفعة العامة أو الخاصة .

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره، وصححه الألبانى .

٥ـ ما سكت عنه الشارع فليس لأحد من عباد الله أن يكلف عبدا من عبده بفعل شىء أو ترك شىء بغير إذن منه سبحانه .

ضرورة (التداوى) وما يحل فيها :

ثمة قضية وثيقة الصلة (بالضرورة) تلح على العقل المسلم وعلى كل المسلمين، وهذه القضية هى الحدّ الذى يحل من الموارد المحرمة شرعاً فى الحالات العادية ، والحكم فى هذه القضية يحتاج إلى تفصيل :

فبعض المحرمات فى الحالات العادية كالبول والدم وأكل الميتة يجوز تناولها للتداوى إذا ذكر ضرورتها طبيب مسلم ثقة وأكد أنه الطريق الوحيد للشفاء، ولم يوجد من المباح ما يقوم مقامه ،أما إذا كان تعاطى هذه الأشياء يعجل ـ فقط ـ بالشفاء ؛ بينما يوجد غيرها أبطأ فى الشفاء فالأرجح عدم التعاطى إلا إذا كانت المدة طويلة لا تتحمل.

وأما التداوى (بالخمر) فلا يجوز ،ولم تعد ثمة قيمة لبعض الآراء فى هذا الموضوع ،ومنها رأى ابن عابدين فى حاشيته،فقد ثبت أن الخمر (داء) وليست دواء بأى حال من الأحوال .

وأما استعمال الذهب فى الأسنان فجائز ،ويجوز على رأى بعضهم استعمال الذهب للعلاج فى مواطن أخرى كالطبخ فى آنية الذهب إذا وصفه طبيب مسلم ثقة، كما يجوز علاج الأنف بالذهب (الأنف المذهب) .

وأما (شرب الخمر) عند غصة طارئة مهددة بموت محقق فجائز فى حدود إزالة الغصة فقط وعدم وجود أى بديل آخر وانقطاع كل وسائل الإنقاذ .

قال الرافعى: (لو غص بلقمة ـ ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر ـ فله إساغتها بلا خلاف نصّ عليه الشافعى ،واتفق عليه أصحابه وغيرهم، بل قالوا (يجب عليه) ، وعبارة (يجب عليه)هذه طيبة ،ونحن نميل إليها احتراماً لحرمة الحياة ، لكن بقدر ضرورة حفظ الحياة كما ذكرنا .

والقياس الثابت فى قضية (التداوى) بالمحرم يؤخذ فيه بعين الاعتبار قول عبد الله ابن مسعود : (لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) ـ وبالتالى فلا يعالج بمحرم إلا لضرورة طارئة عاجلة يقدرها الطبيب المسلم الثقة بقدرها ؛ ولا يجوز التوسع فيها ،حتى لا يصبح الأمر باباً من أبواب التحايل على ما حرم الله .

obeikandi.com

محرمات حتى مع الضرورة :

هذه قاعدة ذهبية من قواعد فقهنا الإسلامى ،فالضرورة تجوز على ما فيه حق لله وليس على ما فيه حق للعباد ، فلا يجوز للضرورة أن تقتل شخصاً آخر لحماية نفسك، فليست نفسك أفضل من نفسه ،ولا يجوز أن تزنى للضرورة ، أو ترابى للضرورة ـ فى الأغلب ـ . .وهكذا توجد حالات محرمة (كما يقول الأستاذ إقبال مسعود ـ مكة المكرمة) حتى فى حالات الضرورة . . لأن الأمر فى الضرورة له ضوابطه .

كما أن من المعروف أن الضرورة حالة شاذة استثنائية ، والمستثنيات تفسّر بتضييق ، بمعنى أن الترخيص الذى تقتضيه الضرورة لا يكون على إطلاقه بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقة ،فالضرورة تتقيد ببقاء العذر والاضطرار لأنه :(ما جاز لعذر بطل بزواله) ، إذا زال المانع عاد الممنوع » وهما قاعدتان فقهيتان لبيان هذه الحقيقة .

وقد مثلوا لهما بحق المرأة المطلقة فى تربية أبنائها ، ولكنها لو تزوجت بأجنبى سقط حقها ، ولكن إذا فسخ الزواج عاد حقها بزوال المانع ، وصيغت قاعدة أخرى لتكون صريحة فى بيان حدود الضرورة :

(ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة) .

فالمحرمات الشرعية كما هو معروف منها ما لا يقبل السقوط والرخصة ، ومنها ما يقبل السقوط، ومنها يحتمل الرخصة فقط، وقد رتب أحد الفقهاء المحرمات بترتيب جامع باعتبار تأثير الضرورة فيها . فجعلها على أربعة أقسام :

١ـ اضطرار مضطر إلى حلال خاص بالله فليس عليه شىء.

٢ـ اضطرار إلى حلال متعلق بعبد فعليه الضمان ولا إثم .

٣ـ اضطرار إلى حرام خاص بالله كالسحر فهو جائز أو مكروه .

٤ـ اضطرار إلى محرم خاص بالعبد فلا يصح مثل الزنا وقتل النفس .فالاضطرار يختلف حكمه بتعلق حق الله فيه أو حق العبد .

والضرورة تأثيرها فى مكان التحرى أيضا ؛ لأن التحرى من أبواب الضرورة؛ لأن التحرى يقع فى الغالب إذا كان حلالا ،فلا يكون التحرى إلا فى أكثر من واحد ، فيجوز التحرى فى كل ما جاز العمل به فى الضرورة وصاحبه يعلم أنه حرام فإذا كان مشكلا وكان الغالب عليه الحلال أجزأه فى ذلك التحرى من باب أولى .

وأما الفروج فلا يجوز التحرى فيها لأنها لا تحل بضرورة أبداً ولا بغيرها ،فما كان يجوز فيه الضرورة يجوز فيه التحرى ، ولذلك قالوا لو اشتبهت أخت المرء بأجنبيات فيترك الجميع خلافا للأكل والشرب ، فهذا مكان لا يصح فيه اعتبار الضرورة لاجتماع المباح مع المحظور قطعا ؛ لأن التحرى مكانه فى خلط المباح مع المشتبهات فيتحرى إلى المباح أما هنا فألغى المباح أيضاً .

ولابن تيمية منهجه الخاص فى تحديد آثار الضرورة فيقول : لا دخل للضرورة واعتبارها فى أمر لا يمكن إلا مع الفجور؛ فإنّ الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن مع الفجور فإن الزنا لا يباح بالضرورة .

فالزيادة فى هذا التعريف هو عدم تأثير الضرورة فى أمر لا يتصور إلا مع الفجور ، فالذى استثناه الآخرون من تأثير الضرورة على أساس أنه من محرمات مطلقة أو من حق العبد فهو محرم عند (ابن تيمية) لأنه فجور،والضرورة لا تبيح للمضطر أن يرتكبه، ولو اضطرارًا؛ وهذا التعبير ولو لم يكن دقيقا مثل السابق ولكنه يعطينا فكرة عن معالم الضرورة وآثارها .

وعلى أساس قاعدته يحرم ابن تيمية الربا حتى فى حالات الضرورة ،لأن الله لم يبح شيئاً من الربا مع أنه أباح بعض أنواع الغرر للحاجة فجوّز بيع المجازفة ،وأباح فى الربا العدول عن التقدير بالخرص فقط وذلك عند الحاجة ،إذ الخرص تقدير بظن والكيل تقدير بالعلم ،والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائزة .

فباب الربا ليس فيه تحليل بعد تحريمه (ولو بسبب الاضطرار) وفهمنا من هذا التقييد وعبارات الفقهاء أن الحكم الذى ارتبط بأجزاء الحكم فيسقط فى بعض الأجزاء للضرورة ،ويبقى الحكم فى أجزائه الباقية ، ولا بد أن يعمل بهذا الحد عند الضرورة على وجه الإخلاص لا على قصد التحايل والتخلص من الواجب ،وهكذا تقف شريعتنا فى وجه باب التحايل الخطير الذى يريد أن يتدثَّر بعباءة الضرورة ويرتكب المحرمات المهلكة .

خلاصة :

١ـ والخلاصة أن رفع الحرج ذو علاقة وثيقة بحالات الضرورة،فهو العلاج لها،والحل لمشكلاتها ،وهو سمة عامة إسلامية لا خلاف حولها.

٢ـ ومن رحمة الخالق وفضله أن الثواب فى الرخصة الاستثناء هو نفسه الثواب فى

الحالة العادية .

٣ـ والضرورات (ورفع الحرج) يتصلان بالعبادات، أما حقوق الناس فقد وكلها الله إليهم ، ولا يجوز التفريط فيها ،ولا تغنى عنها العبادات .

٤ـ والضرورة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة حفظاً للروح والمال والعرض.

٥ـ وللضرورة شروط لا بد من توافرها بلغت عند بعض الفقهاء اثنى عشر شرطاً.

٦ـ وأسباب التخفيف فى العبادات سبعة هى: السفر والمرض والإكراه والجهل والنسيان وعموم البلوى والنقص فى العقل أو الجسد أو العمر .

٧ـ والضرورة لا تبيح التداوى بالخمر. . .وللضرورة صلة بالعادات والأعراف ،كما أن الضرورة لا تبيح الزنا ولا الربا ولا القتل .

obeikandl.com

حجية السنّة كمصدر ثان للتشريع

فى حوارى المتكرر مع العلامة الدكتور (موريس بوكاى) ـ قبل إعلانه إسلامه وبعده ـ كان أكثر ما ركز عليه الجرَّاح الفرنسى العالمى ـ أنَّ تفرُّد الإسلام العظيم يقوم أول ما يقوم على (سلامة مصادره) ، وفى رأى (بوكاى) أنه مهما كانت فى الإسلام من ميزات فإن هذه الميزات كانت ستنتهى لو أصاب (المصادر الإسلامية) ما أصاب بقية الأديان الأخرى .

وفى رأى (بوكاى) ـ أيضًا ـ أن (السنَّة) ـ وإن لم يتوافر لها ما توافر للقرآن الكريم من (تواتر) فريد فى التاريخ ـ فإنها مع ذلك ـ قد تحقق لها ما لم يتحقق للمصادر الأساسية لبقية الأديان ، عن طريق منهج (النقل) والتمحيص (علوم مصطلح الحديث) التى تفرَّد بها المسلمون .

هذه المعانى نفسها أكدها لى الفيلسوف العالمى « روجيه جارودى » مع إضافاته الخاصة حول ميزات الإسلام ـ عندما التقيتُ به فى أحد ملتقيات الفكر الإسلامى بالجزائر ؛ ثم أسلم (جارودى) ، كما أسلم (بوكاى) قبله . . ثقة فى هذه المصادر التى ذكر الله عن أولها ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (٩) ﴾ [الحجر] وذكر عن ثانيها ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** (٣) ﴾ [النجم] ولما كان الرسول قد أوتى القرآن ومثله معه فإن الآية الأولى تنسحب على القرآن والسنة معًا ، على أساس تلازمهما الشديد وارتباطهما العضوى الفريد .

فى هذا العصر ، عصر (بوكاى وجارودى) نجد من بين ضعاف المسلمين من يحاول النيل من المصدر الإسلامى الثانى للتشريع « السنَّة » . . . فلهؤلاء ولجميع المسلمين الذين لا يدركون عظمة ما بأيديهم نتوجه بهذا البحث حول (السنَّة . . . الأساس الثانى للتشريع) .

تدوين الحديث :

كان لكلام الرسول ﷺ مكانته الكبيرة فى نفوس المسلمين ،وقد كانت سيرته بأقوالها وأفعالها وتقريراتها تمثل منهج حياتهم الذى يحاولون ترسم خطواته واقتفاء معالمه ؛ وكانت هذه السيرة هى المحجة التى يلجأون إليها لمعرفة الحق من الباطل فيما لم يرد فيه نص من القرآن الكريم ، وجدير بالعرب الذين حفظوا « المعلّقات » ـ فى عصر

ما قبل التدوين ـ أن يحفظوا سيرة نبيهم وأحاديثه .. حفظًا لدينهم ،وهل المعلقات وغيرها من أشعار العرب أعز عليهم وأولى بالحفظ من حديث رسول الله ؟

وصحيح أن (التدوين الرسمى) للحديث لم يتم إلا فى نهاية القرن الأول الهجرى ـ لكن (التدوين الشعبى) كان موجودًا دائمًا لدى أمة ـ أسلمت ـ وكل تراثها قام على الحفظ لا على الكتابة ، ومع ذلك فقد كانت هناك كتابات (حديثية) منذ عهد الرسول ﷺ ، فضلا عن الراشدين ومن بعدهم .

وهذه الكتابات الشعبية هى التى بُحثت بعد ذلك ـ تحت إشراف الأمة المسلمة رسميًا وشعبيًا ـ فنفى منها ما كان ضعيف الإسناد للرسول ، وبقى ما كان صحيح الإسناد ، ووضعت فى الضعيف كتب ، وفى الصحيح كتب كذلك ، وحتى يحفظ الله حديث رسوله ، فقد هدى المسلمين إلى هذه العناية الفائقة المذهلة بالحديث ، كما هداهم من قبل لحفظ القرآن ، وقد وضع المسلمون ـ منذ البداية ـ قواعد لتمحيص الأحاديث ، لمعرفة علامات الوضع التى تضعف الحديث ، ومن هذه العلامات : مخالفته لصريح القرآن ، وفساد معناه ، وركاكة لفظه ، ومخالفته لحقائق التاريخ المعروفة والمشهورة ، وأن ينفرد أحدهم بنقله مع وقوع كلام الرسول فى مشهد عظيم ، وأن يكون الحديث موافقًا لمذهب الراوى ـ وقد عرف عن الراوى تعصبه لمذهبه ، واشتمال الحديث على المبالغة المفرطة مدحًا أو قدحًا ، وغيرها .

ولكى يصل المسلمون إلى الثقة الكاملة فى نسبة الحديث إلى رسول الله ، فقد تخصصت (طوائف) كثيرة منهم ـ على امتداد التاريخ الإسلامى ـ فى علوم الحديث ، وقد بلغ بعضهم من النبوغ فى ذلك درجةً لم تعرف فى غير التاريخ الإسلامى لدرجة جعلت بعض المفكرين المسلمين يعتبرون ذلك (خصوصية) خصَّ الله بها هذه الأمة ـ وهم محقون فى ذلك ـ فالإمام (أبو محمد على بن حزم) ـ وهو خبير عالمى فى مقارنة الأديان ـ يقول : « إنَّ نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبى ﷺ خصَّ الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غضًا جديدًا على قديم الدهور » .

وكان (الإمام الثورى) معبِّرًا خير تعبير عن مستوى هذه العناية الغريبة بالحديث حين قال : « الملائكة حراس السماء ، وأصحاب الحديث حراس الأرض » ، وقال الحافظ الحيانى « خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب » .

وكما يحدثنا الدكتور نور الدين العتر (أستاذ علوم الحديث بكلية الشريعة بدمشق) مترجمًا عن هذه العناية البالغة فى حقل تطبيق المنهج النقدى العظيم لدى علوم الحديث ، إنَّه ذلك المنهج الذى قامت على حراسته كتائب كثيرة ، وقامت على تمحيصه عشرات العلوم حتى صحَّ أن تكون حراسة الحديث النبوى ـ كما يقول الدكتور العترْ ـ وظيفة مجموعة من جهابذة الأمة حتى اليوم . . . ولهذا كان حقًا ما شهد به (عبد الله ابن المبارك) حين سئل عن هذه الأحاديث الموضوعة فقال : تعيش لها جهابذة الأمة ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر] وكان حقًا أيضًا ما قال (ابن خزيمة) فى وصف تعمّق أحد المحدثين . . . قال : « ما دام أبوحامد بن الشرقىّ فى الأحياء فلن يتهيأ لأحد أن يكذب على رسول الله » . وكان (الدارقطنى) يقول عن نفسه : « يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدًا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حىّ » ، فإلى هذا الحد كان التخصص وكانت العناية البالغة بعلوم الحديث ، وهى عناية لم تنقطع فى أى قرن من القرون حتى يومنا هذا .

لا إسلام بدون السنة :

وفى وضوح كامل ، وبصراحة بالغة ، يصرح لنا الشيخ محمد الغزالى (الداعية المعروف) بأنه لا إسلام بدون سنة . ومنكر السنة فى الحقيقة هو منكر للإسلام لكن بطريقة نفاقية ماكرة ، ويقول لنا الشيخ حسنين مخلوف إننى كفقيه ومفت للديار المصرية (سابقًا) لا أتصور إسلامًا بدون سنة ، وكيف تكون هناك شريعة إذن بل كيف تكون هناك عبادات ، فحتى أركان الإسلام الخمسة (تسعون فى المائة) من تفصيلاتها وأحكامها فى السنة ، فأى إسلام هذا الذى يكون بدون السنة ؟!!

ويحدثنا ـ برؤيته الإيمانية الواعية بروح الإسلام ـ عن هذا الدور الحيوىّ للسنة الشريفة ـ (علامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوى) ،أثناء لقائنا به فى قريته المعروفة . . (تكية علم الدين برائى بريلى بالهند) فيقول : لقد ذكرت فى كثير من محاضراتى وكتبى أنه لا إسلام بدون السنة لأن الإسلام بدون السنة كجسد بلا روح ، فالسنة هى روح الإسلام وحياته وهى مناخه الصحى وتطبيقه الحىّ ، والإسلام دين حىّ إنسانى ، وليس دينًا عقليا يعيش فى المخ ، أو فى الفلسفة أو فى مكتبة وعلى العكس من ذلك فإن الإسلام فى وقت واحد ، عقيدة وعمل ، وسلوك وخلق ، وعاطفة وشعور ، وذوق يسيطر على التفكير والشعور ويتحكم فى موازين الأشياء والقيم ، إنه يسبك الإنسان سبكًا جديدا ، ويصوغ الحياة صياغة جديدة ، لذلك نرى أن الله تبارك وتعالى

يسمى الإسلام بصبغة الله ، والصبغة لون شامل وسمة مميزة ، وطابع ممتاز ، وللإسلام حساسية زائدة بالنسبة إلى الديانات الأخرى ، إنه يتأثر أكثر من كل دين ، له حدود معروفة معينة ، لا يمكن أن يتخطاها المسلم ، ولا مفهوم للردة ولا شفاعة لها فى دين آخر ، بالمعنى الواضح الذى نجده فى الشريعة الإسلامية والتصور الإسلامى .

ووقائع حياة النبى ﷺ وأحداثها ، وتوجيهاته وتعاليمه وأسوته وسنته ـ فى مجال العقائد والعبادات ، إلى مجال الأخلاق والمعاملات إلى المشاعر والانفعالات ـ تخلق ذلك الجو الذى تخضرّ فيه شجرة الدين ، وتورق وتثمر ، لأن الدين لا يبقى مستجمعًا لجميع شرائط الحياة وصفاتها ـ مثل النمو والتحرك والاهتزاز والاعتزاز والحساسية ـ بدون العواطف والروح ، والوقائع والأمثلة العملية التى مجموعها الحديث النبوى الصحيح ، والسنة المحفوظة ، وبقاء صور العهد النبوى ـ بجانب القرآن الكريم ـ مسجلة ، وبقاء حديث صاحب النبوة ، وصورة طبيعية لعهده محفوظة ، كمعجزة من معجزات الإسلام ، ومزية من مزاياه لا تشاركه فيها ديانة ، وذلك شىء طبيعى ، فإن الدين الذى جاء ليبقى إلى يوم القيامة ويقدم للأجيال القادمة فى أجواء متباينة وبيئات مختلفة ، نماذج عملية موحدة يوفر دواعى العمل ونوازعه القوية ، ويجسّم خروج الحكم الشرعى من حيز التصور والإمكان العقلى ، إلى حيّز التطبيق العملى ، ويغذّى العقل والقلب فى وقت واحد لا يمكن أن يعيش بدون الجوّ ، وهذا الجوّ قد بات مصونًا محفوظًا بفضل الحديث .

وقد أكدت التجارب الطويلة المتصلة التى مرّ بها تاريخ الأديان والأقوام مجرد الأمر القانونى والضابطة الرسمية ليسا بكفيلين بأن يضيفا على العمل والنشاط مسحةً من الروح والتكييف المطلوب ، ولا يستطيعان أن ينشئا المناخ الذى لابد منه ، وكل القرائن تدل على أن الله تعالى كان يريد بجمع القرآن صيانة صحيفة النبىّ حامله « وبفضل ذلك بقى امتداد الحياة المباركة ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ على مدى الأجيال والقرون ، وظلت الأمة فى كل دور من أدوارها تتنفس فى ذلك المناخ الإسلامى الروحانى ، والعلمى والإيمانى ، الذى سعد به الصحابة رضي الله عنهم مباشرة ، وتعرف بذلك الفرق بين المعروف والمنكر ، والسنة والبدعة . والأصيل والدخيل ، وتحمل « ميزان الحرارة» أو مقياس الضغط الجوّى الذى يعرف به علماء هذه الأمة مدى ابتعاد المجتمع الإسلامى المعاصر ، أو الجيل الإسلامى الجديد ، عن الحياة الإسلامية المثالية ـ عقيدة وسلوكًا ـ ويتعرفون بالموجات الأجنبية عن الإسلام وتعاليمه التى تغزو هذا المجتمع ،

وتحدث فيه انعكاسات وتموجات بعيدة عن الإسلام ومثله وقيمه ، وأهدافه وغاياته ، فيقيمون عليه الحسبة الدينية ويكافحون هذا الانحراف عن الخط الإسلامى المستقيم ، ويعيدون الأمر إلى نصابه ، والمياه إلى مجاريها ، لذلك نرى أن جميع حركات الإصلاح والتجديد ، وصيحات العودة إلى الإسلام ، والتعاليم الإسلامية ، وأسوة الرسول ﷺ، نبعت على مدار التاريخ الإسلامى الطويل ، من دراسة كتب السنة والحديث ، وفهمها العميق ، وكان القائمون بها فى مختلف الأعصار والأمصار ، عاكفين على دراسة الكتاب والسنة ومشتغلين بالحديث تدريسًا وتأليفًا ، ودعوة ونشرًا ، وكلما ضعفت الصلة بالحديث النبوى أو عمّ الجهل به ، خفتت أصوات الإصلاح والتجديد والإنكار على شعائر الجاهلية وتقاليدها والرّد على البدع ، وظل كذلك إلى يومنا هذا ، فلا يستغنى عن هذا المصدر كل من يريد إرجاع المسلمين إلى الدين الخالص والإسلام الكامل ، والأسوة النبوية ، وعهد السعادة والنور .

وهكذا ـ كما يوضح العلامة الشيخ أبو الحسن الندوى ـ فإنَّ دور السنّة بالنسبة للإسلام هى دور المناخ والهواء والروح . . . وبدون السنة الشريفة المتمثلة فى حياة الرسول الفعلية والقولية ، وتجربته على هذه الأرض التى تصلح نموذجًا لكل الباحثين عن الحياة الإنسانية الرفيعة ؛ بدون هذه السنّة يصبح الإسلام قانونًا كهذه القوانين الوضـعية ، أو فـلسفة كهذه الفلسفات العقلية التى لا طعم لها ولا لون ولا رائحة ؛ إنها مجـرد مقولات عقلية لا صلة لها بالنفوس ولا الواقع ، كما أنها خالية من الروح والحياة .

أسباب اختلاف الفقهاء حول السنة :

كما اختلف الفقهاء حول فهم بعض آيات القرآن المسماة بآيات الأحكام ، وحول دلالات بعض العبارات التى يوجب الخلاف فى فهمها اختلافًا فى الاستنباط منها ، كلفظ (القرء) ـ مثلا ـ فكذلك كانت هناك أسباب جعلتهم يختلفون حول المصدر الثانى للتشريع (السنَّة) ، إنه ليس خلافًا حول المصدر نفسه ، لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما هو خلاف خضع لعوامل منهجية ولمرونة تشريعية اقتضتها حكمة الله سبحانه وتعالى ـ وحول أسباب اختلاف الفقهاء حول السنة يحدثنا معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول :

من البدهى أن الصحابة رضي الله عنهم يختلفون فى حفظ السنة قلة وكثرة ، إذ إنها لم تكتب فى عهد رسول الله ﷺ ، وقد نهى عـن كتابتها أول الأمر كما روى مسلم عن

أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه . . . » إلخ (١) .

ثم إن السنة بأقسامها ـ (الفعل والقول والتقرير) ـ جاءت فى أوقات مختلفة ، ووقائع متغايرة ولم يحضرها كل الصحابة ، فلذا كان عند أحدهم ما ليس عند الآخر ، فبعد وفاة رسول الله ﷺ حدَّث كلٌ بما عنده ، وكانوا حريصين على العمل بالكتاب والسنة ، ولذلك كانوا عندما يعرض لهم قضاء يبحثون عن الحكم فى كتاب الله فإن لم يجدوا بحثوا هل عند أحد حديث عن رسول الله ﷺ فيعملون به قبل أن يجتهدوا .

وعند الاجتهاد قد يختلفون ، كما قد تخفى عنهم بعض الأحاديث الموجودة عند غيرهم ، أو لا يعملون بها ، ولعدم وثوقهم بصدورها عن رسول الله ﷺ إذ كانوا ـ رضوان الله عليهم ـ يتشددون فى قبول الرواية ؛ ويحتاطون حتى يطمئنوا إلى أنها صدرت عن رسول الله ﷺ كما نقل عن أبى بكر وعمر وعلى فى الاستيثاق من الراوى : إما بطلب شاهد على الرواية ، أو استحلاف ، أو غير ذلك .

ومن أمثلة ذلك : توقف أبى بكر فى ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة :

فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال: « جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرها ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » (٢) .

وكان عمر لا يعلم أحاديث الاستئذان ، وأخذ الجزية من المجوس ، والطاعون ، وكانت عنده غيره من الصحابة ، كما أن الصحابة قد لا يثقون بما يروى ، كما حصل نفقة المبانة ، ومقالة عمر المشهورة ، فعن الشعبى أنه حدث بحديث (فاطمة بنت قيس) : « أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد

(١) مسلم (٣٠٠٤ / ٧٢) فى الزهد والرقائق ، باب : التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم .
(٢) أبو داود (٢٨٩٤) فى الفرائض ، باب : فى الجدة ، والترمذى (٢١٠١) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى ميراث الجدة ، وقال : هذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة » ، وضعفه الألبانى .

كفًا من حصى فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت » (١) .

وقد ينسى أحد الصحابة الحديث ، مثال ذلك : ما رواه البخارى عن عائشة : « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبى ﷺ أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط » (٢) ، فاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى (حفظ الحديث وروايته ؛ قلةً وكثرةً) كان سببًا فى اختلافهم فى العمل ، ثم اختلاف الفقهاء فيما بعد .

وما إن دونت السنة ، حتى نشأ علم الجرح والتعديل ، وقسم رجال الحديث السنَّة أقسامها حسب درجاتها من القوة والضعف ، وفحصوا الأسانيد ، وأوضحوا الصحيح من الضعيف ، وقد وقع الخلاف بين العلماء فى بعض تلك الأقسام ، وهل يحتج بها أولا ؟ ومنزلتها من الكتاب ، ومن أقسام السنة الأخرى .

ونشأ من هذا الاختلاف : اختلاف الفقهاء فى العمل بما دلت عليه من أحكام ، ومعارضتها للنصوص الأخرى، أو زيادتها عليها .

١ ـ **فالمتواتر** : هو ما رواه جماعة بلغوا فى الكثرة حتى وصل العلم بقولهم ، وذلك فى العصور الثلاثة ، والمتواتر لم يخالف أحد فى الأخذ به .

٢ـ **المشهور** : وهو ما لم يبلغ حد التواتر من الصحابة ، وبلغه فيمن بعدهم ، واشتهر. والحنفية يلحقونه بالمتواتر ،والبعض يجعله من الآحاد.

٣ـ **الآحاد** : وهو ما لم يكن متواتراً ولا مشهورا .

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن الحديث قد يصح عند جماعة دون آخرين،وذلك لأسباب متعددة:

١ـ منها : أن المصحح يرى ثقة راوى الحديث وعدالته ، ويرى آخر أنه ضعيف .

٢ـ ومنها: أن المصحح يعتقد سماع المحدث ممن حدث عنه،ولا يعتقد الآخر ذلك .

٣ـ ومنها :أن يكون للمحدث حالان: حال الاستقامة ،وحال اضطراب ،فالمصحح يعتقد سماع المحدث ممن حدث عنه ،ولا يعتقد الآخر ذلك .

---

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) البخارى (١٧٧٦) فى العمرة ، باب كم اعتمر النبى ﷺ .

٤ـ ومنها : نسيان المحدث به ،ولا يرى المصحح ذلك عله قادحة، بينهما يراها غيره علة غير قادحة .

٥ـ ومنها : أن يشترط فى خبر الواحد شروطا لا يراها الآخر، فيصحح أحدهما ما لم تتوافر فيه تلك الشروط .

ومن هذه الأسباب وأمثالها: حصل الاختلاف فى العمل بكثير من الأحاديث: يصححها قوم لموافقتها لقواعدهم ،ولا يصححها الآخرون، فلا يعملون بها .

ومن مجموع هذه الأسباب التى ذكرها معالى الدكتور عبد الله التركى يتّضح أن تاريخنا التشريعى والفقهى لم يعرف ـ على كثرة ما عرف ـ استهانة بقيمة الحديث ، ولا جحودا لمنزلته التشريعية،وإنما كان الخلاف منصّباً حول منهج توثيق الحديث ، بغية الوصول إلى الحديث الصحيح الصادر عن رسول الله ﷺ.

ومتى وصل التوثيق إلى هذه الدرجة ،وأصبح الحديث أهلاً لأن ينسب إلى رسول الله ﷺ وأن يصدر عنه ، ومتى تيقن المحدّثون بوسائلهم المختلفة ،التى تعتبر ميزة من ميزات حديث رسول الله فى دقتها وتحريها ؛ متى وصل التوثيق إلى هذا المستوى فإن الجميع يذعنون لحديث رسول الله ،ويقفون عنده نفس موقفهم من الآية القرآنية الكريمة؛ فالآية القرآنية والحديث الصحيح ،كلاهما نص . . . ولا اجتهاد مع النص!!!

علوم توثيق الحديث :

يتميز الحديث بوجود عشرات العلوم المتخصصة التى قامت هادفة إلى تتبّع سنده إلى الرسول حتى يصح نسبته إليه ،وإلى دراسة متن الحديث نفسه حتى يعرف مدى ملاءمته لكلام الرسول ﷺ،وبالطبع فقد ظهر فى هذا المجال مئات العلماء ـ بل ألوفهم ـ بدءاً من القرن الأول وحتى اليوم ،ونحن فى غنى عن ذكر هؤلاء ـ وكان أول العلوم التى برزت (علم مصطلح الحديث) الذى يقسم مراتب الأحاديث بين متواتر ومشهود وصحيح وحسن وضعيف ،ثم كان علم الجرح والتعديل للبحث فى ميزان الرجال وأحوالهم من العدالة والضبط أو العكس ؛ثم ظهرت ـ بعد ذلك ـ علوم الحديث الأخرى التى وصلت برزت (علم مصطلح الحديث) الذى يقسم مراتب الأحاديث بين متواتر ومشهور وصحيح وحسن وضعيف ،ثم كان علم الجرح والتعديل للبحث فى ميزان الرجال وأحوالهم من العدالة والضبط أو العكس؛ ثم ظهرت ـ بعد ذلك ـ علوم الحديث الأخرى التى وصلت إلى خمسة وستين علماً . . . أهمها :

١ـ علم معرفة صدق المحدث وإتقانه وتثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد ،وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله .

٢ـ علم معرفة المسانيد من الأحاديث .

٣ـ وعلم معرفة الموقوفات من الآثار .

٤ـ ومعرفة الصحابة على مراتبهم

٥ـ ومعرفة المراسيل المختلفة فى الاحتجاج بها.

٦ـ ومعرفة المنقطع من الحديث .

٧ـ معرفة المسلسل من الأسانيد .

٨ـ معرفة الأحاديث المعنعنة .

٩ـ معرفة المعضل من الروايات .

١٠ـ معرفة المدرج فى حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وتخليص كلام غيره من كلامه ﷺ.

١١ـ معرفة التابعين وطبقاتهم .

١٢ـ معرفة أولاد الصحابة .

١٣ـ معرفة علم الجرح والتعديل.

١٤ـ معرفة الصحيح والسقيم .

١٥ـ معرفة فقه الحديث وهو ما يسمى بعلم دراية الحديث .

١٦ـ معرفة ناسخ الحديث من منسوخه .

١٧ـ معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ .

١٨ـ معرفة الغريب من الحديث .

١٩ـ معرفة الأفراد من الأحاديث أى التى يتفرد بها أهل مدينة واحدة أو رجل واحد .

٢٠ـ معرفة المدلسين الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه .

٢١ـ معرفة علم الحديث.

obeikandl.com

٢٢ـ معرفة السنن المتعارضة .

٢٣ـ معرفة الأخبار التى لها (معارض) بوجه من الوجوه .

٢٤ـ معرفة زيادات ألفاظ فقهية فى أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راو واحد .

٢٥ـ معرفة مذاهب المحدثين .

٢٦ـ معرفة التصحيفات فى المتون .

٢٧ـ معرفة التصحيفات فى الأسانيد .

إلى آخر هذه العلوم النادرة، والتى لا تخلو منها كتب الحديث وهى علوم بالغة الدقة،وتؤكد مدى العناية التى حظى بها حديث رسول الله ،ومدى الجهد الخارق الذى بذله أسلافنا جزاهم الله خيراً فى هذا المجال الأساسىّ.

السنة الصحيحة حجةٌ مثل القرآن سواء :

لقد شاع بين عامة المسلمين أن السنّة مجرد شارح للقرآن ومفصل لمجمله، وهذا قول خاطئ ، فالسنة مصدر تشريعى كامل يقوم ـ فى كثير من المواطن ـ بالاستقلال فى التشريع للأحكام ، فضلاً عن وظائفها الأخرى ، وحول الدور الأساسى للسنّة، ودورها المتعدد فى التشريع يحدثنا الأستاذ سالم البهنساوى (مستشار شرعى وكاتب إسلامى) الكويت ـ فيقول: إن من وسائل إضعاف السنة النبوية القول إنها مفسرة للقرآن الكريم ، ولا تستقل بالتشريع ،وإنها كالمذكرة التفسيرية للقانون . وحتى تتضح خطورة هذه الدعاوى نبين وضع السنة النبوية فنقول :

١ـ إن السنة قد تأتى تأكيداً لما جاء فى القرآن الكريم وتسمى السنة المؤكدة، من ذلك ما رواه البخارى بسنده عن النبى قال: « استوصوا بالنساء خيراً » (١)فقد جاء ذلك مؤكدا لقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] .

٢ـ والسنة قد تكون مبينة ، وهى التى جاءت بأحكام مفصلة تبين ما جاء فى القرآن مجملاً ،فقد أمر الله فى القرآن بالصلاة والصوم والزكاة والحجّ دون أن يفصل الأحكام العملية ، كما ورد مثل ذلك فى المعاملات والحدود، فجاءت السنة النبوية وبينت الصلوات المفروضة وأوقاتها وأركانها كما فعلت ذلك فى سائر الأحكام المجملة .

٣ـ والسنة قد توجب حكما جديدا سكت عنه القرآن الكريم مثل عقوبة الزانى

(١) البخارى (٥١٨٦) فى النكاح ، باب : الوصاة بالنساء .

المحصن ،فقد ورد فى القرآن عقوبة الجلد مائة وأضافت السنة الرجم لمن كان متزوجا بالرجوع إلى مناهج الفقهاء نجد اختلافا لا يعدو أن يكون خلافا فى الاصطلاحات ، فبعضهم كابن قيم الجوزية فى كتاب الطرق الحكيمة يسمى النوع الأول السنة الموافقة، بينما يسمى النوع الثانى بالسنة المفسرة ، ونجد الخلاف يزداد فى النوع الثالث فقد يراه بعضهم أنها سنة زائدة عما فى الكتاب ويسميها آخرون بالسنة الموجبة ، ولكن تختلف الأسماء بينما المسمى لا يختلف حكمه .

فالإمام الشافعى يقول: (وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ،وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه)، بينما تراه يصف هذه السنة الجديدة وصفا ينفى عنها أنها تنسخ القرآن ،إذْ قال السنة لا ناسخة للكتاب ،وإنما هى بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً » ، ولقد زعم بعض تلاميذ المستشرقين ممن انتسبوا إلى العلم بأنه يلزم عرض السنة على القرآن ،فإن أتت بحكم ليس فيه فلا نأخذ به، وقد تبنى ذلك الشيخ (محمود أبو رية) فى كتابه : « أضواء على السنة المحمدية » .

ولكن الخلاف الواقع بين الفقهاء لا ينبغى أن يكون سنداً لهؤلاء المغرضين، لأنه خلاف فى المصطلحات والمناهج فحسب، فقد يراها البعض أمراً زائدا على ما جاء به الكتاب ، بينما يراها آخرون مجرد بيان ، ويراها البعض مجرد تأكيدا لما جاء به النص القرآنى لا أكثر من ذلك ،ويرجع هذا إلى مداخل وجوه البيان الناتجة عن دقة ملاحظة الفوارق بينها .

فالخلاف الواقع فى صدر الأمة فى هذا الشأن نظرى، ولهذا فالنتيجة العملية أن السنة الزائدة عما ورد فى القرآن ،وحجة يجب العمل بها وإن اختلفوا فى وصف هذه السنة ،وفى هذا قال ابن القيم : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه ، إحداها : أن تكون موافقة له من وجه ،والثانى :أن تكون بيانا لما ورد بالقرآن وتفسيراً له ،والثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عنه أو بحرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فما كان فيها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته .

وصحابة رسول الله ﷺ لم يفرقوا بين سنة ورد فيها نص من القرآن وسنة الحكم فيها يعتمد على الحديث وحده . . لأن الله تعالى قد قال: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[الحشر:٧] كما قال تعالى: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء:٨]

obeikandi.com
وفى هذا قال ابن حزم : (لو أن امرءا قال لا نأخذ إلا بما وجدنا فى القرآن لكان كافرا بإجماع الأئمة) ،لقد انتهى عصر جمع السنة النبوية وعصر تمحيصها وأصبح من اليسير معرفة وضع الحديث النبوى ودرجته من الصحة أو الضعف أو الوضع والبطلان ،فلا يجوز،والحالة هذه أن يضعف أحد من السنة النبوية بالإقلال من منزلة أحاديث الآحاد ، والتركيز على أنها ظنّية الثبوت ؛ لأن هذا المصطلح كان لأسباب خاصة هى تحديد من يجوز أن يتهم بالكفر فى مجال ردّ الحديث النبوى .

وقد أجمعت الأمة على مر العصور ،على أن السنة حجة ويجب العمل بها كالقرآن الكريم، لا فرق فى ذلك بين المتواتر فيها والآحاد ،ومنكر(حجية القرآن) ، وحكمهما فى الكفر سواء .

منهج فقه السنّة التشريعى :

للتعامل مع السنّة منهج تشريعى خاص لا بد من الأخذ به لاستقاء الأحكام الفقهية منها ، كمصدر ثان للتشريع، وحول هذا المنهج ،الذى يحدد معالم البحث فى السنة ، يحدثنا الدكتور محمد بلتاجى ـ أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ـ فيلخص لنا هذه المعالم المنهجية فى أربعة عناصر . . هى :

أولا:إن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة هى المصدر التشريعى الثانى، وتثبت صحتها إذا كانت (حديثا متواتراً) أو (مشهورا) استفاضت روايته بين أيدى الثقات بعد عصر الصحابة ، وتلقاه معظم العلماء بالقبول، ولم يطعن فيه واحد من الأئمة المعتبرين بالوضع أو الانتحال وذلك مثل أحاديث رجم الزانى المحصن .

أما خبر الواحد ، فإنه يجب قبوله أيضا إذا استوفى (شروط صحة الرواية) المتفق عليها ذوى المناهج جميعاً ، بأن يكون راويه ـ فى كل طبقة ـ مسلما ،عاقلا، ضابطا لما يرويه ،غير متهم بما يطعن فى عدالته من زندقة أو سفه أو بدعة تحمله على الكذب أو شهرة بالكذب .

فإذا استوفى هذه الشروط فإنه يجب الالتزام به كما نلتزم بالمتواتر والمشهور دون نظر بعد ذلك إلى أى اعتبار آخر من مخالفته لظاهر القرآن،أو لما يراه الفقيه قواعد شرعية أو لما يطلق عليه (إجماع أو عمل أهل المدينة) ، أو لوروده فيما تعم به البلوى، أو مخالفة راويه للعمل به ، أو لكونه غير فقيه، أو لمخالفته القياس .

أما إذا اختلفت أخبار الآحاد فى المسألة الواحدة فإنه يرجع إلى مقاييس الشافعى فى ذلك، وأيضاً يرجع إليه فى قبول (المرسل) أو عدم قبوله .

ثانيا : والشافعى يقول فى هذا الموضوع :

« إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ،ولا نترك لرسول الله ﷺ حديثا أبدا إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه ،وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف الدلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته .

ولا يعدو (حديثان) اختلفا عن النبى ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على إلاَّ ثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ، فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه ـ لم يزده قوة ، وحديث النبى ﷺ مستغن بنفسه ، وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم يلتفت إلى ما خلفه ، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به .

ثالثا: ويجب أن ننبه على أنَّ الشافعىّ حينما يوازن بين روايات كل حديث معارض لآخر ـ من حيث ثبوت كل منهما ـ فإنه يلجأ فى ذلك إلى النظر فى رجال إسناد كل منهما ويختار الحديث الذى يكون : « من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذى تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل »،ولقد اتخذ الشافعى الموازنة بين عدد رواة كل حديث مقياساً للأخذ ببعضها وترك بعضها الآخر فى المسألة الواحدة، على النحو الذى سبق فى أحاديث رفع اليدين عند الركوع وبعده .

كما يجب أن ننبه على أن الشافعى كان لا يحكم باختلاف الحديثين إلا إذا لم يجد وجهاً معقولا للجمع بينهما معاً ،حيث يقول « ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ،ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ،ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان فى الشىء الواحد،هذا يحله وهذا يحرمه ».

وفى كتب الشافعى كثير من الأحاديث التى أوضح فيها الشافعى أنه لا اختلاف بينها كما قد يبدو الأمر لبعض الناس حين ينظرون إلى ظاهر كل منها ، وبهذا كله كان الشافعى يلجأ إلى (النقد الداخلى) المتمثل فى نظرته إلى مضمون الحديث ، وذلك بالإضافة إلى (النقد الخارجى) المتمثل فى مراجعته لسنده وعدد رواته وحفظهم وجمعهم وفقههم ـ على التفصيل السابق ـ وكان يرجع إلى ذلك فيما روى له عن رسول الله ﷺ وفيما روى له أيضا عن صحابته مختلفا ،وهذا ما يجب أن يعيه الذين يتعاملون مع حديث رسول الله ﷺ .

رابعاً : وبعد هذا فإنه يجوز نسخ السنة بالسنة وبالقرآن الكريم أيضا ولا تنسخ بغيرهما قط، كما يجوز تخصيصها وتقييدها وبيان مجملها بسنة أخرى صحيحة لا فرق فى ذلك جميعه بين متواتر ومشهور وخبر آحاد ما دام الحديث تصح روايته عن رسول الله ﷺ ، كما يرجع إلى اللغة واستعمالاتها فى فهم المراد من ألفاظ نصوص القرآن والسنة ، مع ترجيح ما يؤدى البحث إلى ترجيحه من ذلك دون قطع بتخطئة المرجوح المحتمل !!

مدرسة الرأى ، وتقديرها للحديث :

من المعروف أنه شاع تقسيم المدارس الفقهية إلى مدرستين أساسيتين : إحداهما (مدرسة الحديث) (أحمد بن حنبل ،ومالك والظاهرية) (ومدرسة الرأى) أبو حنيفة وغيره ـ وقد شاع أن مدرسة الرأى لا تنظر إلى الحديث نظرة مدرسة أهل الحديث . ويدْحض هذا الزَّعم فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)فيقول: إن أهل الرأى لا يقلّون فى تقديرهم للنصوص عن أهل الحديث ، وهم إنما أرادوا بلجوئهم إلى الرأى أن ينسب الخطأ إلى اجتهادهم ، فذلك خيرٌ من قبولهم الأحاديث الضعيفة ،فى عصر كثر فيه الوضاعون .

ويبين لنا تقدير مدرسة الرأى للنصوص ما أخرجه البيهقى عن يحيى بن خريس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبى حنيفة ؟ قال : وماله ؟ قال قد سمعته يقول: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، أما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيّب فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا ، وفى رواية :

فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: « إياكم والقول فى دين الله بالرأى، وعليكم باتباع السنة ، فمن خرج عنها ضل » . وخرج عليه مرة رجل من أهل الكوفة ـ والحديث يقرأ عنده ـ فقال الرجل « دعونا من هذه الأحاديث . فزجره أشد الزجر وقال له : « لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن » !!!

وروى الحاكم والبيهقى عن الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ـ وهو من القائلين بالقياس ـ كان يقول: « إذا صحّ الحديث فهو مذهبى » ،وفى رواية أخرى : إذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامى الحائط » !!

وجدير بالذكر أن منهج (مدرسة الرأى) قد تطور ، بحيث إنهم لم يقفوا عند حد ما بلغهم من الحديث عن طريق أئمتهم فقط وهو المنهج الذى جعلهم يقبلون الرواية ويتحفظون فيها، وإنما نشطوا فى الرواية ،وجدّوا فى البحث عن الحديث الصحيح والنزول إليه ، وإن ذلك ليرى واضحاً فى صنيع محمد بن الحسن فى « الموطأ » ، وقد رواه عن إمام دار الهجرة ،وفى كتاب « الحج » ،وقد رجعوا عن بعض آرائهم ، وأيّدوا بعضهم الآخر منها بالحديث الصحيح .

وكل هذا يؤكد لنا تقدير فقهاء مدرسة الرأى ،وإمام أشهر مذاهبها وهو أبو حنيفة ـ للكتاب والسنة النبوية وفضل الصحابة ، والحق أن الإنصاف يقتضيان ـ فى هذا المقام ـ أن نقول : إن اللجوء إلى الرأى لا يعنى إهمال الحديث أو تأخيره عن رتبته، ولهذا فإننا لم نجد من بين الصدر الأول من أهل الحديث أو الرأى من اعتدى على مكانة الحديث أو رتبته ، خضوعاً للرأى ،مهما كان نوعه، مصلحة أو قياساً .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :

وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله مجمعون على أنَّه فى مذهب أبى حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى، وعلى ذلك بنى مذهبه، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر (مع ضعفه على الرأى والقياس، ومنع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم (والحديث فيه ضعف) .

وجعل أكثر الحيض عشرة أيام (والحديث فيه ضعف) ،وشرط فى إقامة الجمعة

المِصْر (والحديث فيه كذلك) ،وترك القياس المحض فى مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة .

فتقدم (الحديث الضعيف) وآثار الصحابة على القياس والرأى قول أبى حنيفة وقول الإمام أحمد ، وحقيقة أن بعض أهل الحديث قد عابوا على أهل الرأى أنهم يتركون بعض الحديث لأقْيستهم ، وهذا من الخطأ عليهم والظلم لهم ، فإننا لم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة تثبت عنده ، إلا أن منهم من لم يُرْو له الأثر فى الحادثة أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأى .

أما لو صحَّ الحديث لديه فهو خاضع له ـ لأنه مسلم ـ وليس فى مجال تقدير حديث رسول الله الصحيح (مدرسة حديث ولا مدرسة رأى) ـ فكلهم أمام الحديث الصحيح وتقديره ـ كمصدر ثانٍ للتشريع ـ سواء .

أبو حنيفة وتقديره للحديث النبوىّ :

لعل بعضهم ظن ـ وإن بعض الظن إثم ـ أن الإمام (أبا حنيفة) ﷺ ـ لأنه رائد مدرسة الرأى ـ كان لا يعطى الحديث النبوى حقه من الاهتمام فى استخلاص آرائه الفقهية التى شكلت مذهبه ـ وهذا القول يدحضه علماء الفقه ـ حتى الأحناف فأبو حنيفة ـ فى تقديره للحديث ـ لا يقلّ عن أئمة المذاهب الأخرى . . والفرق ليس فى الاعتماد على الحديث عندما يصحّ أو عدم الاعتماد فهذا لا يقول به مسلم، وإنما الخلاف فى منهج قبول الحديث .

ونترك للدكتور محمد بلتاجى ـ رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة (كلية دار العلوم) ـ معالجة هذه النقطة . . يقول : يبدو من كل ما روى عن أبى حنيفة أنه كان يفرق بين الأحاديث التى تنسب إلى رسول الله ﷺ من غير تواتر ـ على أساس شهرتها واستفاضة روايتها بين العلماء والرواة ، ومن ثم كان يقسّم الأحاديث غير المتواترة قسمين رئيسيين : الأخبار المشهورة المستفيضة ، وأخبار الآحاد التى لم تصل إلى درجة ملحوظة من الشهرة والاستفاضة وشيوع الرواية .

فالمشهور المستفيض من الأخبار ما فقد شرط التواتر فى طبقة الصحابة، فهو فى أصله خبر آحاد، لكنه انتشر بعد ذلك وتلقاه العلماء بالقبول (فصار ينقله قوم لا يتوهّم تواطؤهم على الكذب فى الطبقة الثانية بعد الصحابة ، وهكذا بعدهم) ورواه قوم (ثقات أئمة لا يتّهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر) ، وقد قال

الجصّاص عن هذا النوع من الأخبار (إنه أحد قسمى المتواتر) .

ومن أمثلة الأحاديث المشهورة (حديث المسح على الخفين) ، وحديث رجم الزانى المحصن .

وأبو حنيفة يقبل هذا النوع من الأحاديث أيضا كما يقبل المتواتر . والدليل على ذلك أنه زاد بالأحاديث المشهورة على ما فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة:٦] . وقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور: ٢] ، ومعنى هذا أن أبا حنيفة كان يقبل الأحاديث « المتواترة » و « المشهورة » دون شرط.

أما خبر الواحد ، فإننا إذا استعرضنا فقه (أبى حنيفة) فسنجد أنه أخذ بخبر الواحد فى مسائل كثيرة ، لكنه أيضا رفض العمل بأخبار آحاد كثيرة ، فما مقاييسه فى قبول خبر الواحد أحيانا ، ورفضه أحيانا أخرى ؟ (ويستمر الدكتور محمد بلتاجى فى بيانه لمنهجية أبى حنيفة فى قبول الحديث) فيقول: لقد كان أبو حنيفة يشترط فى رواة الأخبار ما يأتى :

١ـ الإسلام: « فلا تعتمد رواية الكافر فى باب الأخبار أصلا » .

وهذا شرط بدهى لأنه لا يؤخذ فى إثبات الدين برواية الكافر .

٢ـ العقل: فلا تقبل رواية الصبى غير البالغ لعدم كمال عقله،ولا رواية المجنون ولا المعتوه ولا من يماثله .

٣ـ الضبط :وهو فهم الراوى لما يسمعه فهما صحيحاً ، وحفظه له ثم روايته له كما سمعه وفهمه ولو مر زمن طويل بين السماع والرواية .

٤ـ العدالة : ويقصد بها أن يكون الراوى مستقيم الحال، صادق الرواية ليس بذى هوى يدفعه إلى الكذب فيها .

وقد أثرت عن أبى حنيفة أقوال كثيرة فى نقد روايات الرجال والحكم بعدالتهم أو جرحهم ومنها أنه سئل عن الأخذ عن سفيان الثورى فقال: « ثقة ، فاكتب عنه ما خلا أحاديث أبى إسحاق عن الحارث وأحاديث جابر الجعفى « ويعلل أبو حنيفة لرفضه الأخذ بحديث جابر الجعفى بقوله : « جابر الجعفى كذاب ، وقد مر من أخبار الجعفى

ما يؤيد صدق حكم أبى حنيفة فيه ، وقد كان (جابر) من كبار أنصار آل البيت ،وكان منقطعا إلى الباقر . وقال الحافظ العسقلانى عنه فى التقريب «إنه ضعيف رافضى» فهو فى رواياته ذو هوى يدفعه إلى الكذب ،ومن ثم رفض أبو حنيفة رواياته .

ويجب أن نلاحظ أن أبا حنيفة لا يطبق مقاييسه هذه فى طبقة الصحابة من رواه أخبار الآحاد ،بل يطبقها فيمن تلاهم بعد ذلك ممن روى عنهم ، وذلك أن صحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول فى الرواية عنه ، كيف وهو يلتزم بمجموع آرائهم فى المسألة فيما لا يرفعون القول فيه إلى النبى ؟!

هذا وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط فى مضامين أخبار الآحاد التى يقبلها ما يأتى:

١ـ ألا يخالف مضمون خبر الواحد ما تضمنه أحد المصادر السابقة عليه فى حجيتها ـ أعنى الكتاب ،والسنة المتواترة ، والمشهورة ،والأصول التشريعية المتفق عليها المأخوذة من مجموع نصوص هذه المصادر ،وبتطبيق هذا المقياس رفض (أبو حنيفة) عددا كبيرا من أخبار الآحاد التى عمل بها غيره، فقد رفض خبر المصراة ،وهو ما روى من أن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » (١) .

والشرط الثانى لقبول أبى حنيفة مضامين الأخبار:

ألا يخالف الصحابى الذى روى خبر الواحد مضمون روايته فى عمله وفتواه لأن مخالفته له ـ مع أنه هو الذى رواه ـ تدل على أنه علم شيئا سوغ هذه المخالفة من نسْخ أو معارضة بما هو أرجح ،أو تخصيص ،أو نحو ذلك، ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر « لا نكاح إلى بولىّ » لأن راويته السيدة عائشة « لم تعمل بهذا الخبر ، حيث زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه ـ كما فى الموطأ ـ وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث .

والشرط الثالث لقبول أبى حنيفة مضامين الأخبار :

ألا ينكر راوى الخبر أنه رواه .والسرخسى يروى أن أبا حنيفة ـ وقد وافقه أبو يوسف ـ كان لا يعمل بالخبر إذا أنكر راويه أنه رواه، فقد روى سليمان بن موسى، عن

---

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٣) فى البيوع ، باب حكم بيع المصراة .

الزهرى عن عروة ،عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (١)،ثم روى أن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث، فلم يعرفه ،فلم يعمل به أبو حنيفة لإنكار أحد رواته ـ وهو الزهرى ـ له .

والشرط الرابع ألايرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

لأن ما تعم به البلوى يحتاج كل مسلم منذ عصر رسول الله ﷺ إلى معرفته، وبناء عليه فإن العادة تقتضى استفاضة نقله وشهرته « لأن النبى ﷺ لا يقتصر فيما تعم البلوى به على مخاطبة واحد ،بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة فى إشاعته لحاجة الخلق إليه .

وأما من ناحية (الحديث المرسل) فيستطيع الباحث بمراجعة ما أخذ به أبو حنيفة من أحاديث أن يقطع بأن عدم اتصال سند الحديث المروى إلى رسول الله لم يكن ـ فى ذاته ـ سبباً للطعن فى الحديث عنده ، فقد أخذ حنيفة بكثير من الأخبار المرسلة التى رواها تابعون وتابعو تابعين عن رسول الله ﷺ مباشرة ،حتى لقد روى أبو حنيفة (عن شيخ لم يرفعه إلى النبى ﷺ دون أن يذكر الإسناد الكامل إلى رسول الله ﷺ ،بل دون أن يذكر أيضا اسم شيخه الذى رواه له) .وينبغى ألا يفهم أحد من هذا أن (أبا حنيفة) لم يكن يهتم بسند الأحاديث ، فقد رأينا أنه كان يهتم بالرواة اهتماما كبيرا ، ويضع لقبول روايتهم شروطا متعددة ،وهذا يعنى أنه كان لسند الحديث وطريق روايته أهمية كبيرة جدا فى منهجه فى تلقى السنة ، لكنه كان يقبل الحديث إذا كان مضمونه مشهورا بين الناس فد تلقاه العلماء بالقبول، بأن يكون متواترا أو مشهورا، كما أنه كان يقبل أيضاً خبر الواحد ـ حين يروى له بطريق مرسل ـ إذا كان راويه مستجمعاً لشروط قبول الرواية عنده، وكان مضمونه لا يتنافى مع شىء من مقاييس النقد الداخلى عنده .

فأبو حنيفة رضي الله عنه كما نرى ـ لم يكن أقلَّ من غيره فى قبول الحديث ـ على شروط منهجه ـ والخلاف بينه وبين غيره ليس إلا فى المنهج ،وهو منهج لعلّة كان فيه أصعب من غيره ، مما جعل بعض الأحاديث تصح عند غيره ،ولا تصحّ عنده . . اللهم إلا فيما ندَّ عنه، وخالف فيه ـ عن سهو ـ شروطه ، مما أورد فضيلة الشيخ (محمد العجلان) نماذج له فى حديثه عن (مدرسة أهل الرأى) وتقديرها للحديث ،وما أورده فضيلة

(١) أبو داود (٢٠٨٣) فى النكاح ،باب : فى الولى ،والترمذى (١١٠٢) فى النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وقال : « حسن » .

الدكتور محمد البلتاجى فى حديثه الذى نحن بصدده ـ عن تقدير أبى حنيفة للسنّة النبوية .

حكم إنكار السنّة :

كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة يصبح كافراً ـ وكل من أنكر أمراً قرآنياً صريح الدلالة يصبح كذلك كافراً ،وبما أن القرآن نصّ على وجوب طاعة الرسول ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه** ﴾ [النساء: ٨٠] ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء]. فإن منكر أوامر الرسول (سنته) يكون كافراً ـ وهذا الحكم الشرعى أصدرته جميع هيئات الفتوى الإسلامية سواء فى المملكة أو مصر أو الهند أو باكستان ـ ويلخّص لنا الحكم الشرعى حول منكر السنة المستشار سالم البهنساوى ـ الكويت ـ فيقول:

لا خلاف بين المسلمين فى أن من رد حديثا ثبتتْ صحته بدعوى أنه غير ملتزم إلا بما جاء فى القرآن،يكون بهذا الردّ قد ارتدّ عن الملّة قال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء] فالاحتكام والتحكيم يكونان للقرآن والسنة معاً ولا خلاف فى هذا، فلا يحلّ لمسلم أن يطلب الاحتكام إلى غير القرآن والسنة ،ولا يحل للقضاة أو الحكام أن يحكموا بغير ما أنزل لله أو بغير سنة رسول الله ﷺ، ومن استحل هذه المخالفة فقد كفر لإنكاره حكم الله ولتحليله ما حرم الله.أما من مالت نفسه فخالف مع إيقانه وتصريحه وإعلانه أن حكم الله ورسوله هو الأولى،وهو الواجب والأحسن فذاك المخالف يكون عاصيا لأن حكمه المخالف للإسلام يكون عملاً من أعمال المعاصى وليس تشريعاً فيه تحليل وتحريم من دون الله .

ولقد حذّر النبىّ ﷺ من هذا فقال: « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه» (١) .

وقد زعم البعض أن الآيات القرآنية ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿٤٤﴾ ﴾ [النساء] ، ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦٥] لا تفيد كفر من استحل الحكم بخلاف القرآن والسنة ،وهؤلاء نسوا قوله تعالى : ﴿ **سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:١٤٨] .

كما تركوا ما رواه الترمذى بسنده الصحيح عن عدى بن حاتم قال:(أتيت النبى

---

(١) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب : فى لزوم السنة ، وأحمد (٤/ ١٣١) .

وفى عنقى صليب من ذهب فقال يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك، فألقيته، ثم افتتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣١]، فقلت: يارسول الله، ما كنا نعبدهم فقال ﷺ: كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرّمونه، فقلت بلى، فقال: فتلك عبادتهم من دون الله » (١).

إن آيات سورة المائدة قد وصفت من استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وصفاً يفيد الكفر والظلم والفسق، وهذه الأوصاف الثلاث تتعلق بحقيقة واحدة هى استحلال الحكم بغير الكتاب والسنّة النبوية، وبالتالى فالكفر فى هذا الصدد هو نفسه الفسق وهو أيضاً الظلم؛ لأن هذه الأوصاف الثلاث قد ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة، كما فى هذا الشأن، وفى قوله تعالى عن إبليس ﴿ **فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾ [الكهف: ٥٠] وفى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** (١٣) ﴾ [لقمان] وقد ترد هذه الأوصاف بمعنى المعصية كما فى سورة الحجرات عن السخرية والتنابز بالألقاب إذ قال الله عنه: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (١١) ﴾ [الحجرات]، كما قال الله عن الجهاد فى سورة التوبة ﴿ **فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** (٢٤) ﴾ [التوبة]، وهذا الخطاب موجه إلى المؤمنين، ولذلك كان الفسق بمعنى المعصية، وأيضا ورد الكفر بما يفيد المعصية فى الحديث النبوى الذى رواه مسلم بلفظ: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) لأن الله تعالى لم ينف الإيمان عن المسلمين الذين اقتتلوا فقال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات: ٩] وهكذا فإن كلمات الكفر والظلم والفسق قد ترد بمعنى الكفر المخرج عن الملة، وقد تأتى بمعنى المعصية، والذى يحدد المقصود هو سياق الآيات فى كل موضوع وليس أهواء الناس ومصالحهم.

وفى هذا قال ابن القيم ينبغى لمن حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما (بالسنن) عالما بوجوه القرآن - والناسخ والمنسوخ - والمحكم والمتشابه والتأويل وأسباب النزول، بصيرا باللغة واختلاف أهل الأمصار، وقد ضرب مثلا على ذلك فقال: نهى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح أمير « بريدة » أن ينزل عدوّه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: « إنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، لكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » (٣) هكذا نهى النبى أن يسمى حكم المجتهد حكم الله.

(١) الترمذى (٣٠٩٥) فى تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: « غريب ».
(٢) مسلم (٦٤/١١٦) فى الإيمان، باب: بيان قول النبى ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.
(٣) أحمد (٥/٣٥٨)، وإسناده صحيح.

obeikandl.com

وما يقوله المستشار سالم البهنساوى ـ الكويت ـ لا يحتاج إلى تأكيد ،فتكفير منكر السنّة أمر يقول به جمهور العلماء ، وهو من المتواتر المجمع عليه من عقلاء الأمة وفقهائها، هكذا قال لنا الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ محمد الغزالى ،وهيئة كبار العلماء فى المملكة ـ بقراراتها المختلفة ـ ومعالى الدكتور معروف الدواليبى ،والدكتور عبد العزيز الخياط ـ الأردن ـ والدكتور نور الدين عتر (أستاذ الحديث فى جامعة دمشق) وغيرهم .

وفى نهاية هذا المطاف ـ الذى لا زال بحاجة إلى جولات أخرى ـ نخلص إلى أنه لا مجال للإغضاء من قيمة السنة ؛ فلا شريعة بدون سنة، ولا فقه بدون سنة، كما أنه ـ لا سنَّة من غير فقه ـ والتعبير للشيخ محمد الغزالى ـ أى أن السنة ـ مثل القرآن ـ تحتاج إلى عقول فقهة مستوعبة لروح الإسلام وحقيقته العقدية والتشريعية .

وإذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد قال ـ بعد وفاة الرسول ـ كلمته الخالدة : « لا أقبل أن يمنعونى عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله » ، ثم قاتل المرتدين، فإن سنة الرسول ﷺ التى هى أزكى مواريثه . . بل هى كل مواريثه ،تستأهل من المسلمين ألا يفرطوا فى جزء منها . . فضلاً عن كلها ،وكل من يسعى لإلغاء هذه السنة أو ما لا يتفق مع مزاجه منها يكون أهلاً لأن يواجه بمثل مواجهة أبى بكر لمن حاولوا إلغاء تعليمات الرسول بعده لهوى فى نفوسهم، أو لمصلحة شخصية يسعون إليها .فالإسلام كل لا يتجزأ ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] .

كتابة القرآن وترجمته
فى ضوء الشريعة الإسلامية

القرآن : بين حفظ الله وجهود الأمة :

يتعرض كتابنا الكريم لأحقاد كثيرة تنفث عليه تفرّده بسلامة النصّ سلامةً لم تتحقق لكتاب غيره على وجه الأرض،والأمة الإسلامية كلها تقف حارسة مستبسلة فى سبيل حماية (أصوات) قرآنها ،(وحروفه) ،و(نقطه) ،و(شكله) ،و« كلماته » . . تأخذ كل ذلك مأخذ العبادة المنطلقة من وجوب عينى وكفائى ،وتدافع عنه ـ ضد أية بادرة تحريف ـ دفاع حياة أو موت ،يقيناً منها أن هذا الكتاب هو ما بقى ممثلا للوحى السليم،وأن معالم الحق سوف تتوه من البشرية إلى الأبد لو أصيب هذا الكتاب بشىء، ولن يصاب ـ بإذن الله ـ لأن الله قد تكفل بحفظه .

وفى (الرسم) الذى يجب أن يرسم به المصحف تقف الأمة الإسلامية متحفزة متحفظة .فركيزة المصاحف التى تدافع عنها الأمة هى ما توارثته من (رسم عثمانى) بأشكاله المركوزة فى الوعى والوجدان ، ومع أن الأمة قد استسهلت أنواعاً أخرى من (الإملاء) لحياتها ؛ إلا أنها ترفض أن ينسحب هذا على المصحف ؛لتبقى (الحجّية) حتى فى (الإملاء) قائمة ، إحاطة لهذا الكتاب الكريم بكل ألوان الحماية .

ولم تسمح الأمة لأى مترجم ـ مهما كان إخلاصه ومهما كانت قدرته ـ أن يترجم هذا الكتاب إلى أية لغة ترجمة حرفية . . فهذه الترجمة غير ممكنة، وتدخل فى عداد المستحيلات . فالظلال البيانية ،والصور الإعجازية ،والإيقاعات الوجدانية ، ونواحى الإعجاز الأخرى التى كتبت فيها كتب ،وسجلت ـ حتى فى الكلمة الواحدة أحياناً ـ مقالات . . . كلها لا يمكن نقلها إلى أية لغة أخرى . . لأن هناك أشياء تعاش وتحسّ ولا يمكن أن تترجم .

أما الترجمة للمعنى ـ فهى ـ على عدم إيفائها ـ ممكنة ؛ لأنها لا تدّعى لنفسها أنها نقلت القرآن من لغته إلى لغة أخرى ، فالأصل فى هذا الإعجاز القرآنى أنه لا يمكن نقله، وإنما ينتقل إليه من شاء أن يبصر الحق ويتعرف عليه،ولم توجد للقرآن ـ بالتالى ـ نسخة عربية ، وأخرى عبرية ، وأخرى لاتينية ، وأخرى يونانية ، وأخرى باللغات الأوربية الحديثة !! بل وداخل اللغة الواحدة يمكن أن تتعدد الترجمات بالتالى وتختلف؛

إذْ لا يمكن أن يقوم مترجمان بترجمة شيء فيتفقان عليه لفظاً ومعنى اتفاقاً كاملاً . . بل كل مترجم لن يبرأ من بعض الخصائص الأسلوبية والنفسية الخاصة تنساب منه رغم أنفه شاء أم أبى ؛ كلا . . فالقرآن نسخة عربية مبينة يجب أن تبقى شاهداً على التاريخ البشرى ،و(روحاً) من أمر الله لا يسمح لإنسان أن يسقط عليها من روحه ،حتى تظل ـ بحق ـ (نوراً) يهدى به الله من يشاء،وصدق الله العظيم حين يوضح وظيفة هذا الكتاب وإطاره فى آيات بينات خالدات فيقول : ﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** (٣) **بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾ [فصلت] .

﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ [الشورى: ٥٢] .

﴿ **حم** (١) **وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ** (٢) **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** (٣) **وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ** (٤) ﴾ [الزخرف].

﴿**حم** (١) **وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ** (٢) **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ** (٣) **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** (٤) **أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ** (٥) **رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ** ﴾ [الدخان] .

وهكذا تتابع الآيات مبينة (إبانة)هذا القرآن ،و (عربية)وكيف أنه (روح) من أمر الله، و (نور) للهداية ، وكل هذه المضامين لا يمكن الحفاظ عليها أمام فتح باب الترجمة الحرفية التى قد تنقل اللفظ لكنها لا تستطيع نقل الروح كاملة بأى حال .

إن النّص القرآنى الذى بين أيدينا قد وصلنا بجهود الأمة المسلمة كلها على اختلاف مستوياتها، وهو أمانة فى عنق كل جيل يؤديها للجيل اللاحق .ويجب أن يبقى للقرآن هذا الكيان الذى أراده الله له، وهذا الوعاء العربى الذى وضعه الله فيه ، ومنذ أن نزل القرآن وصار محفوظاً فى صدور الرسول والصحابة ،وهو يتعهد برعاية الأمة كلها . . فالأمة كلها فى عهد أبى بكر تعاونت على جمعه فى مصحف بعد أن كان فى الصدور، فلما كان زمن عثمان نسخت مصاحف من ذلك المجموع الذى كان أبو بكر قد جمعه ووضعه فى بيت حفصة أم المؤمنين .

ووزعت هذه المصاحف على الأمصار،فذهب مصحف إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن ،وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وبقى بالمدينة مصحف . . . ومن هذه المصاحف نُسخت آلاف المصاحف،وهى مصاحف كانت بلا تنقيط ، اعتماداً على المعرفة العربية بالتنقيط دون مشقة، فلما خشى الالتباس وضع

التنقيط ،وأصبح هو السائد حتى يومنا هذا، وهكذا حفظ الله كتابه، وجنّد الأمة كلها للذود على الكتاب الخاتم ، كى لا يكون للناس حجة على الله، وحتى يضل من ضل عن بينة ، ويهتدى من يهتدى عن بينة، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

الرسم العثمانى أصل وغيره ضرورة :

الأصل فى كتابة المصحف أن يكون بالرسم العثمانى، وهذا واجب وأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة قاهرة بالنسبة للإملاء العربى العادى ـ ولا يجوز كتابة القرآن بغير الحرف العربى بأى حال ، وحول أصلية الرسم العثمانى وجواز الكتابة بالإملاء العربى العادى للضرورة يحدثنا الشيخ صلاح أبو اسماعيل رحمه الله (الفقيه المصرى المعروف) ـ فيقول: لقد تلقت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً القرآن الكريم بما يستحقه من تقديس فعلّمته ، وافتتحت لعلومه الجامعات والكليات وأنشأت معاهد للقراءات واهتمت بطبع المصاحف والاستكثار منها وتوزيعها على المشارق والمغارب ،وتميز المصحف بخطة الخاص الذى يخالف ما عرف من قواعد الإملاء أخيراً ومع ذلك بالغت الأمة فى الحفاظ على الموروث من كتابة المصحف حتى لا تستحدث بشأنه ما لم يكن معروفاً وإن استند إلى القواعد المستقرة استبقاء لقداسة الموروث عن سلف الأمة الإسلامية ، واعتماداً على ضرورة التلقى والمشافهة عند تعلم القرآن الكريم .

وتلك المشافهة ستعين الناشئ حتماً على النطق الصحيح إن أعوزه خط المصحف إلى شىء من التبين والتعلم، ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** (٧) ﴾ [الأنبياء] . ومع تلك المحافظة على خط المصحف فإنه يجوز للناشئ ومعلمه أن يكتب درس القرآن بالخط الإملائى خارج دفتى المصحف،وليبق المصحف كما هو سدا للذرائع المأمولة للمتطلعين إلى تغريب القرآن الكريم عن لغته العربية التى وسعته،ومن هذا التطلع الآثم إلى كتابة المصحف بالحروف اللاتينية لتبقى الكلمة القرآنية غربية المضمون عند من لغته اللاتينى وإن قرأها كرموز وحروف ولتغترب رموزها وبالتالى معانيها عن الشعوب العربية، ولقد كتب فى رفض كتابة المصحف بالحروف اللاتينية علماء أفذاذ فى بحوث مستفيضة ليس هنا متسع لها ،ونحن مطمئنون تماماً إلى بقاء القرآن شامخاً خالداً متأبياً على محاولات التغيير وإن كنا قلقين للاضطراب صلة المسلمين بهذا الكتاب الخالد، وتقوية هذه الصلة هى المجال المتطلع إلى جهود الدعاة والمصلحين .

وإنه لمن حسن الحظ الذى أراده الله ـ أن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء قد أصدرت قراراً فى موضوع الرسم العثمانى والرسم الإملائى العادى . . قالت فيه :

أولاً : ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثمانى كانت فى خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ،وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء،والعمل بمقتضاها فى التأليف والقراءة وكتابة الرسائل، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة : أو سنة متبعة ،اقتداء بعثمان، وعلى وسائر الصحابة رضي الله عنهم وعملاً بالإجماع .

ثانياً: إن الرسم الإملائى نوع من الإصلاح فى الخط فهو قابل للتغيير والتبديل باصطلاح آخر مرة بعد أخرى كسائر رسوم الخطوط فى اللغة العربية وغيرها ، فإذا عدلنا عن الرسم العثمانى إلى الرسم الإملائى الموجود حالياً تسهيلاً للقراءة فقد يفضى ذلك إلى التغيير كلما تغير الاصطلاح فى الكتابة لنفس العلة وقد يؤدى ذلك إلى تحريف القرآن ،بتبديل بعض الحروف من بعض،والزيادة فيها والنقص فيها ،ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك ويقع فيها التخليط على مرّ الأيام والسنين ،ويجد عدوّ الإسلام مدخلاً للطعن فى القرآن بالاختلاف والاضطراب بين نسخه ، وهذا من جنس البلاء الذى أصيبت به الكتب الأولى حينما عبثت بها الأيدى والأفكار، وقد جاءت شريعة الإسلام بسدّ الذرائع والقضاء عليها ، محافظة على الدين ومنعاً للشر والفساد.

ثالثاً : يخشى إذا وقع ذلك أن يصير كتاب الله ـ القرآن ـ ألعوبة بأيدى الناس، كلما عنّ لإنسان فكرة فى كتاب القرآن اقترح تطبيقها فيه ، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية وآخرون كتابته بالعبرية ، وهكذا مستندين فى ذلك إلى ما استند إليه من اقترح كتابته حسب قواعد الإملاء من التيسير ورفع الحرج والتوسع فى الاطلاع وإقامة الحجة، وفى هذا ما فيه من الخطر وقد نصح (مالك بن أنس) الرشيد أو جدّه المنصور ألا يهدم الكعبة ليعيدها إلى بنائها الذى قام به عبد الله بن الزبير حيث بناها على قواعد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خشية أن تصير الكعبة ألعوبة بين أيدى الولاة .

قال (تقى الدين الفاسى) فى كتابه (شفاء الغرام):يروى أن الخليفة الرشيد أو جدّه المنصور أراد أن يغيّر ما صنعه الحجاج بالكعبة وأن يردّها إلى ما صنعه ابن الزبير

فنهاه عن ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وقال له: نشدتك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس (انتهى بالمعنى) ثم قال: وكان مالك لحظ فى ذلك أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح وهى قاعدة مشهورة معتمدة .

وخلاصة القول: إن لكل من القول بجواز كتابة المصحف ـ القرآن ـ على مقتضى قواعد الإملاء والمنع من ذلك وحرمته وجهة نظر ، غير أن مبررات الجواز فيها مآخذ ومناقشات تقدم بيانها، وقد لا تنهض معها لدعم القول بالجواز ،ومع ذلك قد عارضها ما تقدم ذكره من الموانع ،وجرياً على القاعدة المعروفة من تقديم الحظر على الإباحة .

وترجيح جانب درء المفاسد على جلب المصالح عند التعادل أو رجحان جانب المفسدة قد يقال : إن البناء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثمانى أولى وأحوط على الأقل .

مبررات الكتابة الإملائية الحديثة للقرآن :

من أهم القضايا التى تشغل فكر المسلم وضميره قضية كتابة المصحف برسم غير الرسم العثمانى ،فحتى مجرد الاختلاف فى الرسم من الناحية الإملائية يتحفظ فيه المسلم تعميقاً لمعنى حفظ القرآن الذى تعهّد الله به ، ولقد كان هذا الإشكال قد طرحه أحد المسلمين الغيورين فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا (صاحب المنار) ، ونحن نستأنس به ، فنورده تمهيداً للرأى الحاسم فى القضية . . يقول العلامة رشيد رضا :«من المسائل المتفق عليها بين العلماء الثقات أن خطّ المصحف الشريف (أى رسمه) سماعىّ توقيفى يجب فيه اتّباع الكتبة الأولى (بالكسر أى هيئة الكتابة) التى أجمع عليها الصحابة ﷺ ونشروها بالمصاحف الرسمية التى يعبر عن أصلها (بالمصحف الإمام ، ولهذا الاتباع فوائد ودلائل مبسوطة فى محلها ، أولها : أن كتاب الله عندنا منقول بالتواتر بلفظه وقراءاته ولهجاته ورسم خطه،وأنه بهذا كله حفظ من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان . حتى إن حروفه قد عدت بهذا الرسم ودون عددها فى الكتب،ومن فروع ذلك أن لأكثر ما خالف به رسمه الرسم العرفى أسبابا تتعلق بقراءاته ويدخل فى هذا ترك نقطه ،وشرح ذلك كله يطول .

وكان المسلمون يعتمدون فى تعلّم القرآن وتلاوته على التلقين والرواية والحفظ من الألواح التى يكتبونها ثم يمحونها بعد حفظ ما فيها ليكتبوا غيره فيها ، ثم رأوا أن التلاوة فى المصاحف غير المنقوطة يكثر فيها الخطأ لغير الحافظ فاستحدثوا النقط لمنع ذلك ، ثم استحدثوا الشكل لضبط الإعراب وصحة النقط ،ثم وضعوا علامات وقف للحاجة

إليها- وكون معرفة ما يحسن الوقف عليه منوطا بالفهم ، وما كل قارئ يفهم - وجعلوا لهذ العلامات أشكالا بحسب درجاتها ، ثم وضعوا لضبط التلاوة وتجويدها فنا ، وللوقف والابتداء فنا أفردوا كلا منهما بالتدوين، وجروا عليهما فى التلقين وفى كتابة المصاحف، فالغرض من كل هذه المستحدثات ضبط تلاوة القرآن واتقاء الخطأ فيها .

ولكن لا يزال فيه كلام كثير يخطئ فى النطق به من لم يلقنه بالحفظ من زيادة حروف ونقص أخرى ،وقد صرنا فى زمان يقل فيه من القارئين من يتلقى التجويد وعلامات الوقف على حفاظ المقرئين ،فكثر الخطأ فى القراءة ، وفى الوقف والابتداء ، واشتهر فى الخط صناعة الطبع ترقيم جديد فيه علامات للوقف وللاستفهام والتعجب ألفها الناس بدون حاجة إلى التلقين ،فاستغنى بها عن علامات الوقف الكثيرة فى المصاحف من الحروف المفردة والمركبة التى صارت منتقدة لعدم فهم الجمهور لها ، ولاستغناء الحفاظ عنها ، ولأن منها كلمات قد يظن الجاهلون بالقرآن أنها منه ككلمتى (صلى وقلى) فإننى أستنكر وضعهما فى المصاحف أشد الاستنكار .

ويرى السائل وغيره أننى جريت فى تفسيرى للقرآن الحكيم المعروف (بتفسير المنار) على التزام رسم الإمام فى الآيات المضبوطة بالشكل التام مع علامات الترقيم العصرية، ثم رسم الآيات فى أثناء تفسيرها بالرسم العرفى الذى يعرفه جميع المتعلمين مع الترقيم فيها وفى تفسيرها ،وأخالف الطريقة المتبعة فى وزارة المعارف والأزهر فى الياء المتطرفة فألتزم نقط ما ينطق بها ياء دون ما كانت ألفا منقلبة عنها لكثرة ما يقع من الاشتباه فيها كالفعل الماضى من الرواية فى بنائه للمعلوم والمجهول .

فعلم بهذا أننى لا أرى مانعا شرعيا يمنع مما سأل عنه السائل ، بل أرى أنه واجب، ولهذا جريت عليه بالفعل منذ أكثر من ثلث قرن ،فإن الخط والطبع صناعتان يقصد بهما أداء الكلام أداءً صحيحاً ، وتصحيح أداء القرآن واجب شرعاً ،وتحريفه بالنطق محرم شرعاً .وقد جرى علماء المسلمين فى تفاسيرهم على كتابة القرآن بالرسم العرفى،وهم آمنون على حفظ رسمه الأصلى الذى كتبه به أصحاب النبى ﷺ بأمر الخلفاء الراشدين لكثرة المصاحف فيه ،بل خالفوا رسم المصحف الإمام فى كثير من الكلمات التى يشتبه فى قراءتها الجمهور منذ قرون ولم أقف على تاريخها ، وهذا ليس بحجة وإنما الحجة وجوب صيانة القرآن من الخطأ فى قراءته ،وهى مقدمة على حفظ رسم السلف لو تعذر الجمع بينهما ولا تعذّر .

ومع هذه الفتوى الرائعة الصادرة من عالم جليل - فإن أستاذنا الداعية الشيخ محمد الغزالى - عندما سألناه الرأى « فى كتابة الآيات القرآنية » بالخط العادى والإملاء المعروف

لدى جمهور العرب الآن ـ حيث يتسق عليهم ـ حتى فى طبع الكتُب أحيانا ـ الالتزام بالرسم العثمانى . . فأجابنا فضيلته بقوله: « إننى لا أحب فيما يتصل بالمصحف الشريف أن أنفرد بحكم خاص، ومع رغبتى فى كتابة المصحف بالإملاء العادى المأنوس فى عصرنا ـ فإننى لا أجرؤ على الفتوى بذلك ، وأرى أن ينعقد مؤتمر إسلامى عالمى ليتناول الموضوع بتؤدة ودراسة متأنية ، ويكون الحكم بالكثرة الساحقة لا بالكثرة النسبية ، أعنى بما يزيد على الثلثين على الأقل » .

هذا هو رأى فضيلة الشيخ الغزالى، ولعل رأيه يتجه إلى طبع المصحف طباعة كاملة، فنحن نؤيد ـ بكل قوة ـ عدم المساس بالرسم العثمانى فى طباعة (المصحف) نفسه ، لكن الاستشهاد ببعض الآيات ، أو تحفيظ التلاميذ قد يصعب فيه التزامهم بالرسم العثمانى . . . ومع ذلك . . ونظراً لأن فتوى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لم تحسم الأمر ، بل أبقيت الباب مفتوحاً لشىء من الاجتهاد ـ مع تأييدها للرسم العثمانى بالأدلة السابقة، نظراً لهذا فلا زال اقتراح الشيخ الغزالى واضحا ويحتاج إلى رعاية هيئة إسلامية ذات طابع دولى .

الرأى الوسط فى كتابة المصحف وطبعه :

تتمة وخلاصة لما كتبناه وكتبه الكثيرون حول هذه القضية التى يتساءل عنها الكثيرون، وهى قضية كتابة المصحف ، ومدى ضرورة التزام الرسم العثمانى ، ومدى إمكانية استعمال هجاء اليوم ، وعلى أية طريقة تطبع المصاحف . . تتمة وخلاصة للآراء فى هذه القضية نقدم بعض التوضيحات فنقول وبالله التوفيق : إن هذه القضية ـ كسائر القضايا المصحفية ـ قد اهتم بها المسلمون ، مع ظهور بعض اللهجات وطرائق الكتابة ومن ثم المطبعة . . وقد سئل العلامة رشيد رضا عنها ، فأجاب إجابات مستفيضة نقتبس منها قوله :

« إن ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول، فالذين تلقوا القرآن عمن جاء به من عند الله حفظوه وكتبوه وتلقاه عنهم الألوف من المؤمنين، وتسلسل ذلك جيلا بعد جيل . وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم فى اتباع الصحابة فى رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم، وإن كان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ؛ لأنه صنعة ترتقى بارتقاء المدنية ، إذ لو فعلوا لجاز أن يحدث اشتباه فى بعض الكلمات باختلاف رسمها وجهل أصلها، فالاتباع فى رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان فى حفظه كما هو يبعد الشبهات ، أن تحوم حوله ، وفيه فائدة أخرى وهى حفظ شىء من تاريخ الملة وسلف الأمة كما هو .

نعم إن تغير الرسم واختلاف الإملاء يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراءة ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل وهى زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه فى عهد الصحابة، ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسرا ولذلك أفتى الإمام مالك بجواز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل » .

قال علم الدين السخاوى فى شرحه لعقيلة الشاطبى : قال أشهب رحمه الله: سئل مالك ﷺ أرأيت من استكتبته مصحفا أتراه يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟

فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى ـ قال مالك : ولا يزال الإنسان يسألنى عن نقط القرآن ، فأقول له : أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد فى المصاحف ما لم يكن فيها ، وأما المصاحف الصغار التى يتعلم فيها الصبيان والألواح فلا أرى بأسا. ثم قال: « أشهب » والذى ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يعلمها الآخر ، وفى خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليتهم .

وقال أبو عمرو الدانى (فى كتابه المسمى الحكم فى النقط) عقيب قول مالك هذا : (ولا مخالف لمالك فى ذلك من علماء الأمة) ـ وهو قول حاسم فى الموضوع.

فالذى أراه هو أن تطبع المصاحف التى تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الإمام الذى كتبه الصحابة عليهم الرضوان حفظا لهذا الأثر التاريخى العظيم الذى هو أصل ديننا كما هو ، لكن النقط والشكل للضبط ـ ولو كان لمثل الأمة الإنجليزية هذا الأثر ،لما استبدلت به ملك كسرى وقيصر ،ولا أسطول الألمان الجديد الذى هو شغلها الشاغل اليوم ـ وأما الألواح والأجزاء وكذا المصاحف التى تطبع لأجل تعليم الصغار بها فى الكتاتيب ،فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه تسهيلا للتعليم ،ومتى كبر الصغير وكان متعلما للقرآن بالرسم المشهور لا يغلط إذا هو قرأ فى المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل،وكذلك يكتب القرآن فى أثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحى ليقرأه كل أحد على وجه الصواب. وبهذا تجمع بين حفظ أهم شىء فى تاريخ ديننا ،وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين .

أما ما ذهب إليه (العزّ بن عبد السلام) من وجوب التزام هجاء كل عصر فليس بشىء ؛ لأن الاتباع إذا لم يكن واجبا من الأصل ، فلا فرق بين الآن الذى قال فيه ما قال، وبين ما قبله وما بعده ،بل يكتب الناس القرآن فى كل زمن بما يتعارفون عليه من الرسم للضرورة ،وإذا كان واجباً فى الأصل ـ وهو ما لا ينكره ـ فترك الناس له لا يجعله حراماً أو غير جائز ، لما ذكره من الالتباس بل يزال هذا الالتباس فى أنه لا يسلّم

له ويعالج ما فيه التباس بالشكل .

وأما ما طبعه المسلمون من المصاحف فى الآستانة وفزان ومصر وغيرها من البلاد غير متبعين فيه رسم المصحف الإمام فى كل الكلمات ،فسببه التهاون والجهل والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التى كتبت قبل عهد الطباعة ، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التى يظن أنه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ (الكتاب) بالألف بعد التاء ،وهو فى المصحف الإمام بغير ألف ليوافق فى بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالألف .ولم أر مصحفا كتب أو طبع كله بالرسم المعتاد .

والخلاصة ـ فى هذا ـ أن الرسم العثمانى هو الأصل ،والإملاء الحديث يستعمل للتعليم وللصبيان فى الكتاتيب والمدارس وغيرها . والمصاحف الحديثة فى معظمها تراعى الرسم العثمانى والحمد لله ،وما خالف الرسم العثمانى، فقليل ، وهو منضبط إلا أنه يجب الاعتماد على الرسم العثمانى فى المصاحف، وقد صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية بألا يطبع القرآن الكريم إلا على الرسم العثمانى ولا يطبع على الرسم الإملائى لما يعتريه من تغير فى نبراته وهمزاته وألفاته .

وقد كان ظهور المطابع عملاً أراده الله لخدمة المصحف ،بحيث أصبح من المستحيل التحريف فيه ؛ لأن التحريف يكشف فوراً ويذاع على رؤوس الأشهاد، ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير وجيز متفق على صحته كتفسير ابن كثير رحمه الله ، وقد أصبحت هناك لجان لكتابة المصحف وتصحيحه ،وأصبح هناك متخصصون فى ذلك على أعلى درجة من الدقة ،أما إدخال علامات الترقيم على الكتابة الملتزمة بالرسم العثمانى، فهو تشويه لها ،والأصل أن تبقى كما هى فى المصاحف ،أما الكتابة خارج نطاق المصحف المعتمد الملتزم فلا ضير فيها ما دام الأمر ضرورة .

حكم استعمال الحروف غير العربية أو الترجمة الحرفية :

إنّ قضية إخراج القرآن عن وعائه العربى الذى اختاره الله له هى من القضايا الخطيرة التى يحاول أعداء الإسلام الاجتراء عليها منذ أمد طويل ؛ لكن الله سبحانه ردَّ كيدهم وأحبط أعمالهم لأنه تكفّل بحفظ كتابه إلى يوم القيامة ،وقد فشلت محاولات استعمال الحروف اللاتينية كما فشلت الترجمات الحرفية المشوهة التى وقف لها المسلمون بالمرصاد ؛ وعن قضية الترجمة الحرفية بأنواعها المختلفة.

يحدثنا الدكتور محمد أبو فراخ (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فيقول: « الترجمة هى نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى ؛ بحيث يكون النظم موافقاً للنظم، والترتيب موافقاً للترتيب، فالمترجم فى هذا النوع من الترجمة

يراعى محاكاة تامة فى نظمه وترتيب كلماته،ويحاول إيجاد مرادف فى لغته يضعه فى مكان المرادف الأصلى بعد أن يكون قد قام بفهم الكلمة الأصلية .ويطلق على هذه الترجمة « ترجمة حرفية مساوية ».وهناك نوع آخر من الترجمة الحرفية يطلق عليه « ترجمة حرفية غير مساوية» وهى : نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى دون محاكاة الأصل محاكاة تامة فى نظمه وترتيب كلماته، وإنما يقوم المترجم بنقل النصّ الأصلى إلى اللغة الأخرى مراعياً فى ذلك أصول اللغة المنقول إليها .

وهذا النوع من الترجمة الحرفية (المساوية وغير المساوية) يصب تحقيقه على سياق الأصل والإحاطة بجميع ما فيه من معنى وأسلوب ،لذا منع جمهور العلماء هذه الترجمة منعاً باتاً، فكما لا يحل الإقدام على تبديل أية كلمة من كلماته الشريفة بما يرادفها فى العربية لا يحل كذلك الإقدام على هذه الترجمة ،وكما لا يجوز التصرف فى نظمه العربى بنظم عربى آخر يحل محل المنزل لا يجوز كذلك التصرف فيه بنظم أعجمى يحل محل ذلك النظم العربى .

وكما لا يجوز ترجمته حرفيا لغير العربية،وكذلك لا يجوز قراءته أو كتابته بغيرها. . قال العلماء :« الترجمة الحرفية غير معقولة ولا مقدرة ـ (حيث إنها لا تراعى خصائص القرآن واصطلاحاته الخاصة ومعانيه التابعة وأسلوبه المقصود لذاته ووجوه إعجازه . . إلخ) وليست محل اختلاف بل محل اتفاق على عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها .

وقد تبين لنا من دراستنا للتراجم الأجنبية الموجودة أنها فى معظمها تراجم حرفية ، وأنها عجزت عن نقل معانى القرآن الكريم ومدلولاته ،وأدى ذلك إلى إخلال فى المعانى وتحريف فى النص القرآنى أحياناً ،لذا خرجت هذه التراجم حافلة بالأخطاء ،مضطربة فى المعانى،لاعتمادها على النقل الحرفى ، ومع إيماننا بعدم إمكان هذا النوع من الترجمة وعدم جوازه إلا أن بعض الآراء قد توحى بخلاف ذلك، لكن الآخر لا يعدو أن يكون خلافاً مصطنعاً ، فقد روى العلامة محمد بن أحمد السرخسى عن أبى حنيفة أنه أجاز قراءة الفاتحة بالفارسية ، وأن أبا حنيفة قد استدل على ذلك بما روى أن الفرس كتبوا إلى سليمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرؤون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية ، (المبسوط جـ ١ ص ٣٧) ، وعن الإمام أبى بكر الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٥٨هـ مثل ذلك عن أبى حنيفة (بدائع الصنائع جـ ١/ ١١٢) .

على أن الإمام على بن محمد اليزدوى الحنفى أنكر فى أصوله (١/ ٢٣) ما نسب إلى أبى حنيفة وقال: « إن الصحيح هو موافقته لرأى عامة العلماء فى أن القرآن هو

اللفظ والمعنى جميعاً وبهما يتحقق الإعجاز ،وهو الصحيح من قول أبى حنيفة عندنا ، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازمًا فى حق جواز الصلاة خاصة، أى أنه يجوز لمن لم يمرن على العربية أن يقرأ بغيرها فى الصلاة من باب التيسير للضرورة ،كما اتفق الفقهاء على سقوط القراءة بخوف فوات الركعة خلف الإمام . ومن ذلك نرى أن النقول المأخوذة عن أبى حنيفة فى هذا الشأن مضطربة ،وأن خبر كتابة سلمان الفارسى لأهل فارس (خبر مجهول الأصل) ولا يعرف له سند، فلا يجوز العمل به ،وقد نقلت بعض الروايات أن الذى تُرجم هو البسملة ،وقد وقع اختلاف ـ كذلك ـ فى هذا الخبر بالزيادة والنقصان ،وذلك موجب لاضطرابه ،وكان جواز الترجمة مقصوراً على الفاتحة، وفى الصلاة لغير القادر على أدائها فى العربية ، كما روى ذلك عن الصاحبين أبى يوسف والشيبانى، وروى أن أبا حنيفة نفسه قد رجع من قوله إلى قولهما . علماً بأن قول الصحابين لم يمرّ دون نقد من العلماء ؛ لأن الصلاة عبادة تؤدى كما جاء بها النبى ولا دخل للعقل والقياس فيها، فلا يصح لهما القول بتسويغ القراءة بالأعجمية للعاجز عن العربية ؛ لأن هذا لم يرد عن صاحب الديانة وإنما الذى ورد عنه أن من عجز عن ركن فيها سقط عنه » .

ولا تجوز قراءة القرآن عند الشافعية بغير العربية سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان ذلك فى الصلاة أم فى غيرها وبذلك قال جمهور العلماء، منهم مالك وأحمد وأبو داود (المجموع ٣/ ٣٧٩) .

وقال الغزالى :« لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها ، ولا تجزئ الترجمة للعاجز عن العربية ،ولو أمكن لأى واحد من البشر ترجمة القرآن ترجمة حرفية لخرج القرآن عن كونه معجزاً ،وكان فى إمكان البشر أن يأتوا بمثله .

وفى منع هذا النوع من الترجمة يتحدث الإمام أبو إسحاق الشاطبى أن اللغة العربية من حيث دلالة ألفاظها على المعانى جهتان :

إحداهما : من جهة كونها ألفاظاً مطلقة لها معان مطلقة ،وهذه هى الدلالة الأصلية، وهذه تشترك فيها كل اللغات ـ (ومثل هذا ما ذكره الإمام ابن تيمية : من أن المعنى الذى يقصد بهذا الاسم فى هذه اللغة هو المعنى الذى يقصد به فى اللغة الأخرى كما يترجم اسم الخبز والماء والأكل والشرب والسماء والأرض . . . إلخ) .

والثانى : من جهة كونها ألفاظاً مقيدة لها معانى خادمة، وهذه هى الدلالة التابعة وهذه تختص بها العربية وهى كثيرة فى هذه اللغة ، (ومثل ذلك ما ذكره ابن تيمية من أن كثيرا من التراجمة لا يأتى بحقيقة المعنى التى فى تلك اللغة بل بما يقاربه ؛ لأن تلك

المعانى قد لا تكون لها فى اللغة الأخرى ألفاظ تطابقها على الحقيقة ،لاسيما لغة العرب فإن ترجمتها فى الغالب (تقريب) ومن هذا الباب ذكر غريب القرآن والحديث وتفسير القرآن) .

وخلاصة القول: إن كل تصرف فى القرآن الكريم إلى تحريف ألفاظه أو تغيير معناه ممنوع منعاً باتا سواء أكان ذلك فى صورة ألفاظ لاتينية أم ترجمة حرفية . . فكلاهما حرام .

تفسير القرآن بلغة أجنبيّة :

الأصل ـ كما هو معروف ـ أن ترجمة القرآن بلفظه وإعجازه البيانى أمر غير ممكن وغير جائز شرعاً ـ لحكمة أرادها الله ، ولعلها أن تتجه البشرية إلى « لغة العبادة » لغة القرآن ، بدءاً من أمر الصلاة بها وانتهاءً بقراءة القرآن بها ،أما الممكن والواجب فهو تفسير المضمون القرآنى بلغة أجنبية، فهنا تكون الفرصة متاحة للانطلاق فى ظلال الإشعاعات والإيحاءات دون الاعتداء على النصّ ،ويعالج لنا هذه القضية الدكتور محمد أحمد أبو فراخ (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فيقول:

إن تفسير القرآن الكريم بلغة أخرى أمر جائز كتفسير القرآن بالعربية ،فقد نقل التفسير عن النبى والصحابة والتابعين والعلماء الفاقهين .

فجاز نقل هذا التفسير وترجمته إلى اللغات الأجنبية لأولئك الذين لا يعرفون العربية لحاجتهم إلى معرفة أحكام القرآن ومعانيه وتشريعاته فى أمور الدنيا وأحوال الآخرة، وهذا النوع المقبول من الترجمة لايتعارض لألفاظ القرآن الكريم نفسها فيضع مرادفات أجنبية لها، لكنه يبين المراد من هذه الألفاظ كما جاء فى السنة وكتب التفسير، ويقال لهذه الترجمة : ترجمة تفسيرية أو ترجمة معنوية وهى: بيان معنى الكلام بلغة أخرى.

إن هذه الترجمة التفسيرية هى وحدها التى تراعى الدقة الكاملة فى فهم النص، وبيان الاحتمالات الواردة فيه، تبعاً لوجود الأدلة الدالة على هذه الاحتمالات حيث لم يرد نص صريح فى ذلك ،والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ كفواتح السور ،والمتشابهات ،وما أشكل من التفسير الذى حار فيه الكثير،ولا يمكن حلّهُ إلا بترجمة تفسيرية ،فالترجمة التفسيرية تقوم ببيان المراد من الآيات ،وما تقصده من الهداية والأحكام ،وتشير إلى ظاهرة الإعجاز معنى ولفظاً ،وكما يقول الزمخشرى عن التراجم إنها تقوم ببيان القرآن وتفهيمه،ولا يكون ذلك إلا بالتفسير والتوضيح لمعانى ألفاظ القرآن ، ومقاصده، توضيحاً كاملاً مزيلاً للشبه ناقضاً ما جاء من زيف وإضلال .

إن الترجمة التفسيرية تعنى: فهم المعانى المرادة من النص الأصلى للآية والآيات

والسورة والسور ، فهى تشرح الغامض ،وتفصل المجمل ،وتوضح الدروس والعبر ، وتشير للأهداف والغايات ،كل ذلك حسب أصول التفسير وقواعده المقررة فى بابها .

إن الترجمة التفسيرية هى التى تأتى بتعبيرات أجنبية حسب قواعد اللغة التى تقوم بالترجمة إليها، وتركيبها،فليست الترجمة هنا ترجمة لفظية مساوية للفظ الأصلى، وإنما هى ترجمة للمعنى وترجمة للتفسير الذى أظهره أئمته وعلماؤه المتخصصون ، وكما جاز تفسير الآيات القرآنية بأسلوب عربى قام به علماؤه ، وجاز كذلك تفسيره بلغة أخرى تبين للناس هداية القرآن وتعاليمه المجيدة .

إن الترجمة التفسيرية لا تنقل الألفاظ القرآنية النازلة من السماء ،وإنما تنقل معانى النص الذى يتفق عليه أئمة المفسرين، فيشترط إذن أن يقوم بهذه الترجمة « مفسر » ولا يجوز لغير « المفسر» أن يقوم بها ،ويستحسن قيام مجموعة متخصصة فى اللغات والتفسير بهذا العمل الجليل.

وإن الترجمة التفسيرية لا تنقل كلمات القرآن نقلاً حرفيا ،فقد رأينا استحالة ذلك علمياً ،وإنما هى تقوم ببيان المراد من الآيات قدر الطاقة البشرية حتى ينتفع المسلمون الأجانب بهذه الترجمة ويعرفوا عن طريقها أحكام ربهم وشريعة قرآنهم تفصيلاً وإجمالاً، حيث تعذر عليهم معرفة ذلك فى لغة القرآن العربية .

وقد « أجمع فقهاء الإسلام وأئمة الدين المجتهدون على جواز تفسير القرآن باللغة العربية وبأية لغة أخرى من اللغات الأعجمية » ، « الترجمة الحرفية المثلية للقرآن الكريم بأية لغة غير معقولة ولا ممكنة » والترجمة التفسيرية جائزة قطعا ، وهى ترجمة للتفسير لا للقرآن » ،ويقول الزمخشرى عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم :٤] ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب إليه فإذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر، قامت التراجم ببيانه وتفهيمه .

إن الترجمة التفسيرية تعنى تفسير القرآن بلغة أخرى وهو أمر جائز لتفسير القرآن باللغة العربية ، لذلك لا نرى مسوغاً لمنع هذا النوع من الترجمة كما يقول الشيخ محمد الشاطر فى « القول السديد فى حكم ترجمة القرآن المجيد »، إن الترجمة التفسيرية وإن كانت محل الجواز عند (الحنفية) إلا أن ذلك بشروط يكاد يتعذر تحقيقها ،والواجب عند الشيخ أن يفهم الأعاجم القرآن عن طريق العربية وحدها ،وأن تؤلف رسائل بلغاتهم تشرح لهم تعاليم الإسلام .

أهم خطوات الترجمة التفسيرية المقبولة :

عرفنا أن الترجمة الصحيحة هى تلك التى تنقل المعانى المفسرة للآيات القرآنية من العربية إلى لغة أجنبية ولا بد وأن تتوافر فى هذه الترجمة التفسيرية أمور مهمة نذكرها بإيجاز فى الخطوات التالية :

١ـ من الضرورى أن تشير الترجمة إلى طبيعتها وأنها ترجمة تفسيرية تفصل معانى القرآن وآياته وليس ألفاظه ونظمه المعجز .

٢ـ يجب أن يقف المترجم على لغة القرآن الكريم وكذلك اللغة الأجنبية التى يترجم إليها .

٣ـ يجب على المترجم أن يتناول اللفظ العربى الوارد فى الآية بالشرح والإيضاح والوجوه المختلفة له.

٤ـ شرح التراكيب الواردة فى الآية حتى وإن احتاج الأمر إلى إيضاحات واستطرادات .

٥ـ ذكر الأدلة التى تساعد على فهم الآيات كنصوص قرآنية أو حديث أو لغة أو غيرها .

٦ـ ذكر أسباب النزول فذلك يعين على فهم الآية ومدلولها ووجه الحكمة فى تشريع حكمها .

٧ـ توضيح الناسخ والمنسوخ ولو كان ذلك فى غير الموضع الذى يقوم فيه بالترجمة.

٨ ـ أن يقوم ببيان الأحكام الفقهية والأخلاقية وغيرها من الأحكام الواردة فى الآيات أو فى السنة التى تشرح وتفصل تلك الآيات.

٩ـ أن يشير إلى أن الترجمة التى يقوم بها إنها هى تصوير لما نقله المفسرون وفهموه من الآيات وهى ليست كل المقاصد للآيات .

١٠ـ يختار المترجم تفسيراً ميسّرا واضحاً بعيداً عن الخلافات المذهبية والتى وافق عليها جمهور العلماء .

١١ـ لا يستقل المترجم بالترجمة إلا إذا كان مفسراً متخصصاً وألا يختار تفسيراً من التفاسير المقبولة .

obeikandl.com

١٢ـ يستحسن تدوين التفسير العربى أولاً ثم تشفع به الترجمة بعد أن يكون النص القرآنى قد كتب أولاً منفصلاً عنهما فى إطار خاص .

مؤامرات متتابعة على القرآن ...وهذه آخرها :

المؤامرات متتالية لزحزحة القرآن عن إعجازه ومكانته المتفرد بها ككتاب متفرد بالحفظ حروفاً وكلمات وأصواتاً . وعلى المسلمين ـ فرضاً عينياً وكفائياً ـ أن يقاتلوا كل من يحاول الاعتداء على كتاب ربهم ، ولو فى حرف واحد؛ لأن حرفاً واحداً قد يؤدى إلى اللبس والكفر ، إن هذه قضية لا تقبل المهادنة ولا المسالمة مهما كان المقدم عليها ، ومهما كانت الحجج البراقة التى يتذرع بها .

ونترك للدكتور عبده زايد (الأستاذ المساعد للبلاغة والنقد بالإحساء) معالجة هذه القضية .. يقول : « للحروف العربية أصوات معروفة ومخارج محددة دقيقة حفظها لنا القرآن الكريم هذه القرون المتتالية ، ووصفها لنا علماء اللغة العربية فى عديد من المصادر القديمة ، ولولا القرآن الكريم لاندثرت أصوات الحروف الصحيحة ولخضعت لاختلاف اللهجات ولما وصل أحد إلى حقائق أصوات الحروف ومخارجها .

ولكم حدث فى الآونة الأخيرة ـ مع الأسف الشديد ـ أن اختفت الدقّة فى الأصوات ومخارج الحروف ـ أو كادت ـ فى قراءة القرآن الكريم نفسه ،إن هذا يحدث من عامة الناس ومن بعض مشاهير القراء، وعلى سبيل المثال ترى أن مخرج الجيم وصوتها فى اللغة القاهرية غير مخرج الجيم وصوتها فى العربية الفصيحة، ومخرجها الذال والثاء فى هذه اللهجة يتفقان مع مخرجى الزاى والسين ،وهناك اختلاف كذلك فى مخرج القاف وصوتها ومخرجى الطاء والضاد، والتحريف فى مخارج الحروف وأصواتها ليس وقفا على لهجة القاهرة وحدها ولكنه أمر شائع فى معظم اللهجات العربية بصور مختلفة .

ومع غيبة التلقين والتلقّى فى حفظ القرآن وتلاوته باختفاء الكتاتيب وقلة من يحسن التلاوة ممن يتولون هذا الأمر فى مراحل التعليم المختلفة لجأ الناس إلى المصحف مباشرة يتلقون القرآن عنه ـ وهذا خطأ كبير لا يعتذر عنه ـ ومن هذا المدخل تسرّب هذا الانحراف فى مخارج الحروف وأصواتها إلى القرآن الكريم ،وتستطيع أن تقف على هذا التحريف إذا استمعت إلى قراءة الطلاب فى معاهد العلم ومدارسه،وهى مصيبة وقعت بتأثير اختفاء الكتاتيب والمعلمين المتفرغين للقرآن ،وعلى المسلمين الآن إدراك أبعاد هذه

المصيبة ومن يقفون وراءها من رجال الغزو الثقافى وهيئاته التى تعمل بتخطيط ،وبلا ملل أو استسلام .

وما يقال عن (المؤامرة) على الأصوات والمخارج يقال كذلك عن المؤامرة على اختفاء ظاهرة الكتاتيب ،وعلى اختفاء معلمى القرآن المتفرغين ،وعلى اختفاء شرط حفظ القرآن فى المعاهد الإسلامية، بل والجامعات الإسلامية،وأخيراً تتركز المؤامرة الآن فى قضية كتابة القرآن بالحروف اللاتينية، وهى مؤامرة خبيثة صامتة ـ فلقد اختلف الناس ـ وما زالوا يختلفون ـ حول ترجمة القرآن الكريم ،واختلفوا ـ وما زالوا يختلفون كذلك ـ حول جواز كتابته بالرسم الإملائى المعتاد بدلا من الرسم العثمانى . . . وهذا كله معروف لكافة الناس وخاصتهم . . . !!

ولكن الجديد فى الأمر والذى لم يخطر ببال أى من الفريقين المختلفين حول القضايا السابقة هو أن يأتى يوم يحاول بعض الناس فيه أن يكتبوا القرآن بالحروف اللاتينية !!

إن صراع الحرف العربى مع الحرف اللاتينى دخل مجالات عديدة منذ أكثر من قرن مضى ،كسب فيه الحرف اللاتينى بعض الجولات كما فى كتابة بعض اللغات غير العربية به وبعد أن كانت تكتب بالخطّ العربى ،ولكن الحرف اللاتينى عجز عجزاً كاملاً عن اقتحام حصن اللغة العربية بديلاً عن الحرف العربى ، برغم المحاولات المستميتة من جانب المستشرقين والمستغربين وبعض أعضاء مجمع اللغة العربية بمصر !!

ولكن يبدو أن الحرف اللاتينى أراد هذه المرة أن يقتحم حصن حصون العربية وهو القرآن الكريم بدلاً من الدوران حول الهدف من بعيد ، إنه هذه المرة يزعم أنه يريد أن يقوم بدور كبير فى خدمة المسلمين غير العرب (!) ،وذلك بكتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية لتسهل قراءته على غير الناطقين باللغة العربية ، وبالاستعانة بالتسجيلات الصوتية لقراءة القرآن يمكن لغير العربى أن يقرأ القرآن الكريم المكتوب بالحرف اللاتينى قراءة صحيحة كما يزعم أصحاب هذه الدعوى .

إن هذا المشروع ـ على غير العادة فى المشاريع المماثلة ـ لا يأخذ حظّه من الدعاية الكافية ، ويسير فى سراديب مجهولة منذ سنوات حتى لا يقاومه المسلمون مقاومة عنيفة ويميتونه فى مهده ،وبخاصة وأنه فى بلد الأزهر العظيم .

إن القرآن الكريم عربى، ليس فقط فى قضايا الأصوات ومخارج الحروف والمفردات

والتراكيب والأساليب ولكن أيضا فى الحروف وشكل الكتابة ونوعها ،وليس فى هذا المشروع خدمة لغير العرب من المسلمين ولكن فيه خدمة للحرف اللاتينى على حساب الحرف العربى ، والمسلمون غير العرب لم يظهروا اليوم فقط ولكنهم وجدوا مع عصر الإسلام الأول ، ولم يفكر أحد من المسلمين فى نقل القرآن إلى لسانهم ولا إلى كتابتهم، ولكن بفضل العقيدة الإسلامية ولغة القرآن انتشرت اللغة العربية بين الأعاجم وانتشرت الكتابة بحروفها فى عديد من اللغات الأخرى وما زال الأمر كذلك إلى اليوم ، فعلى المسلمين ـ جميعا ـ والعلماء خصوصاً أن يهبّوا للوقوف ضد كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ،ونحن ـ هنا ـ نهيب بالهيئات الإسلامية مواجهة هذه المؤامرة الماكرة ضد القرآن، تلك التى تعمل الآن بصمت وكتمان لتتمكن فى جنح الظلام من إنجاز عملها الآثم .

خلاصة :

١ـ إن إعجاز القرآن لا يسمح بترجمته ترجمة حرفية مساوية أو غير مساوية .

٢ـ يجوز ترجمة تفسير القرآن بشروط أهمها الفقه بالقرآن ولغته فقهاً شاملاً وباللغة الأخرى المترجم إليها .

٣ـ الرسم العثمانى هو الأوجب والأحوط فى المصحف ، وتجوز للضرورة الكتابة بالإملاء العادى عند الاستشهاد أو ما إلى ذلك أما المصحف فيلتزم فيه الرسم العثمانى.

٤ـ وكذلك يجوز الرسم العادى فى تحفيظ الصغار ،ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير .

٥ـ لا يجوز كتابة القرآن بأى حرف غير الحرف الذى رضيه الله وهو (العربى) ومن الكبائر كتابته (نفسه لا معناه) باللاتينية أو أية لغة أخرى ،وتجب مقاومة كل مؤامرة على القرآن . . . سواء على ألفاظه أو حروفه أو مضامينه أو غيرها .

obeikandl.com